قسم الدراسات الإسلامية والشريعة

كلية الآداب والدراسات الإسلامية

جامعة بايرو، كنو.

جريمة الرشوة في القضاء وأثرها في أمن المجتمع الإسلامي

دراسة تطبيقية نقدية للمحاكم الشرعية في مدينة كنو

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد:

إبراهيم زكريا يونس

SPS/16/MIS/00073

المشرف:

الدكتور: نوح عبد الله عثمان

٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستهلال

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨

DECLARATION

I hereby declare that, this work Titled: "THE CRIME OF BRIBERY IN THE JUDICIARY AND ITS IMPACT ON THE SECURITY OF THE ISLAMIC SOCIETY A CRITICAL APPLICATION STUDY ON THE SHARI'A COURTS IN KANO CITY"is the product of my own research effort undertaken under the supervision of Dr. NuhuAbdullahiUsman, and this work has not been presented elsewhere for the award of M.A all sources have been duly acknowledged.

Sign _____

Ibrahim ZakariyyaYunus

SPS/16/MIS/00073

إقرار

أنا أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة بعنوان: **"جريمة الرشوة في القضاء وأثرها في أمن المجتمع الإسلامي دراسة تطبيقية نقدية للمحاكم الشرعية في مدينة كنو"** إنما هو جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حثيما ورد، وإن هذه الرسالة لم تقدم من قبل لنيل أي درجة أو شهادة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: إبراهيم زكريا يونسSPS/16/MIS/00073

التوقيع: _____

CERTIFICATION

This is to certify that, the research work for this Dissertation and the subsequent presentation for this Dissertation by **IBRAHIM ZAKARIYYA YUNUS** (**SPS/16/MIS/00073**) were carried and under my supervision.

SUPERVISOR.

Dr.NuhuAbdullahiUsman

Sign _____

صفحة الإجازة

التاريخ: التوقيع

المشرف على البحث: **الدكتور نوح عبد الله عثمان**

التاريخ: التوقيع

رئيس القسم **الأستاذ الدكتور: أحمد مرتضى**

التاريخ: التوقيع

الممتحن الداخلي: **الدكتور عمر حمزة إبراهيم**

التاريخ: التوقيع

الممتحن الخارجي: **الأستاذ الدكتور منصور إبراهيم**

الإهداء

- ✓ إلى والديّ الكريمين اللَّذَين ربياني منذ أن كنت في المهد صبيا.
- ✓ وإلى إخوتي الأشقاء وأخواتي الشقيقات الذين لم يزالوا يساعدونني ماديًّا ومعنويًّا منذ بداية دراستي الجامعية إلى حد اللحظة.
- ✓ إلى جميع المسلمين عامة، وطلاب العلم خاصة.

أهدي هذا البحث، وأرجو من الله أن ينفعنا به جميعا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الشكر والتقدير

قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾إبراهيم: ٧، فانطلاقا من هذه الآية الكريمة:

– حمدي وشكري لله القادر المقتدر الذي مكّنني من إنجاز هذا البحث وأعانني على إخراجه بهذا الشكل، بعد أن علّمني ما لم أعلم.

– ثم أتوجه بجزيل شكري واحترامي إلى أبويَّ الحنونين الذين كفلانى ووفّرا لي كل ما أحتاج إليه من كل غال ونفيس لتحقيق الحياة السعيدة، فالله أسأل أن يرحمهما كما رباياني صغيرا.

– وكذلك أقدم فائق شكري وتقديري لجامعة بايرو، كنو، إدارة وأساتذة وأخص بالذكر قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، على ما يقوم به من خدمة العلم والإسلام، وفاء بوصية الرسول صلى الله عليه وسلم: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"[1].

– وأخص بخالص شكري وتقديري، إلى مشرفي، فضيلة الدكتور نوح عبد الله عثمان، الذي لم يمل بتصحيح أخطائي أثناء البحث ولم يزل يقدّم إليّ توجيهاته القيمة إلى أن خرج البحث على هذا الشكل، وأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء.

– وكذلك لا أنسى تقديم الشكر والتقدير أيضا إلى جميع أساتذتيعلى ما قدّموه إلي من توجيهات ومعلومات مهمة، فعسى الله أن يثقل بها ميزان حسناتهم ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾ الشعراء: ٨٨ – ٨٩.

[1]- صحيح البخاري،كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه،برقم:٤٧٣٩.

– وأخيرا أتوجه بجزيل الشكر والاحترام إلى زملائي وأصدقائي الذين شاطروني معاناة الدراسة، ورفعوا عني وحشات الغربة، وقدموا إليّ يد العون ماديا ومعنويا، وأسأل الله لهم كل خير، آمين.

فهرس المحتويات

الاستهلال ..... أ

Declaration..... ب

إقرار..... ج

Certification..... د

صفحة الإجازة ..... هـ

الإهداء ..... و

الشكر والتقدير ..... ز

فهرس المحتويات ..... ح

Abstract ..... ي

مقدمة..... ١

الفصل الأول: أساسيات البحث ٣

موضوع البحث..... ٣

أسباب اختيار الموضوع. ٣

أهمية الموضوع. ٤

حدود البحث. ٤

أهداف البحث. ٤

إسهامات البحث في المجال العلمي. ٥

منهج البحث. ٥

الفصل الثاني: الدراسات السابقة..... ٧

الفصل الثالث:نبذة تاريخية عن مدينة كنو وسكانها ١٣

المبحث الأول: التعريف بالمجتمع الكنوي ١٣

الحياة الاجتماعية في مدينة كنو ١٧

دخول الإسلام في مدينة كنو ١٩

المبحث الثاني: مفهوم الأمن وأهميته في حياة الناس. ٢٣

الأمن في القرآن الكريم ٢٤

الأمن في السنة النبوية..... ..... ٢٧

أهمية الأمن في حياة الإنسان ٢٨

المبحث الثالث: الأوضاع الأمنية في المجتمع الكنوي ٣٠

الأوضاع الأمنية في المجتمع الكنوي في القرن العشرين.....٣٠

فتنة محمد مروا ٣٢

الأوضاع الأمنية في المجتمع الكنوي في القرن الحادي والعشرين.....٣٣

أعمال الشغب في مدينة كنو ٣٦

الفصل الرابع: القضاء في الشريعة الإسلاميةوواقعهفي مدينة كنو.....٤٠

المبحث الأول: مفهوم القضاء ولوازم القاضي في الفقه الإسلامي.....٤٠
أركان القضاء ٤٥
لوازم القاضي ومحظوراته في الفقه الإسلامي ٥١
المبحث الثاني: الهيكل الإداري لهيئة القضاء في مدينة كنو.....٥٥
إدارة هيئة القضاء في مدينة كنو ٥٥
ضوابط تعيين القضاة وأعوانهم في مدينة كنو ٥٦
درجات واختصاصات القضاة والمحاكم الشرعية في مدينة كنو ٦٠
المبحث الثالث: مشكلات القضاء وأسبابها في مدينة كنو.....٦٣
مشكلات القضاء الشرعي وأسبابها في مدينة كنو.....٦٣
مشكلات القضاة وأسبابها في مدينة كنو.....٧٢
الفصل الخامس: الرشوة في القضاء وأثرها في أمن المجتمع الكنوي ٧٦
المبحث الأول: مفهوم الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي.....٧٦
المصطلحات ذات الصلة بالرشوة ٧٨
الحكم الشرعي للرشوة وأحكامها ٨١
مقاصد الشريعة الإسلامية في حكم الرشوة ٨٨
المبحث الثاني: الرشوة في القضاء وأثرها في الأمن الفردي في مدينة كنو..... ٩٢
أسباب الرشوة في القضاء في مدينة كنو ٩٢

الرشوة في القضاء وأثرها في الأمن الفردي في مدينة كنو..... ٩٦

المبحث الثالث:الرشوة في القضاء وأثرها في الأمن الاجتماعي في مدينة كنو..... ١٠٣

كيفية مكافحة الرشوة في مدينة كنو ١٠٩

الخاتمة والنتائج التي توصل إليها الباحث..... ١١٣

قائمة المصادر والمراجع..... ١١٥

ABSTRACT

جريمة الرشوة في القضاء وأثرها في أمن المجتمع الإسلامي

"دراسة تطبيقية نقدية للمحاكم الشرعية في مدينة كنو"

THE CRIME OF BRIBERY IN THE JUDICIARY AND ITS IMPACT ON THE SECURITY OF THE ISLAMIC SOCIETY A CRITICAL APPLICATION STUDY ON THE SHARI'A COURTS IN KANO CITY

This research aims at providing an Islamic framework for judicial bribery in the Shari’ah courts in Kano. It attempts to study the effectual extent of the culture of corruption and bribery which causes a lot of problemsin the Shariah courts within Kano metropolis. Furthermore, it proposes remedy and ways that are capable of checkmating and eliminating the menace. Consequently, the researcher used the inductive method, descriptive method and analytical method in discussing the problem of bribery in the Shari’ah courts in Kano, whose data was generated largely through interviews, lectures, researches and some vital information that was gathered from primary sources. Among the findings people in Kano especially those involved in judicial cases within the jurisdiction of this work, suffer a great deal in terms of court proceedings, thus being pressed to engage in bribery in one way or the other. This includes a shameful disregard of those entitled to certain rights and giving them to those who are not entitled. Bribery also manifests in situations where someone is pursuing his rights through legal process, failure of which may cause him the loss of his entire rights. And finds that politics play a very big role in thwarting and aborting the peaceful process of court cases especially when those involved in the case have an upper hand and connection with the politicians. It is recommended that the authorities concerned as well as Muslim scholars should rise against corrupt judicial practices that are not only found in conventional courts but the Shari’ah ones as well. People should be enlightened on the spiritual dangers that are involved in bribery.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدِّين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا، وجعلنا مِن خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله العزيز الحكيم، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ الذي أرسله ربه هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله تعالى بإذنه وسراجًا منيرًا.

أما بعد:

فإن الشريعة المطهرة جاءت لتحقيق مصالح العباد، ورفع الظلم عنهم، وتأصيل روح الأخوة بين المسلمين، وتربية النفس البشرية على معاني العزة والكرامة والأمانة، فأقرت الحقوق بجميع أنواعها، وأعطت كلّ ذي حق حقه، ورسمت الطريق في كيفية استعمال هذه الحقوق وأساليب ممارستها بما يحقق التكافل الاجتماعي والتضامن بين الأفراد وبما يؤمن الاستقرار في المعاملات بشتى صورها وبما يوازن بين الملكية الخاصة والمصالح العامة.

والإنسان مع أنانيته وحبه للذات والقصور وظلم النفس والغير والتقصير في حق الغير، لا يستطيع أن يعيش وحده مع تلك الطبائع الإنسانية المتعارضة المانعة لسعادته الأبدية الحقيقية ولاستفادته من هذا الكون المسخر له إلا بالنظام والقانون الذي يسعى لتحقيق الأمن والسلامفي العالم البشري، وكذلك لا يحقق الإنسان مصالحه الدنيوية والأخروية التي جاءت الشريعة الإسلامية بنصوصها القطعية والظنية لحفظها من جانبي الوجود والعدم إلا بالأمن والطمأنينة، وإن كانت تلك المصالح من ناحية هي نفسها أمن وسلام،ولأجل إقامة العدالة وحفظ الحقوق ومنع الظلم والاعتداء نظمت الشريعة الإسلامية نظام القضاء في المجتمع، وبه يستقر الأمن والاطمئنان، ويحقق الخير والنفع للفرد والمجتمع، ويقضي على المخالفات والنزاعات التي تحدث بين أفراد المجتمع، والرشوة ضد القضاء فلا عدل مع

وجودها؛ لأن القضاء يعني إقامة العدل بين الناس، والرشوة هي ما يبذل للقاضي أو غيره ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق، ولا يقتصر ضررها على الراشي والمرتشي وإنما يعم فسادها الأفراد والمجتمع؛ لأن آخذها قد يبيح بها دما أو مالا أو عرضا أو ما فيه اعتداء على الضروريات الخمس.

والمتأمل في حقيقة الرشوة وما تسببه من نتائج وآثار يجدها تنافي الشرع الحنيف بكل أحكامه وقواعده ومقاصده، وتحدثالرشوة في القضاء فيُحكم لصالح من لا يستحق، ويُمنعه من يستحق، ومن أقبح آثار الرشوة وغيرها في المجتمعات ظهور المعاصي والرذائل، واختفاءُ الفضائل، وفُشو الظلم بسبب التعدّي على الحقوق بالرشوة أوالسرقة والخيانة والغش في المعاملات وشهادة الزور ونحو ذلك من أنواع الظلم والعدوان خاصّة على الضعفاء والمحتاجين والفقراء، وفي الرشوة فساد إداريلمن يأخذها من قاض وموظف وغيرهما، وضَعْفُ إيمانه، وتَعَرُّضُه لغضب الله وشدّة عقوبته في الدنيا والآخرة.

والبحث الأكاديمي في مثل هذا الموضوع يسهم في تشخيص المسألة، ويطرح ما عسى أن يكون علاجا شرعيا لحل المشكلة.

الفصل الأول: أساسيات البحث

موضوع البحث: الرشوة في القضاء وأثرها في أمن المجتمع الإسلامي

مدينة كنو أنموذجا

يعاني المجتمع الكنوي من ويلات الرشوة والفساد الإداري بصفة عامة، ومن أشدها في مجال القضاء حيث لا يأمن أفراد المجتمع على مصلحتهم، وإنما يكونون في قلق وضيق لما تسببه من قطع الحق من صاحبه وإيصاله إلى غيره الذي لا يستحقه، وترغم صاحب الحق أحيانا أن يدفع شيئا من ماله حتى يدرك حقه، وإن لم يفعل فسيخسر القضية، وكل هذه المفاسد تعود عاقبتها على المجتمع الكنوي، وهذه المشكلة اكتسبت خطورة وأهمية، ولذا دعت الحاجة إلى معالجتها، ووضع حد لها من خلال تجريم الفعل المؤدي إلى هذا الفساد، ويرى الباحث أنه يمكن أن يدلي بدلوه في البحث عن هذه الجريمة لمحاربتها.

أسباب اختيار الموضوع

ومما دفع الباحث إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١- أهمية الموضوع، كما سيذكره الباحث.
٢- خطورة الرشوة في مجال القضاء وتهديدها لأمن واستقرار الأمة حسب إدراك الباحث.
٣- البحث عن العلة التي من أجلها عدّ الشارع الحكيم الرشوة من الكبائر بلعنة فاعلها.
٤- حاجة البيئات إلى معرفة العوامل التي تؤدي إلى الاضطرابات في المجتمع الإسلامي، وخاصة المجتمع الكنوي أفرادا وجماعة.
٥- التعرف على أهم العوامل المؤدية إلى اتساع دائرة الرشوة في القضاء والتسدي لها.

٦- الوقوف على الأحكام الشرعية الخاصة بالقضاء وبيانها للناس.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع في الآتي:

١- ارتباط الموضوع بالقضاء الإسلامي الذي هو من أهم وظائف العلماء والصالحين.
٢- أنه موضوع يعالج مشكلة خطيرة تهدد المجتمع الكنوي الإسلامي، وهي مشكلة الرشوة.
٣- أنه موضوع يرتبط بإحدى المؤسسات التي يرجى أن تأخذ للضعيف حقه من القوي وتنصف المظلوم، وهي هيئة القضاء.

حدود البحث:

للبحث حد زماني ومكاني، فالزماني القرن الحادي والعشرين من سنة ٢٠٠٠م إلى ٢٠١٨م، والمكاني مدينة كنو، وله إطار في الهيئة القضائية حيث أن الباحث يقتصر على المحاكم الشرعية دون غيرها.

أهداف البحث

تسعى الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف تصب في مجملها في تحقيق هدف كبير يتمثل في معرفة كيف حارب الإسلام الرشوة في القضاء، ومن هذا المنطلق يمكن إجمال أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

١- تدلي الدراسة بدلوها في محاربة الرشوة من منظور إسلامي.
٢- تنبيه المرتشين بخطورة الرشوة وشنيعها في المجال القضائي.
٣- إن ما يمنعه الإسلام من الرذائل ليس تضييقا للإنسان، إنما هو لمصلحته.

٤- توضيح جريمة الرشوة في القضاء ومدى تأثيرها على الفرد والمجتمع في مدينة كنو.

٥- التعرف على كيفية وقوع الرشوة في القضاء لسد طرقها.

إسهامات البحث العلمية

يساهم هذا البحث على:

١- نقد أعمال المرتشين على المعيار الشرعي.

٢- إثراء المكتبات الإسلامية ببحث علمي يعالج مشكلة المجتمع الإسلامي المعاصر.

٣- إيجاد بحث أكاديمي في موضوع الرشوة وأثرها السيء في الأمة وخاصة ما يجري في المحاكم الشرعية التي تحكم بالشريعة الإسلامية من رشوة، وذلك لتشخيص المسألة عن طريق البحث.

٤- تحسين وضعية المجتمع الكنوي، حيث يقوم كل من القضاة والموظفين في هيئة القضاء بتأدية عملهم على الوجه الأكمل.

٥- بيان تحريم الرشوة في الإسلام، وموقف الشريعة من هذهالجريمة، ومدى تعلم الناس من الزجر والردع عن ارتكاب هذه الفاحشة.

منهج البحث

اتبع الباحث في معالجة مباحث هذا البحثالمنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والتحليلي، وذلك عند تناول ظاهرة الرشوة في القضاء بالتحليل النظري ودراسة أبعاد هذه الظاهرة استنادا إلى الدراسات والبحوث السابقة والبيانات الثانوية التي تم جمعها من مصادرها.

ولإجراء هذا البحث اتبع الباحث الخطوات التالية:

١- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها.

٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، الواردة في صلب البحث من كتب الأحاديث المعتمدة بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

٣- تتبع أقوال العلماء التي لها صلة بموضوع البحث، من خلال ما تيسر، ويختار الباحث منها ما يخدم موضوعه.

٤- كتابة المعلومات التي اعتمد عليها الباحث، والتي استخرجها من مختلف المصادر والمراجع، بشكل جيد، مع توثيقها في الهامش، والإشارة إلى مصادرها أو مراجعها.

الفصل الثاني: الدراسات السابقة

الدراسة السابقة تعني دراسة مجموعة من الكتب والرسائل الجامعية ذات الصلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع البحث

وفي الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث، تجلى له أنه لم يسبقه أحد من الباحثين إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة الأكاديمية، إلا أنه وقع على يد الباحث بعض الدراسات التي لها علاقة بالموضوع وهي كالتالي:

التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، للطالب: إبراهيم بن محمد بن حمد الرعوجي، مقدم إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض قسم العدالة الجنائية سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

تحدث الباحث عن الرشوة وكيف واجهت الشريعة الإسلامية الغراء هذه الجريمة، ووضعت حلولا لها من خلال الوقاية منها قبل حدوثها، وقد تطرق الباحث إلى الحديث عن الرشوة والعقوبة المترتبة عليها في القانون الوضعي.

تتداخل دراستين من عدة جوانب، وأهمها الجانب النظري وخاصة في تحديد مفهوم الرشوة وأدلة تحريمها، ويظهر الاختلاف بين الدراستين في أن هذه الرسالة تطبيقية في المملكة العربية السعودية وفقا لقانون المملكة العربية السعودية، في حين أن البحث الحالي يتحدث عن الرشوة في القضاء في مفهوم الشريعة الإسلامية وأثرها في المجتمع الكنوي، فاختلفا في التحديد المكاني.

إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية.

بحث مقدم لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، للطالب: سعيد بن محمد بن فهد، مقدم إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

تحدث الباحث عن الرشوة في الإسلام وفي النظام السعودي، أنواعها، وصورها، وعقوبتها، ثم علاقتها بالفساد الإداري والمالي، ثم دوافع ارتكابها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، وفي الأخير تكلم عن جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الرشوة والفساد الإداري.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث من جانب تحديد مفهوم الرشوة وأدلة تحريمها، بينما يظهر الاختلاف بين الدراستين في أن هذه الرسالة تطبيقية في المملكة العربية السعودية وفقا لقانون المملكة العربية السعودية، ثم إنها تهتم بإجراءات الوقاية من جريمة الرشوة، في حين أن البحث الحالي يتحدث عن الرشوة في القضاء في مفهوم الشريعة الإسلامية وتأثيرها في أمن المجتمع الكنوي.

جريمة الرشوة وأثرها على المجتمع

بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في تخصص التربية الإسلامية جامعة القدس المفتوحة ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦م. لصالح حسين عيسى تحت إشراف الدكتور طلال أحمد النجار.

تحدث الباحث عن حقيقة الرشوة، أركانها وأنواعها، وحكمة مشروعيتها، وطرق إثباتها وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، وفصّل القول في آثارها على المجتمع حيث تحدث عن أثرها في قضاء القاضي وفي الحصول على المنافع، والآثار المالية المترتبة على الرشوة.

هذه الدراسة لها علاقة مع دراسة الباحث، وكلاهما يتحدثان عن الرشوة وأثرها على المجتمع، إلا أن الحالي خصص مجال القضاء للبحث عن أثرها فيه دون غيره من المجالات التي تحدث الرشوة فيه.

ضوابط القضاء في الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية على المحاكم الشرعية في ولاية جغاوا

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير للطالب: أبا ياء، مقدم إلى كلية الآداب والدراسات الإسلامية قسم الدراسات الإسلامية والشريعة بجامعة بايرو كنو عام ١٤٣٤هـ — ٢٠١٣م.

تحدث الباحث عن القضاء ومميزاته واختصاصات المحاكم الشرعية في ولاية جغاوا، وكذلك فصل القول في آليات تحقيق العدالة في المحاكم الشرعية من توسعة رواتب القضاة وتقرير وجوب الرقابة على القضاء وتقرير حق المتهم في الدفاع عن النفس واستشارة ذوي الخبرات في مجال القضاء، وفي الأخير جاء ببعض الأمثلة في أحكام الجرائم الحدية التي أقيمت في ولاية جغاوا وذلك في جريمتي الزنا والسرقة.

إن هذه الدراسة تركز على ضوابط القضاء في الشريعة الإسلامية، وأنها تطرقت إلى جانب من جوانب الدراسة الحالية وهو دراسة مجالات القضاة ومميزاتهم واختصاصات المحاكم الشرعية في ولاية معينة، وتزيد الدراسة الحالية على ما قام به أبا ياء بموضوع الرشوة في القضاء وأثرها في الأمن الاجتماعي الذي لم يتطرق إليه الباحث السابق.

أحكام الرشوة في الشريعة الإسلامية

بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية[1]، العدد ٢١ ربيع الأول ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م، الباحث: د. عبد الوهاب محمد جامع إيليشن، عضو هيئة التدريس بجامعة ولاية نسراوى كيفي نيجيريا.

تحدث الباحث عن الرشوة والمصطلحات ذات الصلة بها – المصانعة – السحت – الهداية – الهبة – الصدقة. والأصل في حكم الرشوة في الشريعة الإسلامية، ومسائل تعاطي الرشوة التي اختلف فيها فقهاء الأمصار وذكر آرائهم مع المناقشة والترجيح بين الأقوال، ثم جاء بصورة عامة عن آثار الرشوة السيئة على الفرد والمجتمع، وعقوبة متعاطي الرشوة.

إن هذا الباحث تحدث عن الرشوة بصفة عامة وتحدث عنها بصورة مختصرة بمعنى أنه لم يبسط الحديث حولها، في حين أن الباحث يريد أن يبحث عن الرشوة في القضاء وأثرها في أمن المجتمع الكنوي، فبين هاتين الدراستين عموم وخصوص.

الأمن الإنساني، مدخل جديد في الدراسات الأمنية.

رسالة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير للطالبة: حموم فريدة، مقدمة إلى جامعة الجزائر كلية السياسة والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية عام ٢٠١٤م.

تحدثت الباحثة عن مفهوم الأمن الإنساني، وأثر نهاية الحرب الباردة على تحول مفهوم الأمن، وقد فصلت القول في مصادر الأمن الإنساني وأبعاده على مستوى الفرد، ثم جاءت بمقارنة بين الأمن الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن الباحثة قد تناولت بالتفصيل العميق موضوع الأمن الإنساني، وهو محل هذا البحث، ولكنها لم تتطرق إلى موضوع الرشوة في القضاء.

[1] – يصدرها جامعة العالمية الإفريقية (IUA).

جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون، قدمته الطالبة: زينب ميلودي، إلى جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، عام ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

تحدثت الباحثة عن حقيقة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، وأركانها وتمييزها، ثم الأسباب التي تؤدي إلى هذه الجريمة مع آثارها والجزاء المرتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، ثم التدابير الوقائية لها.

واضح أن الباحثة قد تناولت بالتفصيل العميق موضوع الرشوة في الشريعة الذي يعنينا، أما موضوعها في القانون الجنائي الجزائري لم يكن جزءا من هذا البحث، هذا من جهة، ومن جهة أخري اعتمدت دراسة الباحثة على المقارنة بين جزاء الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، في حين أن البحث الحالي يقف عند دراسة الرشوة في مفهوم الفقه الإسلامي وأثرها في أمن المجتمع الكنوي النيجيري.

دور القاضي في تطبيق الأحكام الشرعية مدينة كنو نموذجا.

رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون تخصص الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية بالنيجر، لنيل درجة البكالوريوس ٢٠١٧ – ٢٠١٨م. لعثمان أيوب أبوبكر تحت إشراف الدكتور عبد الله سيسي.

تحدث الباحث عن نبذة تاريخية لمدينة كنو وتاريخ القضاء فيها، وعرّف القضاء وأهمية مسؤلية القضاء وشروط القاضي، وتهتم دراسة الباحث إلى إبراز شخصية القضاة القدامى والمعاصرين في مدينة كنو، عن طريق تناول سيرتهم الذاتية وذكر نماذج من شريعتهم في المحاكم الشرعية.

واضح أن هذه الدراسة تركز على دور قضاة القدامى والمعاصرين في مدينة كنو، في حين أن الباحث يقوم بدراسته حول الرشوة في مجال القضاء، وهذه نقطة اختلاف بين دراستين.

الأمن والأمن القومي، مقاربات نظرية.

هو كتاب مطبوع ومتداول، لدار الروافد الثقافية ابن النديم للنشر والتوزيع، الكاتب: أ.د. علي عباس مراد.

تحدث الكاتب عن الأمن والأمن القومي في المفهوم والخصائص، المحددات الداخلية والخارجية، والمفاهيم المقاربة والسياسة الخارجية، وكذلك تحدث عن الأمن والحرية، والأمن القومي العربي، وفي الختام أتى بأنموذج تحليلي مقترح لمشكلات الأمن القومي.

إن هذا البحث كسابقه لأنه تناول موضوع الأمن القومي الذي هو جزء من البحث الذي يتناوله الباحث، ولكنه لم يتطرق إلى موضوع الرشوة في القضاء وأثرها في أمن مجتمع معين.

الفصل الثالث: نبذة تاريخية عن مدينة كنو وسكانها.

المبحث الأول: التعريف بالمجتمع الكنوي

المجتمع الكنوي هو مجتمع مسلم؛ لتجمع المسلمين فيه تسودهم عقيدة الإسلام، وتظهر فيهم قيمه الخلقية والسلوكية.

مدينة كنو[١] هي إحدى مماليك بلاد الهوسا[٢] القديمة، تقع في شمال جمهورية نيجيريا الاتحادية،وتحيط بها أسوار من الطين، وخندق من جانبي الأسوار الداخل والخارج، وهي عاصمة ولاية كنو حاليا، وكانت مدينة كنو من قبل عبارة عن حكومة محلية واحدة، ثم قسمت في عام ١٩٨٧م إلى ثلاث حكومات محلية وذلك لكثرة عدد سكانها، وللازدحام الشديد فيها[٣].

ثم قسمت إلى ثمان حكومات محلية: مُنِنْسِفَلْ، ودَالَا، وغُوالِي، وفَغِي، ونَسَرَاوَى، وتَارَوْنِي، وكُمْبُوظُو، وأُنْغُوغُو، تحدها حكومة محلية دَوَاكِنْ تُوفَا من الشمال، ومن الشرق

---

[١] – قيل أخذت هذه الكلمة "كنو" من اسم رجل يدعى كانون بن عبد العزيز، الذي قدم إلى مدينة كنو واستقر فيها دون معرفة من أين أقبل. انظر: قريب الله الشيخ محمد ناصر، الرسالة الجلية لمكانة نيجيريا العلمية، ص: ١٧ – ١٨. وقيل أخذت "كنو" من اسم أحد أبناء باوو "Bawo" الذي هو ابن بياجد "Bayajidda" يسمونه "ياكنو" "Ya Kano" لما أرسله أبوه إلى القرية "Alqarya" التي هي كنو حاليا، وكثرت الشكوى التي ترفع إليه من جور حكامها فأرسله إليها ليعدل بين سكانها، فبمجرد وصوله إلى تلك المنطقة غلب اسمه عليها فمنذ ذلك الوقت تدعى بقرية "ياكنو" ثم صارت كنو "Kano" بعد ذلك. وهناك أقوال كثيرة ذكرت حول اسم كنو غير ما ذكره الباحث هنا، انظر: Alhaji Abubakar Dokajin Kano, Kano ta Dabo Cigari, NNPC, 2002, pg:8.

[٢] – تكتب كلمة هوسا قديما على كلمات متعددة منها: هوسة، وحوس، وحوسة، وحوصة، وحوصا. والصحيح من ذلك والله أعلم ما قيل من أصل وضع كلمة هوسا (خاسا) بالخاء المعجمة وهي قبيلة خالفت بني عامر، وبنو عامر من القبائل المعروفة لدى العرب، ولذا يوجد كلمات عديدة ذات معان مترادفة في هوسا من أصل عربي، وبعضها منقلبة من أصول حروفها مثل "لَدَبِ" من الأدب، و"ألْبَسَ" من البصل. وهذا الاستنباط من المقاييس التي يستخدمها المؤرخون لردّ فروع اللغات إلى أصولها. ولعل هذا ما اعتمد عليه القائلون بأن أصل هذه اللغة من سواك وهي بلدة في السودان قريب من شاطئ البحر الأحمر،واختلطوا بأهل "جدّة" إحدى المدن الحجازية المعروفة لكونها ملتقى الحجيج والمعتمرين. انظر: قريب الله، الرسالة الجلية، ص: ٢٠ – ٢٢. وقيل: كلمة هوسا هي اشتقاق لمقطعين: أولهما: "هو" بمعنى: اركب، والمقطع "سا" بمعنى: الثور، أي أن القبيلة يعني اسمها (اركب الثور) حيث تذكر الروايات القديمة أن مجموعة من الأعراب زاروا بلاد الهوسا وكانوا يستخدمون الثور كوسيلة للنقل والترحال وأطلق عليهم راكبوا الثور، وهو الاسم الذي عرفت به القبيلة بعد ذلك. انظر: **قبائل الهوسا:** جذور وانتشار واسع المدى في ربوع القارة السمراء، مجلة إفريقيا قارتنا، العدد السادس يونيو ٢٠١٣م، ص:١

[٣] – Alhaji Abubakar Dokajin Kano, Kano ta Dabo cigari, nnpc 2002, pg 10، ومحمد لواء الدين أحمد، **الإسلام في نيجيريا ودور الشيخ عثمان بن فودي في ترسيخه**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، ص: ٥١.

حكومة محلية غِيزَاوَا، ومن الجنوب حكومة محلية دَوَاكِن كُدُ، ومن الغرب حكومة محلية رِيمِنْ غَدُو، ومعظم سكانها قبيلتي هوسا والفلاني.

يعرف تاريخ كنو بفضل حولياتها وثراء رواياتها الشفوية[1]، وكانت الأرض التي كوّنت فيما بعد مملكة كنو خاضعة في الأصل لحكم مقاطعات صغيرة على رأس كل واحدة منها رؤساء ينبع ما لهم من سلطة على سائر السكان من قيامهم بأداء الطقوس الشعائرية. وكانت شِيمِى، ودَالَا، وسَانْتُولُو أهم هذه المقاطعات[2].وفي مدينة كنو تلّان كبيران: تلّ دَالَا وتلّ غُورَنْ دُوظِي.

ومدينة كنو من أهم مدن الهوسا، وقد ازدهرت فيها التجارة، وكانت مركزا تجاريا هاما في غرب إفريقيا من القرن الخامس عشر إلى اليوم، ويرجع المؤرخون تاريخها المدون إلى القرن العاشر الميلادي.[3]

وعاشت كنو في اتحاد الإمارات الفولانية قرنا كاملا حفل بالاستقرار والازدهار في ظل نظام إسلامي دقيق تعاون أمراء الفولاني مع شعب الهوسا على إقامته والمحافظة عليه، وقد

---

[1] – كانوا يعبدون صنما كبيرا فوق جبل دالا، وهو مكان للعبادة والطقوس العادية التقليدية التي يقدمها الناس على ذلك الجبل، ويعتقد الناس أن هناك إلاها على تل دالا، له سلطة والتدبير لكل شيء ويسمونه: (**ظُمْبُرْبُرَا**) (TSUMBURBURA) يعبدونه ويقدمون له الهدايا والقرابين لكي يحفظهم عن القحط والعيوب والمخاطر والمصائب، وعلى ذلك الجبل رجل كبير في جسمه وكبير عند الناس، اسمه: (**بَرْبُوشِي**) (BARBUSHI) وكأنه وزير ظُمْبُرْبُرَا، (TSUMBURBURA) وهو الفريد الوحيد الذي يأتي إلى ظمبربرا يناجيها ثم يرجع إلى الناس يحدثهم ما سيحدث في تلك السنة، عندما يأتي بربوشي إلى ظمبربرا يأتي هو ووزراءه أو وكلاء للجماعة الذين اختاروهم من طبقات شتى، وإذا سمعوا بقحط أو بلاء مثلا من ظمبربرا يقدمون بطقوس تقليدية عادية ويذبحون الشياه والخراف للتقرب إلى ظمبربرا لتكشف عنهم البلاء، هذه المناجاة التي يقوم بها بربوشي ووزراءه تأتي كل سنة أو عند قحط أو مصيبة أو بلاء. ولما اتصلت دعوة الإسلام إليهم، أسلموا واتخذوا دين الإسلام دين الحق، وتركوا دينهم القديم، ومنذ ذلك الوقت أشرق الإسلام قلوب أفرادها. انظر: إبراهيم يارو يحي، **تاريخ دالا**، جامعة بايرو، قسم اللغات النيجيرية، ص : (١٢) وانظر: (1991) M.T ADAM Asalin Hausawa da Harshensu, Dan Sarkin Kura publishers, LTD, Kano, pg 37 بتصرف.

[2] – آدمو، مهدي، **الهوسا وجيرانهم بالسودان الأوسط، اللجنة العلمية الدولية لتحرير تاريخ إفريقيا العام (اليونسكو) ١٩٨٨م** بيروت لبنان، المجلد الرابع، ص: ٢٧٨.

[3] – غلادنثي، شيخو أحمد سعيد، **حركة اللغة العربية وآدابها في نيجيريا من سنة ١٨٠٤ إلى سنة ١٩٦٦م**، الطبعة الثالثة، شركة دار الأمة، ص: ٣٩.

زادت شهرتها كمركز تجاري، واستقر بها الكثير من تجار الشمال الإفريقي من العرب والمغاربة، كما زارها كثير من الرحال الذين ارتادوا مناطق غرب إفريقية خلال القرن التاسع عشر[١].

وبعد قيام حركة الجهاد الإسلامي في القرن التاسع عشر تحولت "كنو" إلى إحدى الإمارات النيِّف والثلاثين التابعة للخلافة السوكوتية، وأدت دورًا كبيرًا في تقوية الأوضاع الاقتصادية، والعسكرية، والسياسية للدولة[٢].

وقد حكمتها أسرة بغودا BAGAUDA وتعاقبت أسرته في مملكة كنو حتى بلغ عدد أفرادها ثمانية عشر ملكا (١٨) في مدة تقارب أربعمائة سنة من ٩٩٩م إلى ١٤٦٣م.

ثم حكمتها أسرة تسمي رنفاوا (Runfawa) في القرن الخامس عشر الميلادي، نسبة إلى مؤسسها، محمد رنفا (Muhammad Rumfa) الذي يعد من أعظم ملوكها وعهده من أزهى العهود فقد بنى القصور والحصون والأسوار، وبلغ عدد ملوك رنفاوا تسعة، وتقدر مدتهم بنحو مائة وأربعين عاما، وأولهم محمد رنفا الذي يعد من أعظم ملوك كنو. وانتهت دولة الرنفاوا على رأس سنة ألف وسبعمائة وثمانين، (١٧٨٠م) وفي آخر أيامهم هاجم كنو قبيلة كرارفاوا "Kwararrafawa" وأوسعوا أهلها قتلا وتدميرا حتى اضطر الكنويون إلى مغادرة بلادهم إلى (دَوْرَا) ولكن المهاجرين لم يلبثوا أن رجعوا إلى بلادهم. ثم قامت أسرة أَلْوَلِي "Alwaly" وعدد ملوكها خمسة عشر ملكا، وعاشوا قرابة مائتي عام (٢٠٠). ثم الأسرة الفلانية بعد جهاد الشيخ عثمان بن فودي من سنة ١٨٠٧م إلى يومنا هذا.[٣] وأمير كنو الحالي هو محمد سنوسي الثاني الذي تولى منصب الإمارة في ٢٨ يونيو٢٠١٤م.

---

[١] – عباس، محمد جلال، **مدينة كنو أكبر مراكز الإسلام في إفريقية الغربية**، مجلة الأزهر القاهرة، المجلد ٣٣، العدد ٦، ١٣٨١هـ\١٩٦١م، ص:٦٩٦-٦٩٧.

[٢] – A. S.bThakur and A.N. Ezeme: A short of education in Nigeria.p. 45

[٣] – Alhaji Abubakar Dokajin Kano, Kano ta Dabo Cigari, NNPC, 2002, pg:8.

وظلت مدينة كنو تعيش في ظل أمراء الهوسا كمدينة إسلامية، وكمركز تجاري، وكمحطة للقوافل من الشمال عبر الصحراء الكبرى[1].

واستمر ازدهار الحياة العلمية والإسلامية في كنو رغم غزوات السنغاي وتعرض البلاد لغزوات أخرى من قبائل الكُورَارَّفَا البدائية في الجنوب، والغريب في الأمر أن هذه الغزوات كانت مما ساعد على تقوية مركز كنو وتحولها إلى مركز إشعاع إسلامي في الغرب الأوسط من إفريقية. ومما ساعد أيضا على ازدهار الحياة العلمية في كنو أن تعرضت تُمْبُكْتُو وجُنَيْ للضعف نتيجة لغزوات البربر والمغاربة التي شغلت بها زمنا، فاضطر الكثير من علمائهما إلى الهجرة إلى كنو التي كان الإسلام قد استقر فيها وازدهر[2].

وبدخول العلماء الجهابذة إلى كنو تحولت من الوثنية إلى الإسلام، ومنذ ذلك الوقت أصبحت المؤثرات الإسلامية تلعب دورا كبيرا في التكوين الاجتماعي والفكري والثقافي والسياسي لهذا البلد.

عوامل نهضة وازدهار مدينة كنو:

كون مدينة كنومن أكبر المدن الإسلامية في غرب إفريقية، ومن أهم مراكز إسلامية في مستقبل الحياة الإفريقيةذلك لعوامل يذكر منها الباحث:

- الاستعداد الكبير لدى شعبها وأمرائها لمواصلة الكفاح من أجل نشر الإسلام ومبادئه السمحة بين شعوب نيجيريا والبلاد المجاورة.
- وجود أكبر معهد إسلامي في غرب إفريقيا فيها، وهو مدرسة العلوم العربية التي يمكن أن تكون في المستقبل نواة لجامعة إسلامية تتعاون مع الأزهر الشريف وجامعات الشمال الإفريقي على إحياء التراث الإسلامي وإعداد الدعاة والمعلمين.

---

[1] – عباس، محمد جلال، **مدينة كنو أكبر مراكز الإسلام في إفريقية الغربية**، ص:٦٩٥.

[2] – عباس، **مدينة كنو أكبر مراكز الإسلام في إفريقية الغربية**، ص:٦٩٤.

- موقعها الجغرافي الذي يسهل اتصالاتها بجهات إفريقيا الأخرى[1].

الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مدينة كنو

مدينة كنو هي إحدى مراكز الهوسا التي دخل الإسلام إليها وأصبحت تستمد منه التعاليم الدينية في تسيير أمورها.

كان أكثر سكان مدينة كنو القديمة فلاحين وصيادين، وذلك قبل مجيء الإسلام فيها، ويسكنها قبيلتي هوسا وفلاتا، كما تسمى قبيلة هوسا (هوسا فلاني) ولعل السبب في هذه التسمية هو المصاهرة التي جرت بينهما كابرا عن كابر، وهناك قبائل نيجيرية وافدة نزلت مدينة كنو واستوطنتها وصارت جزءا لا يتجزأ من الكيان الاجتماعي للسكان الأصليين، ويبرهن هذا الكلام وجود بعض الحارات تحمل أسماء القبائل الساكنة كقبيلة نفي وكانوري، ففي داخل مدينة كنو حارة تسمى "تُدُنْ نُفَاوَى" و "أَيَاغِي" والقبيلة التي سكنت هذه المنطقة هي نفي، وحارة "زَنْغُنْ بَرِي بَرِي" سكنتها قبيلة كانوري، وحارة "يَاكَاسَيْ" قبيلة جُكُنْ هي التي سكنت المنطقة، وهناك حارات للقبائل الوافدة مثل دندلن توراوا، والفندكي، للعرب القادمين من المغرب وبغداد، وكل هذه القبائل انصهرت وانسجمت مع المجتمع الكنوي ولا تكاد تفرّق بينها وبين السكان الأصليين إلا في بعض الملامح فقط. ويرتبط أهل كنو بغيرهم من بقية القبائل بعلاقات يسودها الحب والتعاون والتفاهم، سواء علاقات أسرية، أو علاقات تجارية، أو صداقة أو أي نوع من العلاقات الاجتماعية التي تجمعهم مع هذه القبائل.

وهناك قبائل من الجنوب سكنت كنو لأغراض تجارية أو تبشيرية من قبائلإيبو، ويوربا، ويمثلون نسبة ضئيلة في الولاية عموما.

أما ما يتعلق بتقاليد وعادات الزواج لدى قبيلة الهوسا فإن ثمة أعرافا وعادات محددة تحكم الزواج التقليدي لدى أهالي الهوسا، حيث يتم الزواج وفق الشريعة الإسلامية ويتطلب

---

[1] - عباس، **مدينة كنو أكبر مراكز الإسلام في إفريقية الغربية**، ص:٦٩٨ - ٦٩٩.

إيجابا وقبولامن الطرفين المعيّنين، ويتعهد الزوج بتحمل المسؤولية الكاملة على عاتقه وفق ضوابط الشريعة الإسلامية بحضور شهود على عقد الزواج، كما يقوم بدفع المهر المتفق عليه[١].

وفي المجال الاقتصادي اشتهر الكنويون بالمهارة في كل المجالات منها الزراعة والصناعة والتجارة، ومن أهم الصناعات التي ازدهرت في كنو صناعة المنسوجات القطنية وصناعة الأقمشة، وكان تجار غدامس[٢] يحملون إليها المنسوجات الخام من المغرب لتصبغ في كنو، ويتكبدون هذه المشقة والتكاليف الباهضة ليحصلوا على نسيج مصبوغ صباغة جيدة بألوان جميلة ثابتة، وإلى جانب صناعة المنسوجات والصباغة اشتهرت كذلك بدبغ الجلود وذاع صيت جلود كنو في بلاد المغرب وكانت تستورد لتستخدم في صنع الأحذية في مراكش[٣]. وأهل كنو نشطاء وأذكياء، وقد أكسبتهم مهارتهم الفائقة في التجارة نفوذا كبيرا بين شتى القبائل التي اتصلت بهم، فأصبحت لغتهم هي السائدة مع وجود عقبات وصراعات لا توصف وهي لغة التداول التجاري في السودان الغربي[٤].

والسمة العامة لملابس أهالي الهوسا وتصميماتها وألوانها هي نفس الأزياء التي تنتشر في إقليم غرب إفريقيا، ويقوم اللباس التقليدي لنساء الهوسا على تنوع كبير في التصميم والنسيج والزركشة (التطريز)، ويتكون الزي النمطي للمرأة من رداء واسع وغطاء للرأس فيما يعتمد حجم الزركشة على ذوق المرأة ودخلها، وأما الرجال فيلبسون الزي الفضفاض (العباءات) وقد كان هذا الزي أساسا مخصصا للملوك وكبار المسؤولين والأئمة ورجال الدين من قبل[٥].

---

[١] – **مجلة إفريقيا قارتنا**، المرجع السابق، ص: ٤.

[٢] – غدامس: مدينة تقع في ليبيا

[٣] – عباس، **مدينة كنو أكبر مراكز الإسلام في إفريقية الغربية**، ص: ٦٩٧.

[٤] – سير توماس وأرنولد، **الدعوة إلى الإسلام**،بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، ترجمة: د. حسن إبراهيم حسن، وغيره، مكتبة النهضة المصرية، ط٣ ١٩٧٠م، ص: ٣٥٦ – ٣٥٧.

[٥] – مجلة إفريقيا قارتنا، **قبائل الهوسا**: جذور وانتشار واسع المدى في ربوع القارة السمراء، العدد السادس يونيو ٢٠١٣م، ص: ٤.

وفي مدينة كنو أسواق كثيرة مثل سوق كُرْمِي "Kasuwar Kurmi" وسوق كُورِي "Kasuwar Kwari" وسوق قُوْفَرْ وَمْبَيْ"Kasuwar Kofar Wambai" وغيرها، ويوجد في مدينة كنو مطار دولي، وسكة حديدة، للنقل والتواصل التي يربطان بينها وبين مدن أخرى، ومن ثم التجارة هي الأساس التي يعتمد عليه النشاط الاقتصادي في مدينة كنو.

وفيما يتعلق بمجال الرياضة تعتبر المصارعة والملاكمة التقليدية من أهم الأنشطة الرياضية التي يمارسونها في أوقات الفراغ، أما في الوقت الراهن فإن كرة القدم هي أهم ما يمارسها الشباب في مدينة كنو.

دخول الإسلام إلى مدينة كنو

اختلف أقوال الباحثين في تحديد الزمن الذي دخل الإسلام إلى مدينة كنو، وهناك من يرى أن الإسلام قد توغل إلى كنو في عهد مبكر منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم لما قام الخليفة الثالث سيدنا عثمان بن عفان بتوسيع دائرة الإسلام في الغرب أمر أميره الأول[١] على الجيوش الأفريقية، وهو بعث سراياه إلى أنحاء البلاد حتى وصل إلى(كُوّار)[٢]، وتوجه القائد عقبة بن عامر نحو بلاد التكرور في السنة ٢٤ أو ٢٥ هـ، فنشروا الإسلام في شرقها وغربها ولم يزل فيها الإسلام وأهله متمسكون به في هذه المنطقة غير أنه يتقدم تارة وأخرى يتأخر حتى كأن لم يكن بعد شيئا مذكورا[٣].

[١] – هو عبد الله بن سعد بن أبي السرح. قريب الله، **الرسالة الجلية**، ص: ٣٣.

[٢] – "كوار" بتشديد الواو إقليم من بلاد السودان جنوبي فزان افتتحه عقبة بن عامر عن آخره وأخذ ملكه فقطع إصبعه فقال له لم فعلت بي هذا فقال أدبا لك إذا نظرت إلى إصبعك لم تحارب العرب وفرض عليه ثلثمائة وستين عبدا. انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**،دار الفكر بيروت بدون تاريخ، ج٤، ص: ٤٨٦.

[٣] – قريب الله الشيخ ناصر، **الرسالة الجلية**، ص: ٣٢ – ٣٤.

مع كون "كوّار" لا تبعد كثيرا عن حدود نيجيريا الشمالية إلا أنه لم تصل دعوة الإسلام إلى نيجيريا، ومما يبرهن ذلك أنحتى عقبة بن نافع الفهري وقف إلى "كوّار" ولم يتجاوزه آن ذاك، ويبدو أن السبب في عدم مواصلته للزحف جنوبا يرجع إلى عدم معرفة أهل "كوّار" لمن وراءهم حين سألهم عقبة قائلا: "وهل من ورائكم أحدٌ؟ فلم يعلموا من ورائهم أحدا[1].

والبعض يقول: دخل الإسلام إلى مدينة كنو بدخول القوافل التجارية والمارة من "تمبكتو" إلى "برنو" وهؤلاء قدماء الإسلام، بل هم الذين حملوه إلى كنو في القرن الثالث عشر الميلادي[2] أي ما يقارب القرن السابع الهجري.

ويرى بعض المؤرخين أن الإسلام دخل إلى مدينة كنو في القرن الرابع عشر الميلادي، أي الثامن الهجري أثناء حكم الملك ياجي على يد العلماء الوافدين والدعاة القادمين من بلاد مالي[3].إلا أن هذا القول يعترض عليه باعتراضات منها:

- أن الإسلام قد تطرق إلى كثير من بلاد الهوسا بنيجيريا قبل وصول هذا الوفد بمدة، بفضل الجهود التي بذلتها مملكة كانم برنو، تلك المملكة التي بسطت نفوذها على جزء كبير من أراضي نيجيريا الواقعة في الشمال الشرقي.
- تسمية هذا الأمير باسم "عَلِيّ" يُنْهِضُ لنا دليلا آخر على أن ملوك كنو أنفسهم كانوا متأثرين ومتمسكين بالمبادئ الإسلامية، وحتى الأمير نفسه متأثرا به لما كان يسمعه عن حسن هذا الدين، ولما كان يشاهده من سلوك أفراد رعيته الذين كانوا

[1] – علي أبوبكر، **الثقافة العربية في نيجيريا من ١٧٥٠ إلى ١٩٦٠م**، دار الأمة لوكالة المطبوعات كنو، نيجيريا، الطبعة الثانية ٢٠١٤م، ص: ٤٣ – ٤٤.

[2] – الألوري، آدم عبد الله، **الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فودي**، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ – ١٩٧١م، ص: ٣١.

[3] – محمود شاكر، **التاريخ الإسلامي**، التاريخ المعاصر غربي إفريقية، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ج١٥، ص: ٢٧٥.

قد أسلموا قبل وصول هذا الوفد، فالدلائل كلها تشير إلى أنه كان مستعدا لاعتناق الإسلام، وأن عرض الوفد الإسلامي عليه قد صادف هوىً في نفسه[1].

وهناك قول يرى أن أهل كنو اعتنقوا الإسلام على أيدي الوناغرة الذين وفدوا إليها من "كاشنة" في القرن الخامس الهجري بعد أن كان الإسلام ينتشر بالتدريج قبل ذلك الزمن، إذ لم يكن هناك فتح أو استيلاء لأحد عليهم، وعلمنا بذلك أن وقت انتشاره وذيوعه غير وقت دخوله واعتناقه[2].

ومهما يمكن من أمر فإن الإسلام دخل إلى مدينة كنو عن طريق التجار ابتداء، فالتاجر المسلم داعية لدينه يجمع بين نشر الدعوة الإسلامية وبيع سلعه، وقد صح أن العرب في صدر الإسلام كانوا ينقلون بضائع الأسلحة كالسيوف والرماح والملابس الصوفية والحريرية من شمال إفريقيا إلى غربها، وكانوا بطبيعة الحال يسافرون جماعات وزرافات لتبادل هذه السلع وتلك البضائع، وإذا حلوا ببلد أقاموا في حي مستقل عن الحي الأصلي الوثني، وكونوا لأنفسهم جالية إسلامية تقيم إقامة دائمة بالبلد، وتحيي بها شعائر الإسلام كعادتهم في بلادهم، وهذا مما يؤثر على عقول الصغار والكبار من غير المسلمين ممن شرح الله صدورهم للإسلام، فيدخلون مع المسلمين في دين الله[3].

والمعقول أن يكون دخول الإسلامإلى كنو مبكرا عن طريق التجارة، وقد كانت كنو مركزا تجاريا هاما وكان سوقها سوق كُرْمِي "Kasuwar Kurmi" من أكبر الأسواق في غرب إفريقية يغشاه التجار من شتى النواحي[4].

---

[1] – علي أبوبكر، **الثقافة العربية في نيجيريا**، ص: ٦٧ – ٦٨.

[2] – الألوري، **الإسلام في نيجيريا**، ص: ٣٢.

[3] – الألوري، **الإسلام في نيجيريا**، ص: ٣٩ – ٤١ بتصرف يسير.

[4] – غلادنثي، **حركة اللغة العربية وآدابها في نيجيريا**، ص: ٢٧.

وبدأ الإسلام ينتشر في إمارة كنو في القرن الثامن الهجري حين وصل وفد يضم أربعين رجلا من شعب المَانْدِنْجُو من مالي إلى كنو لنشر الإسلام،وكان الانتشار التام للإسلام في كنو على يد الملك عليّ ياجي، وقد بذل قصارى جهده في ذلك وأصدر أوامر إلى جميع المدن والقرى التابعة له بأن يعتنق أهلها الإسلام، واعتنقوه بالفعل.وفي عهد ملك كنو يعقوب الذي تولى الملك من سنة ١٤٥٢ إلى ١٤٦٢ تقريبا، وصل وفد آخر من مالي إلى كنو وأحضروا معهم كتب التوحيد واللغة العربية، وقد كانت الكتب الدينية المعروفة قبل ذلك هي كتب الفقه والحديث[١].

وأصبح الإسلام دينا رسميا في عهد الملك "محمد رمفا" الذي أبدى اهتماما بالغا بنشره متعاونا في ذلك مع الفقهاء والعلماء أمثال: الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي، وعبد الرحمن الزيتي، وغيرهما كما أدخل إصلاحات دينية كثيرة في سياساته وإدارة دولته[٢].

وبالنظر إلى هذه المعطيات التاريخية؛ يمكننا القول بشيء منالارتياح والاطمئنان، أن شرارة الإسلام ومؤثراته الأولى قد وصلت إلى منطقة السودان الغربي أولا منذ السنوات الأولى لظهوره في الجزيرة العربية التي كانت هي الأخرى على صلة وثيقة ودائمة مع مصر والشمال الإفريقي، ثم دخل إلى نيجيريا وكنو خصوصا عن طريق التجار المتجولين، ووفود العلماء الذين يفدون إلى كنو لنشر الإسلام وتعاليمه.

وهكذا دخل الإسلام إلى هذه المدينة، وبدخوله أصبحت مدينة إسلامية روحها الإسلام، وأصبح العلم يتدفق في ربوعها حتى كثر الوافدون إليها من كل البلاد.

---

[١] – علي أبويكر، **الثقافة العربية في نيجيريا**، ص: ٦٦ – ٦٩.

[٢] – غلادنثي، **حركة اللغة العربية**، المرجع السابق، ص: ٤١.

المبحث الثاني: مفهوم الأمن وأهميته في حياة الإنسان.

مفهوم الأمن لغة واصطلاحا:

الأَمْنُ لغة: ضد الخوف، يقال: أَمِنْتُ الرّجُلَ أَمْناً وأَمَنَةً وأَماناً، والعرب تقول: رجل أُمَّانٌ، إذا كان أميناً[1].

وجاء في لسان العرب: "الأمن: ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة. والإيمان: ضد الكفر. والإيمان: بمعنى التصديق، ضده التكذيب"[2].

وفي مفردات غريب القرآن: "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة في الأصل مصدر ويجعل للأمان تارة اسمًا للحالة التى يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسمًا لما يؤمن عليه الإنسان"[3]

والحاصل من جميع ما سبق أن المعنى اللغوي لكلمة (أمن) تدل على الأمانة والتصديق، لكن أصله يفيد الاطمئنان النفسي الذي هو ضد الخوف، وحيث يوجد الأمن يرتفع الخوف ويبقى الخوف من الله فقط.

الأمن في الاصطلاح:

لا يخرج استعماله عند الفقهاء عن المعنى اللغوى له، والأمن للفرد والمجتمع والدولة من أهم مقومات الحياة، إذ به يطمئن الناس على دينهم وأموالهم وأنفسهم وأعراضهم، ويتفرغون لما يصلح أمرهم ويرفع شأنهم وشأن مجتمعهم[4].

---

[1] – أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، **مقاييس اللغة**، مكتبة اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م، باب أمن، ج١، ص: ١٣٨.

[2] – ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، (حرف النون فصل ألف) ج١٣، ص: ٢١

[3] – الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، **مفردات غريب القرآن**، موقع يعسوب، ج١، ص: ٢٥، كلمة (أمن)

[4] – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**، نقلا عن المكتبة الشاملة،ج١، ص: ٥٢

وعند علماء علم النفس يعني: "الأمن: حالة نفسية داخلية يشعر الفرد من خلالها بالاطمئنان والهدوء كما تتمثل خارجيا في تحقق معظم مطالبه، وإشباع معظم حاجاته وشيوع روح الرضا عن النفس"[1]

والأمن: مقصود به سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل، وهي الضروريات التي لا بد منهالقيام مصالح الدين والدنيا[2].

ويجد تعريف الأمن تطبيقا واسعا أو ضيقا حسب المواضيع التي يراد أمنيتها، لأن هناك مفهوم الأمن الإنساني، والأمن الاجتماعي، والعسكري، والاقتصادي، والبيئي، والفكري، والغذائي، والدَّولي بصفة عامة، فهو يفسر كل حال بما يناسبه.

والذي يهم دراستنا من ضمن هذه المفاهيم هو الأمن الإنساني، والأمن الاجتماعي، لأنهما أعم منها، إذ يحتاج الفرد في حياته إلى الأمن على نفسه ودينه وعرضه وماله، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الحفاظ على هذه الضروريات من أهم مقاصدها، ولاشك أن أمن الإنسان لايمكن أن يتحقق، إلا إذا توافرت له ضرورات الحياة هذه، في أي مجتمع يعيش فيه[3]. ولأنه هو الهدف النبيل الذي تنشده المجتمعات البشرية.

الأمن في القرآن الكريم.

وردت كلمة الأمن وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضع عديدة، وذلك بالمعنى الذي نحن بصدده، وهو الأمن الذي يعني السلامة والاطمئنان النفسي، وانتفاء الخوف على حياة الإنسان، أو على ماتقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل، أي ما يشمل أمن الإنسان الفرد، وأمن المجتمع[4].

---

[1] – مجموعة من المؤلفين، **معجم علم النفس والتحليل النفسي**، دار النهضة العربية الطبعة الأولى بدون تاريخ، ص: ١٦.

[2] – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت، ج٦، ص: ٢٧٢.

[3] – التركي، عبد الله بن عبد المحسن، **الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام**، بدون تاريخ الطباعة، ص: ٢٧.

[4] – التركي، **الأمن في حياة الناس**، المرجع السابق، ص: ٧.

ولفظ (الأمن) الذي جاء في القرآن الكريم على معان ثلاثة[1]:

أحدها: بمعنى الأمانة الذي هو ضد الخيانة، وعليه قوله تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ البقرة: ٢٨٣،يعني: فليعطِ المؤتمن ما اؤتمن عليه من أمانة. ونحوه قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ آل عمران: ٧٥، أي: أن اليهود فيهم أمانة وخيانة[2].

ثانيها: بمعنى الأمن المقابل للخوف، ومنه قوله تعالى: ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ الأنعام: ٨٢، والمعنى:الذين آمنوا ولم يخلطوا إيمانهم بشرك، أولئك لهم الأمنمن عذاب يوم القيامة، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون[3]. ونحو ذلك قوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً ﴾ آل عمران: ١٥٤،يعني: أمنًا، والأمن والأَمَنَة بمعنى واحد، أمنهم يومئذ بنعاس يغشاهم، وإنما ينعس من يأمن، والخائف لا ينام[4].

ثالثها: بمعنى المكان الآمن، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ التوبة: ٦، أي: أبلغه مأمنه: وهو الموضع الذي يأمن فيه وهو دار قومه[5].

لقد صرح القرآن بأن الأمن كامن في الإيمان، متعلق به وجودا وعدما، بيّن كذلك أن الخوف والقلق مرتبط بالكفر، وأن الكافر يتخبط في حياته، ويتقلب فيها كالذي يتخبطه الشيطان من المس[6].

يقول الله تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ طه: ١٢٣ – ١٢٤، وقال تعالى أيضا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ الأحقاف: ١٣، وقال أيضا:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ فصلت: ٣٠.

---

[1] – الشبكة الإسلامية، **ألفاظ الأمن في القرآن الكريم** ١٨\٠١\٢٠٠٩م، موقع المقالات، www.islamweb.net

[2] – البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ج١، ص: ٤٥٧.

[3] – البغوي، **معالم التنزيل**، ج٢، ص: ١٤١.

[4] – البغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص: ٥٢٤.

[5] – البغوي، **معالم التنزيل**، ج٢، ص: ٣١٩.

[6] – الهويمل، إبراهيم سليمان، **مقومات الأمن في القرآن الكريم**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ١٥، العدد ٢٩، ص: ١٣.

وذلك لأن الاعتقاد بالدين الحق واليقين الصحيح راحة الضمائر والأنفس، فوق كل الأهواء واللذات والمآرب... فكل من لم يؤمن به فهو في ضيق صدر وهموم ومحابس، لا يجد منها مخارج إلا به، فإن دين الإسلام هو دين الفطرة، دين اليسر، دين العقل، دين النور الذي تنشرح به الصدور وتطمئن به القلوب وتشفى به الأنفس من أدوائها، وتهتدي به من ضلالها وحيرتها، وتستنير به من ظلماتها، ولذلك سمي هدىً ونوراً وشفاءً ورحمةً[1].

فالإيمان من أهم مصادر الأمن، وصاحب الإيمان من أكثر الناس أمنا، وهو أمر نسبي فمن قوي إيمانه، وقوي يقينه ظهر منه وانتفى خوفه، ويتدرج الأمن على حسب الإيمان قوة وضعفا، فالإيمان هو أساس الأمن في المجتمع وله آثار جليلة في أمنهم وطمأنينهم بل في حياتهم كلها[2].

يقول الله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ النحل: ١١٢، قال الزمخشري: "جعل القرية التي هذه حالها مثلا لكل قوم أنعم الله عليهم فأبطرتهم النعمة، فكفروا وتولوا، فأنزل الله بهم نقمته"[3]. فمن وجد نعمة الأمن فكفرها ألبسه الله لباس الجوع والخوف، لأن الجزاء من جنس العمل.

والآيات القرآنية كثيرة في هذا الموضوع التي تبين أن أساس الأمن وأصله هو الإيمان والتصديق بالله وحده وبما ورد من عنده على ألسنة رسله عليهم السلام.

---

[1] – القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، **محاسن التأويل**، دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، ج٧، ص: ١٥٤.

[2] – الهويمل، إبراهيم سليمان (الدكتور)، **مقومات الأمن في القرآن الكريم**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ١٥، العدد ٢٩، ص: ١٤-١٧.

[3] – الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، ج٢، ص: ٦٣٨.

الأمن في السنة النبوية

إن الأمن نعمة من نعم الله الكبرى التي منّ الله على عباده المؤمنين، فهو سبيل للراحة والطمأنينة، قال عليه الصلاة والسلام: "الأمن والعافية مغبون فيهما كثير من الناس"[١] وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه أن يحقق له الأمن إذا رأى الهلال: «اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِاليُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»[٢]، وجعل المحافظة على أمن الناس عنوان إيمان المؤمن فقال: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ»[٣].

ونجد أن النبي صلى الله عليه وسلم اهتم بأمن الإنسان في الجماعة التي يعيش فيها، يقول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[٤] فالأمن على نفس الإنسان، وعلى سلامة بدنه من العلل، والأمن على الرزق، وجعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لايستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه[٥].

ودعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى تحقيق الأمن بكل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين، وحرم الاعتداء على الدماء والأموال المعصومة كما يظهر ذلك في خطبة حجة الوداع: "إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا"[٦]

---

[١] – الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، الحديث برقم: ١٢٢٣١، من حديث عبد الله بن عباس، وقال الألباني: ضعيف جدًا، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ج٧، ص:٣٩٣.

[٢] – الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، الحديث برقم: ٣٤٥١، باب ما يقول عند رؤية الهلال، وقال: هذا حديث حسن غريب.

[٣] – ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، دار إحياء الكتب العربية مصر، باب حرمة دم المؤمن وماله، الحديث برقم: ٣٩٣٤. وقال الألباني: صحيح.

[٤] – الترمذي، **سنن الترمذي**، (٢٥١٧). ج٩، ص: ١٥٠، وقال هذا حديث حسن غريب.

[٥] – التركي، **الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام**، ص:١٢.

[٦] – أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **المسند**، مؤسسة قرطبة – القاهرة، بدون تاريخ، الحديث برقم ٢٠٣٦، من حديث ابن عباس، ج٣، ص: ٤٧٧.

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل ما يخل بالأمن ولو لعبا ولهوا، ففي الحديث: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"[1] وقال: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[2]، ونهى عن إدخال الروع والخوف على قلب المسلم ولو مزاحا، فقال: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا، وَلَا جَادًّا»[3].

فكل تلك الأمور التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها أمور تنقض الأمن وتوقد العداوة والبغضاء وتثير السحناء بين الناس، حريٌّ بكل مسلم أن يتجنبها ويبتعد عنها[4].

أهمية الأمن في حياة الإنسان

إن من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، ليحقق الخير والنفع والأمن والاطمئنان للفرد والأسرة والمجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بسد طرق الفتن والاعتداء على الناس. والشريعة الإسلامية في طريقها لتحقيق هذا المقصد شرعت عقوبة المجرمين منعا للفساد ورحمة للعالمين وكفارة لجرائم الطاغين المعتدين، ولا شك أن هذا يحقق الاطمئنان على حياة الناس في الدنيا، بحيث لا يخافون على دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم من الاعتداء عليها[5].

---

[1] – مسند أحمد، (٢٣٠٦٤)، ج٥، ص: ١٦٤.

[2] – البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الحديث برقم: ٧٠٧٢، من حديث أبي هريرة، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا،

[3] – أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الحديث برقم: ٥٠٠٣، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ج٢، ص: ٧١٩، وقال الألباني: حسن.

[4] – اللويحق، عبد الرحمن بن معلا (الدكتور) **الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية**، الدورة السادسة الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، ص: ٢٥.

[5] – إبراهيم زكريا يونس، **مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية**، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية تخصص الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية بالنيجر، لنيل درجة البكالوريوس، عام ٢٠١١م، ص: ٥٤.

ويعيش الإنسان سعيدا في حياته، مطمئنا على نفسه، وماله، وأهله، إذا توفرت في مجتمعه ثلاثة أمور: الأمن، والصحة، والغذاء، وإذا حرم الإنسان من هذه النعم، عاش شقيا في حياته، وعندما تعيش البلاد في أمن وسلام، يتحقق الاستقرار، فتنشط عملية التنمية، ويتجه الناس إلى البناء، فتكثر الصناعة والزراعة وتكثر الثروة[1]. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"[2].

أما إذا حلَّت الجريمة مكان الأمن؛ فتحرم البلاد من الاستقرار، وتتوقف عملية التنمية، والمشاريع الزراعية والصناعية، عندئذ تكثر الاضطرابات في المجتمع.

ولذا قرر الشارع الحكيم عقوبة لكل عمل مخل بأمن الفرد والجماعة لمن لا يمتثل لأوامر الله وينتهي بنواهيه، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة وتليق بها حماية على مصلحة الفرد والجماعة، وأنه تعالى شرع كذلك كثيرا من الشرائع لتحقيق الأمن كما شرع العدل، والمساواة، والمشورة، والحرية المقيدة، وتبادل الحقوق وأداء الواجبات نحو الغير[3].

---

[1] – مجموعة من المؤلفين، **العربية بين يديك كتاب الطالب**، وزارة الإعلام – السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، ج٢، ص: ٣٢٨.

[2] – سنن الترمذي، الحديث برقم ٢٣٤٦، ج٤، ص: ١٥٢. وقال هذا حديث حسن غريب.

[3] – إبراهيم زكريا يونس، **مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية**، ص: ٥٤ – ٥٥.

المبحث الثالث: الأوضاع الأمنية في المجتمع الكنوي

الأوضاع الأمنية في المجتمع الكنوي في القرن العشرين.

يعنى بالقرن العشرين تلك الفترة التي بدأت تقريبا من عام ١٩٠٠م إلى عام ٢٠٠٠م، وذلك يوافق القرن الرابع عشر الهجري.

يحتاج كل إنسان إلى أن يعيش في أمن وسلام، ومع ذلك تحدث الحروب في كثيرمن الأماكن في العالم، والتاريخ الإنساني، يدل على أن تحقيق الأمن للأفراد والجماعات الإنسانية، كان غاية بعيدة المنال في فترات طويلة من التاريخ، وأن الأمن لم ينبسط على الناس في المعمورة إلا خلال فترات قليلة[١].

وقد ذاقت ولاية كنو آلام الحروب، فهي في حروب مستمرة، فما تخرج من حرب إلا وتدخل في حرب أخرى، ولذا كانت محمية بقلاع وأسوار لحمايتها من الغارات والهجمات المتبادلة بين ممالك زَارِيَا، وكَتِسْنَا، ورَنُو، وغُوبِير، ودَوْرَا، وزَمْفَرَا، ودَمَغْرَمْ، من أجل الزعامة، إلى أن جاء الشيخ عثمان بن فودي الذي استطاع توحيدها معا، وضمها إلى ما يعرف بخلافة سكوتو[٢].

ثم شهدت مدينة كنو توسعا كبيرا، حتى أصبحت قاعدة للتجارة بين غرب إفريقيا وشرقها، وهذا ما جعل الشعوب يفدون إلى مدينة كنو لما تنعم به من الأمن والاستقرار، وذلك منذ أن دخل الإسلام في هذه المدينة، شأنها شأن سائر المجتمعات التي يدخل فيها الإسلام، فسرعان ما تحولت من الحياة الوثنية إلى الإسلام.

---

[١] – مجموعة من المؤلفين، **العربية بين يديك كتاب الطالب**، ج٢، ص: ٣٢٦ بتصرف.

[٢] – Malam Musa Husaini Madabo, Kano Tumbin giwa, littafi na daya, tarihin bugu 1433\2012, pg 44, Abdulmaliki Mani, Zuwan Turawa Nijeria Ta Arewa, NNPC, 1966, pg 78 – 79.

فهذا الازدهار الاقتصادي الذي شهدته مدينة كنو،والراحة النفسية التي جعلت للناس يمارسون حياتهم في اطمئنان آمنين على أموالهم وعلى أعراضهم وعلى أنفسهم،هو ما دعاقبائل كثيرة يأتون إليها أفواجا من داخل نيجيريا وخارجها لممارسة التجارة؛ لأن بوجود الأمن في المجتمع تأتي الخيرات ويقع ازدهار اقتصادي، وتقع حركة نشيطة في التجارة.

وكما سبق أن تحدث الباحث في أهمية الأمن في حياة الناس، أن الأمن لا يأتي سدى، بل هو ناتج عن إقامة العدل ومحاربة الجريمة ومعالجة أسبابها، فمنذ أن استوفد عدد من العلماء من أماكن متعددة إلى كنو؛ لينشروا وليعلموا مبادئ الإسلام الصحيح، بدأت محاربة الجرائم ومعالجة أسبابها، لأن هؤلاء العلماء نزلوا بكنو وأقاموا فيها يعلمون الدين والفقه، لذلك لم تؤثر الجريمة على أمن الناس وأمن المجتمع.

وتدل الشواهد التاريخية على أن الشريعة الإسلامية هي النظام الأساسي للنظام القضائي في كنو منذ أن فشا الإسلام في مدينة كنو، والملك أو الأمير هو المسؤول الأول والمرجع الأخير والمسيطر على كل ما يتعلق بشؤون القضاء، وكان له أعوان يسمون باللغة المحلية "دُوغَرَيْ" "Dogarai" يساعدونه في تنفيذ الأوامر، ويقومون بأعمال "الشرطةPolice" في ذاك الأيام كما يوجد السجون[1].

ومن جانب الأمراء فهم دائما يبذلون مجهوداتهم في حفظ مصالح الأمة ومحاولة الدفاع عن شرور المفسدين، وكان ذلك عن طريق الإحسان لمن أحسن، والعقاب لمن أساء، كما قاموا بمحاولة الدفاع عن العدوان الذي قد يأتي من خارج الإمارة، وحسبك دليلا على ذلك إحاطة مدينة كنو بسور ضخمة يحميها من الأمام خندق عميق، وكانت الأسواق والمزارع في داخل الحصن، كل ذلك كان تحصينا لمصالح أهل مدينة كنو ليعيشوا في أمن وهدوء بال[2].

---

[1] – منتقى حسن محمد، **موقف الشريعة الإسلامية من القانون في كنو من سنة ١٩٠٠م – ١٩٧٨م**، بحث تكميلي مقدم إلى قسم الدراسات الإسلامية والشريعة جامعة بايرو كنو عام ١٩٨٧م لنيل شهادة الماجستير، ص:٢.

[2] – منتقى حسن محمد، **موقف الشريعة الإسلامية من القانون في كنو**، ص:١٨..

ويقوم زعماء مدينة كنو بدور فعال في الحفاظ على التناغم الاجتماعي، حيث يوجد بكل حي عمدة يعرف باسم (Mai unguwa) ومعه مجلس من كبار السن مهمتهم حسم النزاعات.

ومن الاضطرابات التي شهدتها مدينة كنو في أواخر القرن العشرين ما يأتي:

فتنة محمد مروا(Mai Tatsine)[١]

شهدت مدينة كنو أول اضطراب ديني وقع في مدينة كنو وزعيم هذه الواقعة هو محمد مروا، وصل محمد مروا مدينة كنو عام ١٩٥٥م كداعية إلى الإسلام، ولما رأى أمير كنو في ذاك الوقت الحاج محمد سنوسي الأول جملة من الشباب الذين اجتمعوا حوله بدأ ينظر في أمره، ولما لم يطمئن قلبه إليه طرده من ولاية كنو وأرجعه إلى بلده في عام ١٩٦٢م، وطُرِد أيضا من بلده وعاد إلى مدينة كنو عام ١٩٦٣م بعد أن تنازل أمير كنومحمد سنوسي الأول عن السلطة[٢].

وفي بداية عام ١٩٨٠م، حدث التشاجر بين طلاب محمد مروا وأهالي مدينة كنو قبل أن تتدخل الحكومة في الأمر، وكان محمد مروا يقتل الرجال والنساء والأطفال ويحبس الناس في بيته في حارة (يَنْ أَوَاكِيYAN AWAKI)، وكان يذبح الناس ويشرب دماءهم ويستفيد بأعضاء جسمهم، ومع ذلك يدعي النبوة، ولذا وصفه بعض الناس باسم (فرعون كنو)[٣].

---

[١] – هو محمد مروا ولد في مروا بلد في كاميرون عام ١٩٢٤م، إلا أنه يدعي بأنه جاء من ولاية أدماوا (Adamawa) وهو يجيد لغة فلاتا، وقيل إنه خرج من قبيلة (mufu) خرج من بادية جففا (Jappa) شمال كميرون، وقد اشتهر بعبادة الأصنام والشعوذة منذ صغره، وكان يخدم هذه الأصنام، ثم انتقل من بلده ووصل إلى مروا، وهناك أسلم محمد مروا في عام ١٩٤٠م، وهو ابن ستة عشر سنة، ومحمد مروا أسود اللون نحيف الجسم، وأدى فريضة الحج عام ١٩٧٠م، ولما وصل إلى مدينة كنو نزل في بيت رجل عربي يسمى محمد عرب، عام ١٩٥٥م إلى أن قتله الجنود عام ١٩٨٠م. مقابلة شخصية مع موسى بدي، محلل تارخي وسياسي، يوم الأحد ٢٠١٨\٦\٢٤م.

[٢] – مقابلة شخصية مع موسى بدي، محلل تارخي وسياسي، يوم الأحد ٢٠١٨\٦\٢٤م، في حارة ريجير زاكي، مدينة كنو بعد صلاة العصر، وعمره ٤٥ سنة تقريبا.

[٣] –موقع (BBC Hausa, Rikice-Rikicen Kabilanci da Addini a Nigeria) يوم الاثنين ٢٠١٠\٠٩\٢٠م. وإذاعة (Rahama F.M 97.3) برنامج (Maza Gumbar Dutse) يوم الأربعاء ٢٠١٧\١٢\٢٧م.

وهذه الواقعة أرعبت قلوب الناس في مدينة كنو، حتى اضطر الناس أن يختبئوا في بيوتهم أياما لا يخرجون، وكان ذلك في زمن الحاكم محمد أبوبكر ريمي– رحمه الله –، وفي النهاية استطاعت القوات المسلحة أن تقضي عليه.

الأوضاع الأمنية في المجتمع الكنوي في القرن الحادي والعشرين.

كانت الأوضاع الأمنية في المجتمع الكنوي تبشر بالخير في بداية القرن الحادي والعشرين حيث يعيش الإنسان سعيدا في حياته، مطمئنا على نفسه وماله وأهله، وخاصة بعد ما توفرت في المجتمع الكنوي الأمن والصحة والغذاء، ونيجيريا بصفة عامة من الدول التي تقدمت في مجالات عديدة مقارنة مع باقي دول غرب إفريقيا.

لكن الأمر تغيير حيث كثرت الفتن وصراعات ونزاعات سياسية متنوعة أدت إلى انصدعات كثيرة بين مؤييدي الأحزاب السياسية المختلفة وبين معارضيها، وغاب الأمنعن المجتمع وانتشرت الفوضى، وكثر القتل، والاغتصاب، واستباحة الأموال بكل الطرق والأشكال، وانتشرت الفواحش والزنا، والفجور والإدمان واللصوصية والتشاجر والتحاسد والجهل والظلم.

وكاد الأمن والطمأنينة والاستقرار الفردي والجماعي أن ينعدم في المجتمع الكنوي في هذه الأيام، الأمن الذي بدونه لا تتحقق السعادة، ولا تتحقق أي حالة من التقدم المادي والمعنوي للإنسان. ويمكن حصر العوامل التي تهدد الأمن الفردي والاجتماعي في المنطقة فيما يلي:

١– سوء استعمال النظام الديمقراطي، والذي يعني حق الشعب فى أن يحكم نفسه بنفسه، وكان هذا النظام يذيقنا مأساة كبيرة في مجتمعنا، وخاصة إذا جاءت فترةالحملة الانتخابية

العامة، ولم تزل هذه الانتخابات منذ تبني النظام الديمقراطي تهدد الأمن والسلام القومي في مجتمعنا وترهب العقلاء من الشعب، وترتعد مفاصلهم متى اقترب.[١]

٢- تعاطي المخدرات: ومن العوامل التي تهدد أمن واستقرار المجتمع الكنوي في هذا القرن، تعاطي المخدرات لدى الشباب والفتيات، وقد بلغ الأمر إلى المتزوجات، ولا شك أن هذا يؤثر تأثيرا سلبيا على صحة الأبدان والعقول، وكثيرا ما يفتح أبواب الجرائم، كالسرقة،والاغتصاب، والقتل، والزنا، ولتعاطي المخدرات دور فعال في التقاتل والاعتداء بين الشباب، وبهذا طلعت ظاهرة بلطجة "دَبَا Yan Daba"وقد تركت هذه الظاهرة مأساة كبيرة في المجتمع، إلا أنه في الآونة الأخيرة هناك محاولات من الحكام للقضاء عليها حيث خصصوا جهة معينة لمحاربة هذه الظاهرة[٢].

٣- حركة بوكو حرام[٣]: قد نزحت هذه الحركة الدينية إلى المجتمع الكنوي وشنت الغارات في مدينة كنو وما حولها، وأرعبت قلوب أهلها وتركت أثرا كبيرا، من الخسائر الكبيرة في الأرواح، والنزوح الداخلي للسكان، والتدمير المتعمد للممتلكات، وتمزيق الأسر، وطردا لاستثمارات المحلية والخارجية، وتهدف الأجهزة الأمنية لكل بلد دخلت فيه، وبالتحديد مراكز الشرطة، وتصاعدت أعمالها في مدينة كنو ضد مراكز الشرطة والمساجد، والكليات والجامعات[٤].

---

[١] – نوح عبد الله عثمان، **الانتخابات العامة في نيجيريا بين الفقه والواقع**، مقالة مقدمة إلى المؤتمر الدولي لتكريم الأستاذ الدكتور: محمد ثاني زهر الدين، لسنة ٢٠١٥م، قسم الدراسات الإسلامية والشريعة جامعة بايرو، كنو، ص: ١.

[٢] – مقابلة شخصية مع غوني يونس غوني زكريا، محاضر في كلية التربية الفيدرالية كنو، ومستشار في مجلس المدارس القرآنية والإسلامية في كنو، يوم الثلاثاء ٢٠١٨\١٢\١٣م، في حارة قوقي مدينة كنو، وعمره ٤٤ سنة.

[٣] – حركة بوكو حرام النيجيرية: نشأت هذه الجماعة باسم مناهضة انتشار التعليم الغربي ظنا منها أن الحكومة النيجيرية باعتمادها على التعليم الغربي والقوانين الغربية وعدم تطبيقها للشريعة الإسلامية في كل ولايات الشمال النيجيرية تستهدف عقيدة ملايين المسلمين في تلك المناطق والذين يعانون من مشاكل البطالة والأمراض والتهميش الاقتصادي والسياسي، وتعني "بوكو حرام" بلغة هوسا "التعليم الغربي حرام" ومن هنا جاءت مواجهة الجماعة للحكومة النيجيرية، وتصاعدت أعمالها ضد مراكز الشرطة والكنائس مع استمرار اعتماد الدولة على المسار الأمني دون غيره في مواجهة الجماعة. انظر: كمال محمد علي، إفريقيا وتحديات "الحركات الجهادية" مركز مقديشو للبحوث والدراسات، عام ٢٠١٥م، ص: ٦.

[٤] – مقابلة شخصية مع غوني يونس غوني زكريا، محاضر في كلية التربية الفيدرالية كنو، ومستشار في مجلس المدارس القرآنية والإسلامية في كنو، يوم الثلاثاء ٢٠١٨\١٢\١٣م، في حارة قوقي مدينة كنو، وعمره ٤٤ سنة.

٤- السرقة وقطع الطريق: يعتبر الفقر من أكبر ما يعاني منه المجتمعات النيجيرية حيث إنه يؤدي إلى الحالات التي تدفع بعض الناس إلى السرقة بحثا عن لقمة عيشهم، وذلك مما يهدد قيم المجتمع ويبث الخوف والقلق، لدى الأفراد والجماعات وتظهر حالات التشرد والعدوان في المجتمع.

٥- الاختطاف: تعد جريمة اختطاف الأطفال والكبار الأبرياء، من أخطر الجرائم التي تهدد الأفراد والجماعة أمنهم وحريتهم واستقرارهم، لمساسها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع.

٦- التوترات والاضطرابات الدينية والتعصب الطائفي بين أتباع الطرق الصوفية التجانية، والقادرية، والشيعة، وجماعة إزالة البدعة وإقامة السنة.

٧- عدم قيام بعض العلماء والآباء بواجبهم في ملء الفراغ الذهني لدى الشباب بما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بالخير[١].

وهذه الأشياء أدت إلى الانحرافات التي أخذت أشكالا عديدة منها ما يتعلق بجرائم الاعتداء على النفس، وجرائم الاعتداء على الممتلكات، وماي تصل بالجرائم المنافية للأخلاق وكلها تستهدف النظام الاجتماعى.

وكما سبق البيان أن الأمن في المجتمعات مرتبط بالإيمان بالله، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ الأنعام: ٨٢،فكان من طبيعة حال أي مجتمع غابت عنه تعاليم الإسلام أو قلت أن يقع في البلبلة ويغيب الأمن وتنتشر الفوضى، ويكثر الاعتداء على أموال الناس وممتلكاتهم، وكذلك في الأعراض، وتقل العفة في كثير من فتياتهم ذلك لتمسكهم بعادات وتقاليد الغرب، ولذلك ترى ضياع الأخلاق، وتحدث التغييرات في لباسهم ومعاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية.

[١] - مقابلة شخصية مع غوني يونس غوني زكريا، محاضر في كلية التربية الفيدرالية كنو، ومستشار في مجلس المدارس القرآنية والإسلامية في كنو، يوم الثلاثاء ٢٠١٨\١٢\١٣م، في حارة قوقي مدينة كنو، وعمره ٤٤ سنة.

الاضطرابات التي شهدتها مدينة كنو في القرن الحادي والعشرين

لقد عانت نيجيريا بصفة عامة اضطرابات دينية وسياسية بعد الاستقلال، وهذه الاضطرابات أدت إلى قتل بعض المواطنين أنفسهم في أماكن شتى ومنها ولاية كنو، ومن ضمن الاضطرابات التي شهدتها مدينة كنو ما يلي:

أعمال الشغب في مدينة كنو

لم يكن من المقدور للذي يعيش عيشة واقعية أن يغفل عن أعمال الشغب الذي يشب بين أحياء مدينة كنو، والذي يدور بين صعاليك هذه الأحياء، والذي اعتدنا أن نسميه باللغة المحلية "FADAN DABA"ولتقريب المعنى نستطيع أن نشبهه بأيام العرب في الجاهلية، إلا أن الفارق بينهما، أن أيام العرب يشارك فيها الشريف والوضيع، وكل أفراد القبيلة، بينما "FADAN DABA" لا يشارك فيه إلا الصعاليك فهو لهم وهم له، إلا أن جريرته قد تحرق البريء.

ومن الصعوبة أن نحدد بداءة التقاتل في مدينة كنو، لأننا أدركناها لما جاءت بنا الحياة[1]، وقد يصعب أيضا تحديد الأحياء التي لها مثل هذه الوقائع في مدينة كنو، لأن الكثرة الكاثرة كان لها مثل هذه الأيام في رصيدها التاريخي: لكن اللواتي اشتهرت بهذا على سبيل المثال لا الحصر: قُوقِي، وأَدَكَاوَا، وقُوفَرْ مَاتَا، ووَارُورِي، وغَبَارِي، وقُوفَرْ وَمْبَيْ، وفَغِي، وتُدُنْ فُلَانِي، ومَنْدَوَرِي، ويَاكَاسَيْ.

بلغت الخصومات أوجها في أواخر القرن العشرين، ثم خمدت الفتنة تحت الرماد، وقد توقد نار ذلك الاعتداء حينا فحين ولاسيما أيام الحملة الانتخابية حيث يستعبدهم

[1] – مقابلة شخصية مع الحاج حسين علي (MAI UNGUWAR TUDUN FULANI) يوم الثلاثاء ١٢\٥\٢٠١٨م عند الساعة الحادية عشرة صباحا، في حارة كُرْنَا، وعمره ٥٨ سنة تقريبا.

السياسيون باسم الدفاع النفسي، أو ضد المعارضين الذين يخشون منهم شيئا، وما زلنا نسمع مثل هذه الأخبار من حين لآخر[1].

ومن الجدير بالذكر أن الشرطة قد لعبت دورا فعّالا في تمريق الصعلكة والصعاليك في مدينة كنو تحت برنامج "ANTI DABA" شرطة مكافحة الشغب.

للتقاتل أو للحركة المتدائية أسباب ودواعي، حيث إن قانون الكون يأبى إلا أن يكون لكل شيء سبب ومسبب، فالتقاتل بين الأحياء له أسباب وعوامل ودواعي، ومن هذه الأسباب التي تحمل الشباب ونحوهم إلى هذه العملية المرهبة:

١- تعاطي المخدرات: المخدرات تخدر العقل وتغير مسار فكر الإنسان، وإلا كيف يستطيع إنسان أن يطعن ويضرب بالسيف أو أن يقتل – بمجرد كلام أو نظرة يرى أنها لا تليق به –إذا كان صحيح العقل. وهذا هو السبب الرئيسي في هذه المشكلة، وكل سبب يأتي بعد هذا عيال عليه. وقد ثبت باستقراء آراء العقلاء من العلماء والمثقفين أن تعاطي المخدرات لها أثر كبير في حمل هؤلاء المعتدين في عمليتهم الاعتدائية، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ المائدة: ٩٠ – ٩١، وقال وهبة الزحيلي: "إن المخدرات تؤدي إلى أضرار جسيمة كثيرة، وقد يفوق ضررها ضرر المسكرات؛ لأنها تفسد أخلاق المجتمع وتضر الأمة في اقتصادها وأعمالها ضرراً بليغاً، وتفسد العقل، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ففيها ضرر عقلي وبدني وديني وأخلاقي، وكل ما هو ضار في نتائجه أو ذاته وعينه فهو حرام، والمضِّرات من أشهر المحرمات"[2].

---

[1] مقابلة شخصية مع زهر الدين يعقوب (الصحافي)، يوم الأربعاء ١٣\٠٥\٢٠١٨م، عند الساعة الواحدة والنصف مساء، في حارة سَابُوَرْ قُوفَا كنو، وعمره ٣٩ سنة.

[2] – الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ص: ٤٤٤.

٢- ضعف الوازغ الديني والتربية الإسلامية: إن من أهم حقوق الأبناء على الآباء حصولهم على تربية سليمة تؤهلهم لبناء حياتهم ومستقبلهم على أسس سليمة، وتجعلهم أناسا نافعين لأنفسهم ومجتمعهم ووطنهم، لكن مع الأسف الشديد اقتصر دور الأب في الآونة الأخيرة داخل الأسرة على توفير متطلبات الحياة والسعي لتحقيق رفاهية لأبنائه، فتحملت الأممسئولية التربية كاملة داخل المنزل وخارجه، ولإهمال الآباء في تربية الأبناء دور في التحاق أبنائهم بتلك الحركة.

٣- الاستغلال من قبل السياسيين: لخبث السياسيين وخبث سياستهم لاذوا بالصعاليكفي حفظ مطامعهم السياسية والنيل من خصومهم عن طريق دفع المخدرات وشيء قليل من المال الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، وتأليبهم ضد خصمهم وإعوائهم للإيقاع بخصمهم وناصريهم، لأجل هذا كان الذين يملكون مقاليد الأمور يحررون الصعاليك الكبار من السجون لأجل هذه المهمة القذرة[١].

٤- النزاع القبلي: ومن ناحية أخرى تحدث صدمات عنيفة بين عناصر الإيبو (Ibo) ومهاجرين من القبائل غير الإسلامية، الذين يسكنون في مدينة كنو وبين السكان الأصليين، وإذا وقعتتوترات بين قبيلة هوسا وغيرها من القبائل الجنوبية يتفرع إلى مدينة كنو،وفي عام ١٩٩٢م حدث نزاعات بين قبيلة هوسا وكَتفَاوا، في (زَنْغُنْ كَتَفْZANGON KATAF)[٢] فسرى إلى مدينة كنو، وكذلك واقعة شَاغَامُ (SHAGAMU) في ولاية أوغن في عام ١٩٩٩م بين قبيلة يوروبا وهوسا، تفرع إلى كنو أيضا، وفي نفس العام أيضا حدثت نزاعات بين جماعة (OPC) وهوسا في ولاية لاغوس، وبعد إعلان تطبيق الشريعة الإسلامية في

[١] - مقابلة شخصية مع محمد سليمان (DUNA DAU DAU)، يوم الأربعاء ١٣\٠٥\٢٠١٨م، عند الساعة العاشرة صباحا، هو أحد المشاركين لأعمال الشغب في مدينة كنو،في حارة كُرْنَا وعمره ٣٦ سنة.

[٢] - حكومة محلية تقع في ولاية كدونا شمال جمهورية نيجيريا الاتحادية.

ولاية كدونا عام ٢٠٠٠م حدث صدمات بين النصارى والمسلمين، وكل ما حدثت حادثة بين قبيلة هوسا وبين غيرها أو بين المسلمين وغيرهم في نواحي دولة نيجيريا تأثرت به مدينة كنو.

الفصل الرابع: القضاء في الشريعة الإسلامية وواقعه في مدينة كنو

المبحث الأول: مفهوم القضاء ولوازم القاضي في الفقه الإسلامي.

تعريف القضاء ومشروعيته وحكمه وحكمته.

معنى القَضاء لغة:

يطلق القضاء لغة ويراد به أحد المعاني الآتية، وهي:

أ- الحُكْم بمعنى الإيجاب والإلزام، وأَصله القَطْع والفصل، يقال قَضَى يَقْضِي قَضاءًا، فهو قاضٍ إذا حَكَم وفَصَلَ[1].ومعنى قولهم: قضى القاضي، أي: ألزم الحق أهله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ ﴾ سبأ: ١٤، أي:حكمنا عليه به وألزمناه إياه[2].

ب- الفراغ والانتهاء[3]، يقال: قضى حاجته: بمعنى فرغ منها وانتهى، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾ القصص: ١٥، أي: قتله مجهزا[4]. كأنه فرغ منه.

ت- الأداء: يقال قضى ما عليه: أدى ما عليه من فرائض دينية،[5] ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ البقرة: ٢٠٠، أي: أديتم وفرغتم من عباداتكم التي أمرتم بها في الحج[6].

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قضي) ج١٥، ص: ١٨٦.

[2] – الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ، ج٤، ص: ٣٦٤.

[3] – الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، مادة (قضى) ج٦، ص: ٢٤٦٣.

[4] – الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ، ج٤، ص: ٢٦٧.

[5] – رينهارت بيتر آن دُوزِي، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م، مادة (قضى) ج٨، ص: ٣٠٢.

[6] – الواحدي، علي بن أحمد، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج١، ص: ٣٠٦.

ث- الانتهاء والإبلاغ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ ﴾ الحجر: ٦٦، هو من الإنهاء والإبلاغ؛ أي: أنهينا إليه وأبلغنا إليه[١].

ج- الخلق والصنعة، يقال: قضى الشيء: بمعنى أحكم صنعه[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ فصلت: ١٢، أي خلقهن في يومين[٣].

ح- بلوغ الشيء ونيله، يقال: قضى وقته في كذا، أي أَمْضَاه[٤] ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ الأحزاب: ٣٧، أي: بلغ ما أراد من حاجته فيها[٥]. فيها[٥].

ويدل ما سبق أن لفظ (قضى) من الأفعال التي تتعدد دلالتها، قال الزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه وكلُّ ما أُحْكِم عمله أَو أُتِمَّ أَو خُتِمَ أَو أُدِّيَ أَداء أَو أُوجِبَ أَو أُعْلِمَ أَو أُنْفِذَ أَو أُمْضِيَ فقد قُضِيَ[٦]. وأنسب هذه المعاني لموضوع البحث هو: الحكم بمعنى الإيجاب والإلزام، فالقاضي بهذه المعنى هو القاطع والفاصل للأمور المُحْكِم لها.

---

[١] – الماتريدي، محمد بن محمد، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ج٦، ص: ٦٩.

[٢] – اليمني، نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م، مادة (قضى) ج ٨، ص: ٥٥٣٢.

[٣] – الماتريدي، **تفسير الماتريدي**، ج٩، ص: ٦٧.

[٤] – أحمد مختار عمر، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ج١، ص: ٦٠٦.

[٥] – الشوكاني، **فتح القدير**، ج٤، ص: ٣٢٧

[٦] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص: ١٨٦

القضاء في الاصطلاح.

عرف الفقهاء المسلمون القضاء بتعاريف متقاربة المدلول، ومنها:

أ- "فصل الخصومات وقطع المنازعات"[1]إن هذا التعريف اقتصر على ذكر أحد مهام القاضي وهو فصل الخصومة بين المتخاصمين، ولم يذكر باقي مهامه.

ب- وقيل: "القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل"[2] وهذا التعريف حسب ما يبدو للباحث لم يكن شاملا إذ أنه لا ينطبق مفهوم القضاء الشرعي على الحكم بالجور أو بغير ما أنزل الله.

ت- وقال آخر: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، أي إظهار حكم الشرع في الواقعة"[3]وهذا التعريف كالأول، فلا يقتصر عمل القاضي في فصل الخصومة وتبيين الحكم فقط.

ث- وقيل: "القضاء معناه الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة"[4]، والتعريف يحدد عمل القاضي في التدخل بين الخالق والخلق، ويدخل عمل القاضي فيجوانب شتى، ولهذا لم يكن هذا التعريف شاملا.

فالقضاء يتضمن ثلاثة أمور: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصلالخصومات[5]، وقال ابن تيميةرحمه الله في القاضي: "والحاكم فيه صفات ثلاث: فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفت ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان"[6]

---

[1] – محمد علاء الدين بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر بيروت، سنة ١٣٨٦هـ، ج ٥، ص: ٣٥٢

[2] – الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي بيروت، سنة ١٩٨٢م، ج٧، ص:٢.

[3] – الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – سوريَّة — دمشق، الطبعة الرَّابعة، ج٧، ص: ٧٨

[4] – ابن فرحون، إبراهيم ابن الإمام، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار عالم الكتب الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ\٢٠٠٣م، ج١، ص: ٩.

[5] – العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، ج ١٥، ص: ٢٣٥.

[6] – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ج٥، ص: ٥٥٦.

وعلى هذا الحد فالقضاء هو: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[1]. وبعبارة أخرى"تبيين الحكم الشرعي في الخصومات وغيرها، والإلزام به"[2]

ويختلف حكم القاضي عن الفتوى، في أنها غير ملزمة، وحكم القاضيإما أن يكون بإلزام المحكوم عليه بأمرٍ ما،أو بالترك.

ولعل التعريف الأخير أحسن مما سبقه من التعريفات إذ أنه لم يقتصر على قضايا التنازع والمخاصمة، بل ذكر مهمة القاضي في تبيين الحكم وإلزام إمضائه، ويدخل في ذلك الفصل في المنازعات وقطع التشاجر، والله أعلم.

مشروعية القضاء:

مشروعية القضاء وردت في الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما في الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ ص: ٢٦،وقوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾ النساء: ١٠٥، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾ المائدة: ٤٩، وغير ذلك من الآيات التي تدل على مشروعية القضاء.

ووجه الاستدلال من الآيات أن قوله تعالى: "فَٱحۡكُم" وقوله: "وَأَنِ ٱحۡكُم" كلها تفيد الوجوب على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الناس، وجعل الله تعالى آدم ليحكم على وجه الأرض بين أهلها بحكم اللَّه ولا يتبع الهوى، وبذلك أُمر بنو آدم[3].

---

[1] – ابن فرحون، إبراهيم ابن الإمام، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار عالم الكتب الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ\٢٠٠٣م، ج١، ص: ٩.

[2] – الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، **شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، مكتبة الرشد الرياض السعودية، الطبعة السابعة ١٤٣٣هـ، المجلد الثالث، ص: ١٩١١

[3] – الماتريدي، **تفسير الماتريدي**، ج١، ص: ٤١٧.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"[1] وقد حكم النبي صلّى الله عليه وسلم بين الناس، وبعث علياً وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما إلى اليمن للقضاء في المنازعات، وبعث أيضاً إليها معاذا، ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حكموا بين الناس[2].

وأجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة، والحكم بين الناس، لما في القضاء من إحقاق الحق، ولأن الظلم متأصل في الطباع البشرية، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم[3].

حكمة مشروعية القضاء:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ الحديد: ٢٥، وقال تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ص: ٢٦.

شرع الله القضاء لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وصيانة الأنفس والأموال والأعراض، والله خلق الناس وجعل بعضهم محتاجاً إلى بعض في القيام بالأعمال كالبيع والشراء، وسائر الحرف، والنكاح، والطلاق، والإجارة، والنفقات ونحوها من ضروريات الحياة، ووضع الشرع لذلك قواعد وشروطاً تحكم التعامل بين الناس ليسودها العدل والأمن.

ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمداً، أو جهلاً، فتحدث المشاكل، ويحصل النزاع والشقاق، والعداوة والبغضاء، وقد تصل الحال إلى نهب الأموال، وإزهاق الأرواح، وتخريب الديار، فشرع الله العليم لمصالح عباده القضاء بشرع الله لإزالة تلك الخصومات، وحل المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل[4].

---

[1] – البخاري، **صحيح البخاري**، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم ٧٣٥٢.

[2] – الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص: ٧٩.

[3] – الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص: ٧٩.

[4] – التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، ص: ١٠٠١

لذا يجب على الإمام تعيين القضاة حسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة؛ لئلا تضيع الحقوق ويعم الظلم، وفيه فضيلة عظيمة وأجر كبير لمن دخل فيه، وقام بحقه، وهو من أهله، وفيه إثم عظيم لمن دخل فيه ولم يؤد حقه ولم يكن من أهله[1].

حكم القيام بالقضاء:

القيام به تعتريه أحكام ستة:

١- الوجوب الكفائي: عند وجود من يقوم به لما فيه من القيام بمصالح العباد.

٢- الوجوب العيني: على المنفرد بشروطه، قال خليل: ولزم المتعين أو الخائف فتنة، إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب ويجبر عليه ولو بالضرب.

٣- المحرم: كونه جاهلا أو قاصدا به تحصيل الدنيا من الأخصام أو جائرًا.

٤- المستحب: كتوليته لإشهار علمه.

٥- المباح: كقصد الارتزاق به من بيت المال لفقره، وكثرة عياله، أو دفع ضرر به عن نفسه من غير ارتكاب ما يوجب تحريمه أو كراهته.

٦- المكروه: كتوليته لقصد تحصيل الجاه وتصييره في أعين الناس.[2]

أركان القضاء:

أركان القضاء ستة: القاضي، والمقضي به، والمقضي له، والمقضي فيه، والمقضي عليه، وكيفية القضاء[3].

الركن الأول: القاضي: ويسمى الحاكم، وهو كل من له سلطة الحكم بين الناس في منازعاتهم وخصوماتهم، فالقاضي ركن في القضاء، فإذا انتفى في قضية ما فلا قضاء، فلو

---

[1] – مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة: ١٤٢٤هـ، ص: ٤١٧.

[2] – النفراوي، أحمد بن غنيم المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ج٢، ص: ٣٥٨ – ٣٥٩.

[3] – ابن فرحون، إبراهيم ابن الإمام، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج١، ص: ٢١. وعلاء الدين، علي بن خليل، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ، ص: ٤١.

أصدر الحكم من ليس له سلطة الحكم بين الناس كوزير أو رئيس هيئة أو لجنة، فإن هذا الحكم لا يعتبر قضاء.[1]

وشروط القضاء ثلاثة أقسام: قسم واجب على الجهة الشرطية، وقسم واجب لا على الجهة الشرطية، وقسم مستحب.

١- الواجب على جهة الشرطية: كونه عدلاً، ذكرًا، فطنًا مجتهدًا، إن وجد وإلا فأمثل مقلد، ويجب عليه العمل بمشهور مذهب إمامه.

٢- الواجب الغير الشرطي: كونه بصيرًا، سميعًا، متكلمًا.

٣- المستحب: كونه غنياً، بلديًا، ورعًا، حليمًا، مستشيرًا للعلماء غير مدين، وكونه معروف النسب وغير زائد في الدهاء، وغير محدود[2]، وخاليا عن بطانة السوء[3].

الركن الثاني: المقضى به: ويسمى المحكوم به: وهو ما يحكم به القاضي.

وينبغي للقاضي أن يقضي بما في كتاب الله تعالى من الأحكام التي لم تنسخ، وإن ورد عليه شيء لم يعرفه في كتاب الله تعالى يقضي بما جاء في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأننا أمرنا باتباعه، قال الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ الحشر: ٧، فإن لم يجد نصا يقضي بإجماع الصحابة فقال عليه الصلاة والسلام، "فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"[4]فإن كان بينهم اختلاف، فإن كان القاضي من أهل التمييز والنظر، ميز أقاويلهم ورجح قول بعضهم، ونظر إلى أشبهها بالحق وأقربها إلى الصواب وأحسنها عنده وقضى به، فإن كان لم يأت فيه من الصحابة قول، وكان فيه إجماع التابعين قضى به؛ لأن إجماع كل عصر حجة فلا يسعه

---

[1] – عبد العاطي أحمد عطوه، **محاضرات في علم القضاء**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، شركة الألوكة، ص:١٤.

[2] – محدود: أي سبق أن أقيم عليه حدٌّ.

[3] – النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج٢، ص: ٣٥٨.

[4] – الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في أخذ السنة واجتناب البدع، ج١٠، ص: ١٩٤، الحديث برقم ٢٨٩١، وقال هذا حديث حسن صحيح.

أن يخالفه، وإن كان فيه اختلاف بينهم يرجح قول بعضهم ويقضي به، وإن لم يجد شيئا من ذلك، فإن كان من أهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه من الأحكام واجتهد برأيه وتحرى الصواب ثم قضى برأيه، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي ولا يقضي بغير علم، ولا يستحيي من السؤال لئلا يلحقه الوعيد[1].وأما إن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد فعليه بالمشورة والتقليد، فإن اختلف العلماء قضى بقول أعلمهم، وقيل: بقول أكثرهم[2].

والدليل على هذا الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه قاضيا: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[3].

وكان الخلفاء على ذلك وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، كتب إلى قاضيه شريح: "إِذَا جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرْ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ وَتَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ "[4].

---

[1] – علاء الدين، علي بن خليل، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ص: ٩٠.

[2] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج١، ص: ٥٢.

[3] – سنن أبي داود، الحديث برقم: ٣٥٩٢، ج٣، ص: ٣٠٣.

[4] – ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ج٤، ص: ٥٤٣.

وعلى القاضي أن يتبع هذا المنهج في الرجوع إلى مصادر الأحكام الشرعية لمعرفة الحكم الذي ينطبق على الدعوى التي ينظرها. وهذا ما أشار إليه صاحب تحفة الفقهاء: "يجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما ثبت عنده أنه حكم الله تعالى إما بدليل قطعي نحو نص الكتاب مفسرا لا شبهة في معناه أو السنة المتواترة أو المشهورة أو الإجماع وإما بدليل ظاهر موجب للعمل كظاهر النص من الكتاب والسنة والقياس".[1]وإن حكم القاضي بما يخالف القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والقياس الجلي فيجب نقض هذا الحكم باتفاق المسلمين[2].

والقاضي يتولى البحث في بطون الكتب المالكية في أغلب الأوقات حتى يجد ما يستدل به في الحكم، وفي بعض الأحيان يأخذ من فتوى مذهب آخر؛ لأن كثيرا ما يعتمدون على كتاب أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي. ثم هناك لقاء مع القضاة أنفسهم يومي السبت والأحد يجلسون ويناقشون النوازل والقضايا المعاصرة وإصدار الحكم لها[3].

الركن الثالث: المقضى له، ويسمى المحكوم له، وهو إما صاحب الشرع في حقوق الله تعالى المحضة، أو التي غلب فيها حقه، وإما العبد في حقوقه المحضة أو التي غلب فيها حقه، ويسمى العبد بالمدعي، والذي يمثل صاحب الشرع هو الإمام أو المحتسب المفوض من قبل الإمام[4].

وهناك مسائل كثيرة ترد في هذا الباب منها: مسألة لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين أحد عشيرته وبين خصمه وإن رضي الخصم، بخلاف رجلين رضيا بحكم أجنبي فينفذ ذلك عليهما.[5] وغير ذلك من المسائل التي تجوز للقاضي أن يقضي وما لا تجوز له.

---

[1] – السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م ج٣، ص: ٣٧٠

[2] – محمد الزحيلي، **التنظيم القضائي**، ص٤٦٤.

[3] – مقابلة مع القاضي ناصر عبد الله إدريس (Shari'a court judge II) يوم الاثنين ٠٨\١٠\٢٠١٨م بعد صلاة العصر في حارة هَوْسَاوَى مسجد مُرْتَضَى محافظة تاروني مدينة كنو، وعمره ٤٠ سنة.

[4] – عبد العاطي أحمد عطوه، **محاضرات في علم القضاء**، ص: ١٥.

[5] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج١، ص: ٧٣.

الركن الرابع: المقضى فيه، ويسمى بالقضية وهي الواقعة أو الحادثة التي وقع فيها التخاصم والتنازع ورفع أمرها إلى القاضي[1]. وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع القضايا من القليل والكثير بلا تحديد[2].

مهمة القاضي

ومهمة القاضي تختلف حسب ما يراه الإمام الأعظم في توليته، وفي عصرنا هذا يكون حسب ما نص عليه المشرع في الدولة. وبعد استقراء الباحثلمصادر ومراجع الشريعة تخلص إلى جملة من المهام الملقاة على عاتق القاضي في الشريعة الإسلامية وهي ما يلي:

الأول: الفصل بين المتخاصمين.

الثاني: قمع الظالمين على الغصب والتعدي وغير ذلك ونصرة المظلومين وإيصال كل ذي حق إلى حقه.

الثالث: إقامة الحدود والقيام بحقوق الله تعالى.

الرابع: النظر في الدماء والجراح.

الخامس: النظر في أموال اليتامى والمجانين وتقديم الأوصياء عليهم حفظا لأموالهم.

السادس: النظر في الأحباس.

السابع: تنفيذ الوصيا.

الثامن: عقد نكاح النساء إذا لم يكن لهن ولي أو عضلهن الولي.

التاسع: النظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين وغير ذلك.

العاشر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل[3].

---

[1] – عبد العاطي أحمد عطوه، **محاضرات في علم القضاء**، ص: ١٦.

[2] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج١، ص: ٧٣، وعلاء الدين، علي بن خليل، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ص: ١٢٩.

[3] – ابن الجزي، محمد بن أحمد الغرناطي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، دار الغد الجديد، القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م، ص ٣٦١.

وقد ذكر ابن رشد اتفاق العلماء على أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقا لله أو حقا للآدميين وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى[١].

وللإمام الأعظم تخصيص القاضي أو القضاة بالمقضى فيه، يقول عبد القادر عودة: "لولي الأمر أن يخصص القضاء[٢] فيجعل الفصل في الجرائم لقضاة معينين، ويجعل لبعضهم الفصل في جرائم بعينها، وللبعض الآخر النظر في بقية الجرائم، أو يجعل للبعض حق توقيع عقوبات معينة، وللبعض الآخر حق توقيع بقية العقوبات"[٣]. وللإمام الأعظم تقييد القاضي بنوع الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن مبلغ معين[٤].

وهكذا الشأن في كل قاض بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كان يحدد له جهة ومكان عمله، فلا يتعداه، وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج[٥].

ومن هنا جاءت فكرة اختصاص المحاكم في الفكر القضائي المعاصر، ولذا خصص قانون المحاكم الشرعية في ولاية كنو اختصاصات المحاكم الأدنى والعليا، وكذلك اختصاصات القضاة كما سيتحدث عنها الباحث في آخر المبحث الثاني من هذا الفصل.

الركن الخامس: المقضى عليه، وهو كل من توجه عليه حق، إما بإقراره، وإما بالشهادة عليه بعد العجز عن الدفع، وبعد الإعذار إليه قبل الحكم، وإما بالشهادة عليه، ويمين الاستبراء إن كان الحق على ميت أو على غائب[٦].

الركن السادس: في كيفية القضاء، وهي الدعوة والبينة وما يتعلق بهما[٧]. وقد ذكر ابن ابن رشد إجماع العلماء على أنه يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في المجلس، وألا

---

[١] – ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، ج٢، ص: ٤٦١.

[٢] – مثلاً: لولي الأمر أن يخصص قاضياً معيناً بنظر جريمة السرقة، وآخر بنظر جريمة القتل، والآخرون في بقية الجرائم، أو يخصص قاضياً لنظر جرائم الربا أو المقامرة المراهنة.

[٣] – عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي بيروت لبنان، د. ت. ج١، ص: ٢٥٣.

[٤] – زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ص: ٤١.

[٥] – زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ص: ٤١.

[٦] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج١، ص: ٧٥.

[٧] – عبد العاطي أحمد عطوه، **محاضرات في علم القضاء**، ص: ١٦.

يسمع من أحدهما دون الآخر، وأن يبدأبالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه، وإن لم يكن له بينة فإن كان في ماله وجب اليمين على المدعى عليه باتفاق[1].

وللمحاكم الشرعية الأدنى والعليا في ولاية كنو حق النظر في القضايا المرفوعة إليهما من بدايتها، وإذا كانت ضمن اختصاصاتهما يحكمان عليها وإلا تستأنف إلى المحكمة الشرعية الاستئنافية للحكم فيها[2].

وهذه هي أركان القضاء فإن انتفى ركن منها في الحكم فلا يعتبر قضاء، وهذه الأركان يفهمها من التعريف الأخير للقضاء.

لوازم القاضي ومحظوراته في الفقه الإسلامي.

إن رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، المعروفة برسالة القضاء تعتبر أصلا في هذا الباب، لما تضمنته من القواعد الأساسية التي يبنى عليها القضاء. فالقضاة بحاجة إليها لاستنباط الأحكام والتوجيهات التي تساعدهم في تنفيذ الأحكام.

وهي: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ[3] إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ وَانْفُذِ الْحَقَّ إِذَا وَضُحَ فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لاَ نَفَادَ لَهُ وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لاَ يَأْيَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ وَلاَ يَطْمَعَ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ[4] الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً لاَ يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ

---

[1] – ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص: ٤٧٣.

[2] – مقابلة شخصية مع القاضي هلهلة الخزاعي زكريا، يوم الأحد ٢٠١٨\٠٣\١١م في بيته حارة لِيمَنْتِي، مدينة كنو، بعد صلاة العصر وعمره ٣٨ سنة تقريبا.

[3] – أدلي إليك: أي جلس إليك المتخاصمان، وأدلى كل واحد منهما بحجته، أي دفعها إليك، انظر: القاموس المحيط ص: ١٦٥٦.

[4] – الحيف: الظلم.

الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِى فِى الْبَاطِلِ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا تَخَلَّجَ[1] فِى صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اعْرِفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى وَاجْعَلْ لِلْمُدَّعِى أَمَدًا يَنْتَهِى إِلَيْهِ فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَ بِحَقِّهِ وَإِلاَّ وَجَّهْتَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِى الْعُذْرِ الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ مَجْلُودٍ فِى حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٍ فِى شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٍ فِى وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى مِنْكُمُ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ وَإِيَّاكَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّىَ بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِى مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِى يُوجِبُ اللَّهُ بِهَا الأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهَا الذُّخْرَ فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ يُشِنْهُ[2] اللَّهُ فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ"[3].

ثم إنه يجب على من تولى القضاء أن يعالج نفسه ويجتهد في صلاح حاله، ويكون ذلك من أهم ما يجعله من باله فيحمل نفسه على أدب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، ويحطه عن منصبه وهمته فإنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدى به، وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره، فالعيون إليه مصروفة ونفوس الخاصة على الاقتداء بهديه موقوفة[4].

ويلزم القاضي أمورا كثيرة يذكر منها الباحث ما يأتي:

- على القاضي إذا أراد الجلوس للقضاء أن يخرج وهو على أعدل الأحوال، لا جائع، ولا عطشان، ولا كسلان، وألا يقضي وهو غضبان، قال عليه الصلاة والسلام: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان"[5] ولا يقضي في حالة مرض،

---

[1] – تردَّد

[2] – شانه: ضد زانه،أي عابه.

[3] – الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تعليق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، الحديث برقم: ٤٤٧١ ج٥، ص: ٣٦٧.

[4] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج١، ص: ٢٦.

[5] – أحمد، **المسند**، ج٣٤، ص: ٣٠، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ولا حزن ولا حر شديد، ولا برد مؤلم، ولا في حالة فتنة، لأن هذه الأمور تشله عن الفهم، وتمنعه من الحكم[1]، وله أن يقوم من المجلس إن حدث معه أحد هذه الأشياء.

- أنه لا يقبل هدية أحد إلا من ذي رحم محرم، أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته؛ لأن المقصود في الأول صلة الرحم، وفي الثاني استدامة المعتاد. والحاصل أن المهدي إذا كان له خصومة في الحال يحرم قبول هديته، لأنها بمعنى الرشوة، قال صلّى الله عليه وسلم: "هدايا العمال غلول"[2] وقال أيضا:"مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟"[3]. وقال الإمام الشوكاني: "فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء فإن للإحسان تأثير في طبع الإنسان والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه"[4].
- وأما الدعوة فإن كانت دعوة عامة مثل دعوة العرس والختان فلا بأس بذلك، فأما الدعوة الخاصة فإن كانت من ذي الرحم المحرم أو الصديق القديم الذي كان يضيفه قبل القضاء فلا بأس بالإجابة[5].
- ومنها أنه ينبغي له التنزه عن طلب الحاجة من ماعون أو دابة[6].

---

[1] – السمناني، أبو القاسم علي بن محمد، **روضة القضاة وطريق النجاة**، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ – ١٩٨٤م، ج١، ص: ٩٦ – ٩٧.

[2] – الإمام أحمد، المسند، الحديث برقم: ٢٣٦٠١، مسند أبي حميد الساعدي، ١٤\٣٩، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[3] أبو داود، سننه، الحديث في كتاب الخراج والإمارة والفيء، برقم: ٢٩٤٦، ٣\١٣٤.

[4] – الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الفكر بيروت لبنان، بدون تاريخ، ج٩، ص: ١٣٥.

[5] – السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص: ٣٧٤.

[6] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج١، ص: ٢٧.

- ومنها أنه يجتنب العارية والسلف والقراض إلا أن لا يجد بدا من ذلك[1].
- ومنها أنه لا يحق للقاضي أن يمشي في السوق وحده ولا أن يبيع ويشتري في غير مجلس القضاء ما دام قاضيا بل يولي غيره ممن يثق به[2]
- ومنها أن يختار له كاتبا يكتب له ما يقع في مجلسه بين الخصوم، وقيل: لا يستكتب إلا أهل العدل والرضا، وقد ذكر بعض العلماء في أوصافه أربعة وهي: العدالة والعقل والرأي والعفة[3].

وهذا كله لتحقيق الأمن القضائي وهو العدل بين الأفراد والجماعات ومنع الظلم بكل أنواعه، وسد الطرق المؤدية إليه، مع إعطاء كل ذي حق حقه، قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ ص: ٢٦، وقال أيضا: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ النساء: ٥٨،وقال: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢ ﴾ المائدة: ٤٢. وهذه الآيات تدل على وجوب إقامة العدل على الراعي والرعية.

---

[1] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج١، ص: ٢٧.

[2] – الحلبي، أحمد بن محمد، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، مكتبة البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣، ص: ٢٢١.

[3] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج١، ص: ٢٨.

المبحث الثاني: الهيكل الإداري لهيئة القضاء في ولاية كنو.

إدارة هيئة القضاء في ولاية كنو

كانت السلطة القضائية منفصلة ومستقلة عن السلطتين: السلطة التشريعية، والتنفيذية، إلا أن السلطة القضائية لا تستطيع أن تحقق غايتها إلا بالتعاون مع رجال الشرطة(Police) وإدارة السجون (Prison Department)[١]،وهما تحت السلطة التنفيذية[٢].

والهيئة القضائية في مدينة كنو تنقسم إلى قسمين:

١- قسم المحاكم الشرعية. Shari'a Court Department

٢- قسم المحاكم الوضعية. Common law Department

وتنقسم المحاكم الشرعية إلى ثلاثة أقسام:

١- **المحاكم الشرعية**[٣] Shari'a Court

٢- **المحاكم الشرعية العالية**[٤] Upper Shari'a Court

٣- **المحكمة الشرعية الاستئنافية**[٥] Shari'a Court of Appeal

وينص قانون المحاكم الشرعية في ولاية كنو في المادة ٩، أنه يجب أن تكون المحاكم الشرعية الأدنى والعالية تحت رقابة قاضي القضاة (Grand Kadi)، ويساعده في اطلاع ما يجري

---

[١] – إذا وقعت الجريمة فرجال الأمن يبدءون بالبحث والتحقيق، ثم يلقى القبض على المتهم وإحضاره أمام المحكمة، حيث يقوم القاضي بمحاكمته، وإذا أثبت أنه بريء يطلق سراحه، وإن أثبت إدانته يحكم عليه اعتبارا لجريمته ثم يرسله إلى السجن ومن هنا تأتي مهمة الهيئة الوطنية المختصة بإدارة السجون.

[٢] – منتقى حسن محمد، **موقف الشريعة من القانون**، ص: ٥، بالتصرف.

[٣] – وعددها ٧١ محكمة موزعة في جميع محافظات ولاية كنو وقد يوجد أكثر من واحدة في محافظة واحدة، باعتبار كثرة السكان فيها. مقابلة شخصية مع سليمان عبد الله إنداباوى.

[٤] – وعددها ٢٠ محكمة في ولاية كنو، مقابلة شخصية مع سليمان عبد الله إنداباوى.

[٥] – وبعدهاتستأنف القضية إلى المحكمة الشرعية الاستئنافية في ولاية كدونا، ثم إلى المحكمة العليا في أُبُوجَا.مقابلة مع القاضي ناصر عبد الله إدريس (Shari'a court judge II) يوم الاثنين ٠٨\١٠\٢٠١٨م بعد صلاة العصر في حارة هَوْسَاوَى مسجد مُرْتَضَى محافظة تاروني مدينة كنو، وعمره ٤٠ سنة.

في المحاكم المراقبون (Inspectors) حيث يقدمون له تقريرا حول الأمور العامة للمحاكم، كما نص القانون في المادة ٢٣[١].

ضوابط تعيين القضاة وأعوانهم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾ المائدة: ٤٩، وإذا كان الحكم بما أنزل الله تعالى فرضا فيلزم نصب القضاة لإقامة فرض الله الذي هو الحكم بما أنزل الله تعالى.

وقد دلت النصوص على وجوب تعيين القضاة لإقامة العدل ورفع الظلم، من ذلك قوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ الحديد: ٢٥، وقوله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ ﴾ البقرة: ٢١٣.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا"[٢] قال ابن حجر رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: " وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعوانا، لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه"[٣] وقد تواتر بعثه صلى الله عليه وسلم إلى الأمصار، وقد ولَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار رضي الله عنهم القضاء[٤].

---

[١] – المادة ٩، والمادة ٢٣، من قانون المحاكم الشرعية في ولاية كنو عام ٢٠٠٠م (Kano State Shari'a Courts Law 2000).

[٢] – البخاري، باب الاغتباط في العلم والحكمة، الحديث برقم ٧٣، ج١، ص: ٢٥.

[٣] – ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ، ج١٣، ص: ١٢١.

[٤] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج١، ص: ١١.

ونحَّت الشريعة الإسلامية في اختيار القضاة منحى الاعتدال، فلم يعهد إلى الخليفة أن ينصّب القضاء من يشاء أو من يطلبه، وإنما حرصت على أن تحيط عملية الاختيار هذه بجملة من الضوابط الشرعية التي من شأنها أن تكفل حسن الاختيار.

وجملة الضوابط التي يستند إليها الخليفة في اختيار القضاة وتعيينهم قسمان: قسم يتعلق بتقييد تصرف الخليفة، وقسم يتعلق بالقاضي[1]، وهو ما سبق ذكره عند الحديث عن أركان القضاء، ويبقى ضوابط تقييد تصرف الخليفة.

فأما الضوابط التي تقيد تصرفات الخليفة أو من بيده سلطة اختيار القضاة وتعيينهم فهي: أولا: اختيار الأصلح للولاية. ثانيا: اختيار الأمثل. وثالثا: المساواة[2].

وجاء في "تبصرة الحكام": "وإذا أراد الإمام تولية أحد اجتهد في ذلك لنفسه وللمسلمين، ولا يحابي، ولا يقصد بالتولية إلا وجه الله تعالى ... وليختر رجلا من أهل الدين والفضل والورع والعلم كما فعل أبو بكر في استخلافه عمر رضي الله عنهما[3].

وفي ذلك يقول الإمام القرافي: "أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه"[4]. فإن لم يوجد يلجأ الإمام إلى الضابط الثاني، لأنه لو فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس، وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم، فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد، لأنا بين أمرين، إما أن يترك الناس فوضى، وهو عين الفساد والهرج. وإما أن يقدموه فيزول الفساد بتة، ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد، والتقليد كاف بحسبه وإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة، وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد[5].

---

[1] – حاتم بوسمة، **مقاصد القضاء في الإسلام**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، ج١، ص: ٤٩.

[2] – حاتم بوسمة، **مقاصد القضاء في الإسلام**، ج١، ص: ٥٠

[3] – اليعمري، **تبصرة الحكام**، ج١، ص: ٢١.

[4] – القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، دار الكتب العلمية بيروت، سنة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ج٢، ص: ٢٧٣.

[5] – الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج٢، ص: ٦٢٥.

فمرجعية تعيين القضاة سواء كانت ضمن اختصاصات الخليفة أو تعود بالنظر إلى هيئات قضائية وسواء وقع هذا الأمر عن طريق الاختيار[١] أو الاختبار[٢] أو الانتخاب[٣] لا تعدو أن تكون من طريق تحقيق العدل شريطة أن يراعي في كل ذلك مقتضى المبدأ العام الذي مؤداه "توسيد الأمر إلى أهله" وهو مبدأ مهم يؤدي التهاون في إقامته إلى الفوضى والظلم والفساد[٤].

تعيين القضاة في ولاية كنو.

يتم تعيين القضاة في ولاية كنو بتنسيق مع وزارة العدل وقرار من حاكم الولاية. والهيئة القضائية (JUDICIAL SERVICE COMMISSION) تهتم بعملية تعيين القضاة وموظفي المحاكم في ولاية كنو، ومراقبة أعمالهم، وتأديبهم، وفصلهم، وتحديد اختصاصاتهم وكل ما يتعلق بهم. سواء في المحاكم الشرعية أو في المحاكم الوضعية (Common law court) إلا أن إجراءات تعيين القضاة للمحاكم الشرعية يتم ذلك تحت إشراف قاضي القضاة، وكبار القضاة والذين تقاعدوا عن العمل في المحاكم الشرعية[٥].

شروط تعيين القضاة في ولاية كنو:

نصت المادة ١١ من قانون محاكم الشريعة الإسلامية في ولاية كنو الذي أصدر في عام ٢٠٠٠م الشروط الواجب توفرها فيمن يولي القضاء وهي:

---

[١] – الاختبار: هذه الطريقة في التولية استقر عليها الفقه الإسلامي بما يشبه الإجماع، وإذا كانت الدولة الإسلامية قد أخذت بمبدأ التعيين كنظام لاختيار القضاة، فإن هذا يقتضي عدم جواز الخلط بين السوابق التاريخية في الدولة الإسلامية وبين الأحكام الشرعية، فاختلاف التنظيم القضائي في العصور المختلفة قد اتسع له صدر الشريعة الإسلامية دون أن ترمي بالقصور أو التناقض، وقد جرت بعض النظم الحديثة على هذه الطريقة.

[٢] – الاختيار: وهي الطريقة التي يكشف بها ولي الأمر عن حالة القاضي ليطمئن على صلوحيته للقضاء، فقد اختبر النبي صلى الله عليه وسلم، حين بعثه إلى اليمن، وهذه الطريقة مؤداها الكشف عن المؤهلين للقضاء حتى لا تسند الأمور إلا الأهل الكفاءة والخبرة، وقد دأب الخلفاء على اختيار المتأهل للقضاء، والكتب الفقهية والتاريخية مليئة بهذه الوقائع، من ذلك ما جاء في كتاب "نفح الطيب" للمقرئ: أنهم كانوا في عاصمة الخلافة في الأندلس لا يقدمون أحدا للفتوى ولا لقبول الشهادة حتى يطول اختياره وتعقد له مجالس المذاكرة. نفح الطيب ٢\٢٢٤.

[٣] – الانتخاب: لئن شرعت هذه الطريقة في الفقه الإسلامي للضرورة حالة فقد الإمام.

[٤] – حاتم بوسمة، **مقاصد القضاء في الإسلام**، ج١، ص: ٥٧.

[٥] – مقابلة شخصية مع بنيامن عبد الله High Registrar Judicial Service Commission يوم الثلاثاء ١٠\٠٤\٢٠١٨م في مكتبه (JSC) عند الساعة الحادية عشر صباحا وعمره ٤٦.

١- أن يكون مسلما.

٢- أن يكون عاقلا، حسن السيرة والسلوك.

٣- أن يحصل على شهادة في الشريعة الإسلامية من جامعة أو كلية معترفة بها لدى الهيئة القضائية في ولاية كنو. والشهادة إما أن تكون بكالوريوس، أو الدبلوم، أو الشهادة.

٤- أن تكون لديه خبرة وظيفية في المحاكم الشرعية في ولاية كنو التي لم تقل عن سبع سنوات، وذلك للمرشح في المحاكم العليا، وخمس سنوات في المحاكم الأدنى[١].

وعلى ما يبدو أن الشرط الرابع ليس معمولا به؛ بدليل لائحة الرابعة التي أضافتها الهيئة القضائية كما سيذكره الباحث.

هذا، وللهيئة القضائية لائحات أخرى هي:

١- يملأ المرشح الاستمارة من الهيئة القضائية، ثم يردها مع جميع مستنداته.

٢- أن ينجح في الامتحان التي تضعها الهيئة القضائية.

٣- أن يخضع للمقابلة الشخصية التي تنظمها هذه اللجنة.

٤- وإن نجح وتم تعيينه قاضيا، يلتحقق بالمحكمة الشرعية العالية upper Sharia Court للتدريب عن طريق مشاهدة التقاضي من خلال مدة لا تقتصر عن شهر[٢].

ولا مانع في الشريعة الإسلامية من وضع ضوابط محددة وقواعد واضحة لتعيين القضاة، ومنها: الشهادة العلمية التي تعتبر قرينة على كفاءة صاحبها العلمية، وامتحان للمتقدمين لوظيفة القضاء بما له علاقة بالقضاء ولا يسوغ الجهل به، وإجراءات المقابلة للناجحين في الامتحان، وهذه الضوابط لا تخالف المقرر شرعا في موضوع تعيين القضاة[٣].

---

[١] – المادة ١١، من قانون المحاكم الشرعية في ولاية كنو عام ٢٠٠٠م (Kano State Shari'a Courts Law 2000).

[٢] – مقابلة شخصية مع بنيامن عبد الله High Registrar Judicial Service Commission يوم الثلاثاء ١٠\٠٤\٢٠١٨م في مكتبه.

[٣] – زيدان، عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة دمشق سوريا، الطبعة الثالثة عام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص: ٣٦.

تعيين العاملين في المحاكم الشرعية في ولاية كنو.

يطلب من المرشح لوظيفة العمل في المحاكم الشرعية في مدينة كنو أمرين وهما:

١- يملأ المرشح الاستمارة ثم يردها ويرافق مع جميع مستنداته إلى الهيئة القضائية.

٢- أن يحصل على شهادة جامعية في الشريعة الإسلامية من معاهد أو كليات معترفة بها لدى اللجنة[١].

وتنص المادة ١٣ من قانون المحاكم الشرعية في ولاية كنو على وجوب إيجاد كل من المسجل الإداري (Admin Registrar) والمسجل المالي (Finance Registrar) والكاتب (Clerk) والمبعوث (Messenger) في كل محكمة شرعية في ولاية كنو[٢].

وعدّد الفقهاء المساعدين القضائيين بشكل يخالف التنظيم الحديث نوعا ما، نظرا لاختلاف الظروف، وتطور الحياة، وازدحام الأعمال في العصر الحاضر، وأوجب الفقهاء على القاضي أن يكون بجانبه في المحكمة عدد من الأعوان يؤلفون معه هيئة المحكمة، منهم: كاتب المحكمة، والمزكّي، والمستشارون من العلماء والفقهاء، ونائب القاضي، والوكالة في الخصومة أو المحاماة، والمنادى، والقسام، والأمناء، والترجمان[٣].

ذلك لأن القاضي لا يستطيع أن يقوم بهذه الأعمال بمفرده،وهؤلاء يساعدون القاضي في تنفيذ مهمته، ويسهلون عليه الأمور، واشترط الفقهاء شروطا مناسبا في كل من هؤلاء.

---

[١] – مقابلة شخصية مع بنيامن عبد الله High Registrar Judicial Service Commission يوم الثلاثاء ١٠\٠٤\٢٠١٨م في مكتبه.

[٢] – المادة ١٣، من قانون المحاكم الشرعية في ولاية كنو عام ٢٠٠٠م (Kano State Shari'a Courts Law 2000).

[٣] – محمد الزحيلي، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية والأنظمة والقوانين في سوريا والسعودية والإمارات العربية، دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ص: ١١٣ – ١٢٢.

درجات واختصاصات القضاة والمحاكم الشرعية في ولاية كنو.

يسير القضاء في المحاكم الشرعية في ولاية كنو علي المذهب المالكي، وهو المذهب الذي انتشر في هذه البلاد واشتهر به السكان، ومن قبل يوجد في المحكمة الشرعية القاضي ومسجل وكاتب ومبعوث ومفتي لكل محكمة، ولكن الآن لا يوجد المفتي في المحكمة إلا أنه هناك مكتب خاص بالمفتي في هيئة القضاء، وكان القاضي الشرعي يختص بالنظر في جميع المسائل والمنازعات، سواء ما يتعلق بالمعاملات المالية أو الأحوال الشخصية، ومن ثم لم يكن هناك تمييز بين المعاملات المدنية ومسائل الأحوال الشخصية ومواد القصاص والتعزير[١].

والمحاكم الشرعية في ولاية كنو درجات وهي على النحو التالي:

١- **المحكمة الشرعية الاستئنافية** Shari'a Court of Appeal

وعددها ٦ إلا أنها منقسمة إلى قسمين فالثلاثة الأولى تبدأ بالجلسة خلال ستة أشهر، ثم الثلاثة الأخرى تجلس خلال ستة أشهر أيضا، وتختص هذه المحكمة بالحكم في القضايا والمسائل التي تم استئنافها أو رفعت إليها بعد استئنافها من المحاكم الشرعية العليا الموجودة في ولاية كنو[٢].

٢- **المحاكم الشرعية العالية** Upper Shari'a Court

وسلطة هذه المحاكم لم تكن مقيدة بحدود المحافظة وإنما يتم إبلاغ الشكوة فيها من أي مكان في ولاية كنو، وكذلك جميع المسائل المستأنفة من المحاكم الشرعية التي أدنى منها، ويحق لها أن تقضي في جميع المسائل وحتى المسائل المتعلقة بالزنا والجنايات[٣].

---

[١] – مقابلة شخصية مع القاضي هلهلة الخزاعي زكريا، يوم الأحد ٢٠١٨\٠٣\١١م في بيته حارة لِيمَنْتِي، مدينة كنو، بعد صلاة العصر.

[٢] – مقابلة شخصية مع سليمان عبد الله إنداباوى، Secretary of Director of Sharia Commission Department يوم ٢٠١٨\٤\٩م في مكتبه في وزارة العدل كنو، عند الساعة الثانية عشر صباحا، وعمره ٤٣ سنة.

[٣] – المادة ٦، من قانون المحاكم الشرعية في ولاية كنو عام ٢٠٠٠م (Kano State Shari'a Courts Law 2000).

٣- المحاكم الشرعية Shari'a Court

ولها سلطة الاختصاص المحلي، أي مقيدة بحدود المحافظة التي وقعت فيها، ولا يمكن للإنسان أن يرفع الشكوى فيها إلا إذا كان ساكن هذه المحافظة أو كان المدعى عليه من سكانها، هذا باعتبار الاختصاص المكاني، أما المسائل التي يحق لها أن تقضي فيها هي قضايا تتعلق بالأحوال الشخصية، وأحكام الأسرة، وذلك بشرط أن يكون الزواج الذي تتعلق به هذه المسائل قد انعقد طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وأن يكون الخصوم مسلمين، وكذلك مسائل الوقف والهبة والميراث والوصية والحجر أو الوصاية علي المحجور عليه أو المفقود بشرط أن يكون الواقف أو الواهب أو المورث أو الموصي أو المحجور عليه مسلماً، ولا يحق لها أن تقضي في بعض المسائل وهي: المسألة المتعلقة بالقصاص والحدود، وهي الزنا والمحاربة واللواط والقتل[١].

وكذا للقضاة اختصاصاتهم سواء الاختصاص المكاني، أوالنوعي، وقد نصت المادة ٣١ من قانون المحاكم الشرعية في ولاية كنو اختصاصات القضاة والمحاكم الشرعية، أي أن القاضي مقيد بنوع من الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن مبلغ معين،وأما المسائل فيتم اختصاصاتها اعتبارا بالمحكمة التي يحكم فيها القاضي، والجدول الآتي يوضح هذه الاختصاصات:

Upper Sharia Court I & II	Principal Sharia Court I	Principal Sharia Court II	Senior Sharia Court	Higher Sharia Court	Sharia Court
لا حدّ لهما[٢]	N 70,000.00 - N 250,000.00	N 50,000.00 - N 200,000.00	N 20,000.00 - N 150,000.00	N 10,000.00 - N 100,000.00	N 50,000.00 لا يتجاوز هذا العدد.

[١] – المادة ٥، من قانون المحاكم الشرعية في ولاية كنو عام ٢٠٠٠م (Kano State Shari'a Courts Law 2000).

[٢] – المادة ٣١، من قانون المحاكم الشرعية في ولاية كنو عام ٢٠٠٠م (Kano State Shari'a Courts Law 2000).

المبحث الثالث: مشكلات القضاء وأسبابها في مدينة كنو

مشكلات القضاء الشرعي في مدينة كنو.

كما سبق أن الشريعة الإسلامية هي النظام الأساسي لنظام الحكم والقضاء في مدينة كنو منذ أن انتشر الإسلام فيها، ثم قامت الدولة الإسلامية بنظامها على ضوء الكتاب والسنة، وطبق أهل مدينة كنو الإسلام ومناهجه في حياتهم، وهذا النظام الإسلامي هو النظام السائد في كل الإمارات التي كانت في الإقليم الشمالي لنيجيريا قبل الاحتلال الإنجليزي[١].

وبعد استيلاء الاستعمار البريطاني على منطقة شمال نيجيريا في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي عزم البريطانيون على إحكام السيطرة على الشريعة ومؤسساتها، واحتوائها ثم القضاء عليها، واتجهوا إلى سياسة التدرج في التغيير والإخضاع، وذلك لإخضاع المحاكم الشرعية للمحاكم الوضعية تدريجيًا، واستخدموا استراتيجيتين لتحقيق هذا الهدف:

الأولى: اتجهوا نحو تحويل المحاكم الشرعية إلى محاكم علمانية، وذلك عن طريق تفطيمها تدريجيًا من جميع آثار الشريعة الإسلامية، وعلمنة الموظفين فيها، وتحويل القوانين والإجراءات القضائية لتوافق نظام القانون البريطاني، وإخلاصها من بقية آثارها الإسلامية.

والثانية: جعلوا المحاكم الشرعية تحت سيطرة سلطات الاحتلال البريطاني[٢].

وقد استطاعوا تنفيذ هذه السياسة بإدخال التعديلات والبيانات القضائية وإجراءات نظامية أخرى في القضاء وشئونه، وألزموا القضاة المحليين اتباعها،[٣]ومن أقبح هذه البيانات:

---

[١] – منتقى حسن محمد، **موقف الشريعة الإسلامية من القانون في كنو من سنة ١٩٠٠م – ١٩٧٨م**، رسالة تكميلية قدمت لنيل درجة الماجستير إلى قسم الدراسات الإسلامية جامعة بايرو كنو، عام ١٩٨٧م – ١٤٠٧هـ، ص: ٢، بالتصرف.

[٢] – بشير علي عمر، **تطبيق الشريعة الإسلامية في نيجيريا الحقيقة والمستقبل**، مجلة قراءات إفريقية– العدد الأول– رمضان ١٤٢٥هـ\أكتوبر ٢٠٠٤م، شبكة الألوكة، ص: ١٢ – ١٣.

[٣] – منتقى حسن محمد، **موقف الشريعة الإسلامية من القانون في كنو من سنة ١٩٠٠م – ١٩٧٨م**، ص: ٣ – ٤.

- أن المحاكم المحلية – وتندرج تحتها المحاكم الشرعية – ستعمل بالقوانين والأعراف المحلية في أنظمتها وإجراءاتها القضائية بشرط أن تكون خاضعة للقوانين التي يصدرها حاكم الاحتلال للمنطقة.
- إعطاء المحاكم الوضعية حق القضاء الاستئنافي حتى في القضايا التي حكمت فيها المحاكم الشرعية، وأول ما استخدم هذا الإجراء لتقويض الشريعة كان في عام ١٩٤٧م في قضية قاتل حكمت عليه المحكمة الشرعية بالإعدام قصاصًا لكونه قتل عمدًا، فاستؤنف الحكم في المحكمة الوضعية فمنعت من تنفيذ الحكم على الجاني استنادًا إلى القانون الجنائي البريطاني الذي لا يقضي بالإعدام في مثل هذه الجريمة[١].

وبذلك هدموا بنيان علماء الإسلام بمعاول قساوسة الصليب، وبدلوا الشريعة بالقانون، وطاردوا الفقهاء من الدواوين وأحلُّوا محلهم المحامين.[٢]

وقد نجحت سياسة المحتل البريطاني تجاه الشريعة في نيجيريا في تلك المرحلة من عدة أوجه: منها:

١ – تضعيف هيبة المحكمة الشرعية، وإذهاب مصداقيتها وفعاليتها، حتى أصبح كثير من أهل العلم والفضل يرفضون الدخول في القضاء.

٢ – ضعف معارضة الأمراء والقضاة لمطالب المحتل.

٣ – القيام بانسلاخ عدد من القضاة العارفين بأحكام الشريعة الإسلامية من عملهم.

٤ – نجاح السياسة البريطانية في إحكام سيطرة المحاكم الإنجليزية على المحاكم الشرعية سيطرة تامة[٣].

ولم يتم الاستقلال حتى تم إقصاء الشريعة من حياة المسلمين، فصارت المحاكم الشرعية تحكم بالقانون الجنائي في القضايا الجنائية، لكن بقيت الأحوال الشخصية للمسلمين تحكم

---

[١] – بشير علي عمر، **تطبيق الشريعة الإسلامية في نيجيريا الحقيقة والمستقبل**، ص: ١٣ – ١٤.

[٢] – الألوري، آدم عبد الله، **تاريخ نيجيريا**، ص ١٤٩ .

[٣] – بشير علي عمر، **تطبيق الشريعة الإسلامية في نيجيريا الحقيقة والمستقبل**، ص: ١٥ بالتصرف.

فيها بالشريعة الإسلامية، وفي عام ١٩٦٠م صدر مرسوم حكومة شمال نيجيريا بإقامة محكمة شرعية للاستئناف يرفع إليها قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين فقط، وكذلك في الدعاوى التي طلب كلا الخصمين الفصل فيها بموجب الشريعة الإسلامية، وكانت تعتبر المحكمة النهائية التي تستأنف فيها الدعاوى المذكورة إلا حيث كانت الدعوى تتعلق بحقوق الإنسان أو تفسير دستور جمهورية نيجيريا فيكون هناك حق الاستئناف في المحكمة الوضعية العليا. وبعد الحرب الأهلية (١٩٦٧- ١٩٧٠م)، وتقسيم نيجيريا إلى ولايات، وصارت للمنطقة ست ولايات شكلت محكمة شرعية للاستئناف في كل ولاية من الولايات الشمالية.وتوجد مواد في دستور نيجيريا لا صلة لها بالأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ووضع المحاكم الشرعية أمكن للمسلمين الانطلاق منها لاحقًا للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية، وخلاصة ما تضمنته تلك المواد كما أثبتت في دستور عام ١٩٩٩م هي:

١ – من حق كل ولاية سن القوانين التي تراها مناسبة لرعاياها.

٢ – لكل نيجيري حق اختيار ما يحلو له من الأديان والمعتقدات، ومن حقه على الدولة أن تدافع عنه، وتوفر له الأمن حتى يتمكن من القيام بتعاليم دينه الذي يعتقده.

٣– تنص المادة الرابعة من الدستور على أن لكل ولاية صلاحية إقامة محاكم تقوم بالنظر في تطبيق القوانين التي تم سنها من برلمان الولاية، وهذا مما استند إليه دعاة تطبيق الشريعة في إقامتهم لمحاكم ابتدائية شرعية.

٤ – تنص المادة السابعة على أن لكل ولاية صلاحية إقامة محكمة استئنافية شرعية في الولاية ترفع إليها القضايا المتعلقة بالقوانين الشرعية من المحاكم الصغرى[١].

ومن هذه المواد انطلق بعض حكام الولايات الشمالية عام ٢٠٠٠م– منها ولاية كنو –لإعلان تطبيق الشريعة ونصب المحاكم الشرعية للنظر في كل قضية اختار الخصمان فيها الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية.

---

[١] – بشير علي عمر، **تطبيق الشريعة الإسلامية في نيجيريا الحقيقة والمستقبل**، ص: ١٧ – ١٩.

وبالجملة، هناك مشكلات كثيرة تواجه القضاء الشرعي في مدينة كنو، والتي تستحق وحدها أن تكون عنوان بحث كامل، لكن الباحث يحاول أن يذكر أهم هذه المشكلات مع أسبابها وهي كالآتي:

١- قلة المحاكم الشرعية في مدينة كنو[١].
٢- قلة الموظفين في المحاكم، وعدم توظيفهم قصدا لإضرار قسم المحاكم الشرعية[٢].
٣- كون المحاكم الشرعية أدنى منصبا من المحاكم الوضعية، بل لها حق نقد كل ما حكمتها المحاكم الشرعية كما سبق ذلك[٣].
٤- قصور بعض القضاة في البحث عن وجه الحق قبل الحكم.

إن صحة الفهم والفقه في القضية من أهم ما يساعد القضاء بعد تتبع القاضي لأدلة المدّعي والمدّعى عليه، وعلى القاضي قبل إصدار الحكم أن يكون له بطانة من أهل العلم الذين يستشيرهم القضية والدعاوى التي ينظر فيها، ويشترط فيهم أن يكون من أهل العدالة والاجتهاد، وهذه المشاورة من القاضي لهؤلاء مندوب إليها ولو كان القاضي عالما[٤] لقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ آل عمران: ١٥٩، وقد ورد في رسالة القضاء: "فافهم إذا أُدلِيَ إليك، وانفذ إذا تبين لك"[٥].

وكون القضاء على المذهب المالكي يعني أن القاضي معلق، وعليه أن يحكم بالقول الراجح، أو المعمول به، أو المشهور في المذهب، وليست كل الأقوال على هذا النمط، وعلى

---

[١] – مقابلة شخصية مع بنيامن عبد الله High Registrar Judicial Service Commission يوم الثلاثاء ١٠\٠٤\٢٠١٨م في مكتبه.

[٢] – مقابلة شخصية مع القاضي إبراهيم أول أرزي يوم الثلاثاء ١٧\٤\٢٠١٨م عند الساعة التاسعة صباحا في بيته حارة أرزي محافظة دالاكنو، وعمره ٧٩ سنة تقريبا.

[٣] – مقابلة شخصية مع القاضي إبراهيم أول أرزي يوم الثلاثاء ١٧\٤\٢٠١٨م عند الساعة التاسعة صباحا في بيته حارة أرزي محافظة دالاكنو.

[٤] – البدراني، أحمد إبراهيم، والنعيمي أحمد حميد، **معين القضاة لمعرفة الأحكام دراسة مقارنة**، دار المعتز الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م، ص: ٢٥٣.

[٥] – ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص: ٢٥.

القاضي أن يبذل قصارى جهده في البحث عن الأقوال الراجحة ولا يقضي إلا إذا بدا له وجه الحكم[1]. وقال صاحب تحفة الحكام:

وليس بالجائز للقاضي إذا # لم يبد وجه الحكم أن ينفذا[2]

وهناك آراء في المذهب لم تكن مشهورة ولا يمكن للقاضي أن يحكم بها مباشرة، وقد ذكر صاحب نظم المعتمد مجموعة من الكتب التي لا يمكن للقاضي الاعتماد عليها إلا مع الجمع بينها وبين المصادر الأصلية في المذهب، وقال:

ولا يتم نظر الزرقاني # إلا مع التاودي أو البناني

وجمعهم أجوبة ابن ناصر # لم يكن الشيخ لها بناصر[3]

وهنا ينصح الناظم القاضي أن يقرأ مع كلام الزرقاني ما كتبه الإمام التاودي أو البناني، وهذا يعني أن قول الزرقاني خارج عن المشهور. والله أعلم.

٥- تدخل بعض السياسيين في تعيين القضاة:

لقد تم توظيف بعض القضاة الضعفاء من قبل رجال السياسة الذين لا تهمهم مصلحة المجتمع، وهدفهم في ذلك أن يساعدوهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهؤلاء القضاة أكثرهم ليسوا مؤهلين لهذه الوظيفة، وجلهم عزاب والقاضي على الأقل يستحب أن يكون متزوجا[4]. وإن كان الزواج ليس شرطا في تولية القضاء.

وأكيد أن هذه المشكلة تلعب دورا كبيرا في إيجاد المشاكل في القضاء في مدينة كنو، وخاصة إذا لم يكن القاضي عارفا بشأن القضاء.

---

[1] - مقابلة شخصية مع القاضي هلهلة الخزاعي زكريا، يوم الأحد ٢٠١٨\٠٣\١١م في بيته حارة لِيمَنْشِي، مدينة كنو، بعد صلاة العصر.

[2] - ابن عاصم، محمد بن محمد بن محمد، **تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام**، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص: ١٩.

[3] - لخضر بن قومار، **نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي**، دراسة وتحقيق، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر الجزائر، سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص: ٩٢.

[4] - مقابلة شخصية مع القاضي إبراهيم أول أرزي يوم الثلاثاء ٢٠١٨\١٤\١٧م عند الساعة التاسعة صباحا في بيته حارة أرزي محافظة دالا كنو.

٦- عدم الجودة والإتقان عند تعيين القضاة:

ومن مشكلات القضاء في مدينة عدم الجودة فيما تقوم به الهيئة القضائية من خيانة عند الامتحانات والمقابلات لتعيين القضاة، وقد أخبر أحد الطالبين لوظيفة القضاء أنه تلقى رسالة من قبل هذه الحكومة بأنه يأتي يوم الامتحان مع أي كتاب له علاقة بالشريعة، وعندما وصل إلى قاعة الامتحان سمحوا له بنقل الإجابة من الكتاب مباشرة، ثم بعد أن خرجت نتائج الامتحان أخبروه بأن حاكم ولاية كنو سمح لهم بقبول أقلياتهم الذين يعملون في المحاكم الشرعية سابقا[١]. فهذه الطريقة لا تتم عملية الاختيار بنجاح، ومن المعلوم أن تحقيق العدل ورفع الظلم يتوقفان على حسن سير جهاز القضاء، ولا يتحقق ذلك إلا إذا حسن اختيار القضاة، إذ هم عصب القضاء وقوامه وعليهم يقع عبء الأحكام وتبعة القضايا.

٧- تطفل الزنادقة إلى ما يحكم به قاضي المحاكم الشرعية:

فمنذ أن أعلنت ولاية كنو عزمها على تطبيق الشريعة الإسلامية تتواجه التحديات والمخاوفومشكلات من قبل كفار العالم والزنادقة داخل وخارج نيجيريا، حيث يترصدون للأحكام التي تصدر من القضاء الشرعي ويتخذون سبلا لنقدها باسم حرية الإنسان، عن طريق استئناف الحكم في المحاكم الوضعية[٢].

٨- مشكلات الشهود.

بعض الناس في مدينة كنو يخافون أداء الشهادة أمام القاضي في المحكمة، أو أمام رجال الأمن، لخوف ما قد يحدث لهم في المحكمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهناك شهود الزور في مدينة كنو، يذهبون إلى المحاكم لإدلاء بشهادة الزور ويأخذون أجرًا، وإن

---

[١] - مقابلة شخصية مع حبيب مختار، أحد المشاركين في امتحان القضاة في مدينة كنو، يوم الخمسين ٥\٤\٢٠١٨م في مدرسته هوساوا باو رود كنو، وعمره ٣٤ سنة.

[٢] - مقابلة شخصية مع القاضي إبراهيم أول أرزي يوم الثلاثاء ١٧\٤\٢٠١٨م عند الساعة التاسعة صباحا في بيته حارة أرزي محافظة دالا كنو.

طلب القاضي من الشاهد أن يحلف بالله فسيفعل، فكم من حقوق ضاعت بسبب هذه المشكلة[1].

٩- الجهل بالشريعة.

مع كون أغلبية سكان مدينة كنو مسلمين، إلا أنه ليس كلهم يعرف الشريعة الإسلامية، فلذا تجد إذا عرضت الدعوى أمام القاضي كل له تعبيراته في كيفية إصدار الحكم، وحين يصدر القاضي الحكم النهائي للقضية يخالف توهماتهم يعتبرون الحكم ظلما وفي بعض الأحيان يتهمون القاضي وموظفي المحاكم بأخذ الرشوة.

وكمثال على هذا فقد قام أحد سكان مدينة كنو برفع الدعوة ضد زوجته السابقة يريد أخذ أبناءه منها، فكثير من الناس يتوهمون أن القاضي سيحكم لصالح هذا الرجل، وفي النهاية حكم القاضي بخلاف ما يتوقعون، وحكم لصالح المرأة وقد أعطاها الشريعة حق الحضانة[2].

وهذا الذي ثبت في حق من ليس بقاض من عدم معرفة الشريعة الإسلامية جيدا توجد أيضا عند بعض القضاة.

[1] - مقابلة شخصية مع رابع محمد لون يوم السبت ٧\٧\٢٠١٨م بعد الظهر في حارة غورن دوظي مدينة كنو، وعمره ٣٣ سنة.

[2] - مقابلة شخصية مع رابع محمد لون يوم السبت ٧\٧\٢٠١٨م بعد الظهر في حارة غورن دوظي مدينة كنو.

١٠- أكل أموال الناس بالباطل، وأخذ الرشوة من قبل بعض القضاة والموظفين في المحاكم الشرعية.

أشار الناطق باسم الهيئة القضائية بمدينة كنو أنها تستقبل الشكاوى لبعض القضاة والموظفين في المحاكم الشرعية؛ لأكلهم أموال الناس بالباطل، وكثيرا ما يحدث ذلك في الضمانات وحقوق اليتامى[١].

أسباب مشكلات القضاء الشرعي في مدينة كنو.

لا شك أن لهذه المشكلات أسباب ودوافع، ويمكن للباحث أن يجملها في النقاط التالية:

١- سيطرة المحاكم الوضعية على المحاكم الشرعية في مدينة كنو.

كما سبق أن تحدث الباحث أن المحاكم الوضعية مهيمنة على المحاكم الشرعية من أكبر أسباب مشكلات التي يواجهها القضاء الشرعي في مدينة كنو، وليس هذا فحسب بل للمحاكم الوضعية حق القضاء الاستئنافي حتى في القضايا التي حكمت فيها المحاكم الشرعية[٢].

٢- ضعف كفاءة بعض القضاة في الوظيفة القضائية:

فمنذ أن طرد البريطانيون الفقهاء من القضاء وأحلُّوا محلهم المحاميين، وفصل عدد من القضاة العارفين بأحكام الشريعة من عملهم، بدأ الحكام والسياسيون يتدخلون في شأن توظيف القضاة، فوظفوا أشخاصا إما لديهم قصور في فهم الشريعة أو غير مهتمين بها

---

[١] - مقابلة شخصية مع بنيامن عبد الله High Registrar Judicial Service Commission يوم الثلاثاء ١٠\٠٤\٢٠١٨م في مكتبه.

[٢] - بشير علي عمر، **تطبيق الشريعة الإسلامية في نيجيريا الحقيقة والمستقبل**، ص: ١٢ – ١٦ بالتصرف.

أصلا، وعدم كفاءة بعض القضاة والعاملين في المحاكم الشرعية وغياب العلم الشرعي وضعف الالتزام الديني لديهم سبب في وجود مشكلات القضاء الشرعي، ومن ذلك مشكلة قصور بعضهم في البحث عن وجه الحق قبل الحكم. وبهذا تظهر ضرورة إعادة النظر في توظيفهم،وكذلك عند توظيف الموظفين والعاملين في المحاكم الشرعية، لأن الهيئة القضائية لم تجعل شروطا مناسبة[1] عند توظيفهم مع أنهم جعلوا لتوظيف القاضي شرط خبرة عمل في المحاكم القضائية الشرعية التي لا تقل سبع سنوات أو عشرة.

٣- عدم تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية.

إذا كان من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية في القضاء هو إيصال الحقوق إلى أصحابها، فإن مراعاة تنفيذ الحكم من أهم ما يهتم به القاضي، لأنه لا يكفي أن ينطق القاضي بالحكم العادل، بل عليه أن ينفذه، وذلك بإعلان الحكم والإلزام به، ثم أخذ الحقوق وردها إلى أصحابها[2]. وقد ورد في رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: "إنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ فيه"[3].

وعدم الاهتمام بتنفيذ الأحكام القضائية يعني تعطيلا للحكم، ومساسا بحقوق المحكوم له، ومسئولية تنفيذ الأحكام القضائية موكولة إلى رجال الأمن، وجهاز الأمن يقع تحت سيطرة الحكومة الفدرالية، أضف إلى ذلك أن كثيرًا من رجال الأمن هم نصارى وعامة المسلمين الموجودين غير متدينين ولا عارفين بالشرع.[4]

---

[1] – اكتفت اللجنة فقط بذكر شرط واحد فقط توظيف عمال المحاكم وهو مجرد الحصول على شهادة علمية في الشريعة الإسلامية أو معاهد أو كليات.

[2] – انظر: حاتم بوسمة، **مقاصد القضاء في الإسلام**، ج٢، ص: ٧٩. وطقوش، **تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية**، ص: ٣٤٢.

[3] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج١، ص: ٢٥

[4] – بشير علي عمر، **تطبيق الشريعة الإسلامية في نيجيريا الحقيقة والمستقبل**، ص: ٣٣.

فقد ظلت العديد من الأحكام والأوامر القضائية الصادرة من قضاة المحاكم الشرعية بدون تنفيذ، إذ أن القاضي يكتفي بكتابة القرار النهائي للحكم ثم يرسله إلى المنفذين، والشيء الوحيد الذي يستطيع القاضي تنفيذه هو التعزير بالضرب، فله أن يأمر أحد رجال الشرطة أن ينفذه أمام الجماعة، أو حد القذف وزنا البكر الذي هو الضرب أيضا دون غيرهما، وإذا تعلق الأمر بباقي الحد فالقاضي يكتب القرار ثم يرسله إلى قاضي القضاة لولاية كنو، ثم يرسله إلى حاكم الولاية إن شاء نفذه وإن شاء أطلق سراح المجرم أو يرسله إلى السجن ليأخذ وقتا طويلا ثم يُعفَى عنه في النهاية؛ لأن هناك وقت محدد إذا بلغه المجرم في السجن يطلق سراحه باسم العفو. وفي عهدحاكم ولاية كنو سابقا رابع موسى كنكسو تم القبض على السارق، وحكم عليه القاضي بقطع يده، ولما وصل الأمر إلى حاكم كنكسو – وعلى ما يبدو في نيته تنفيذ الحكم – أرسل المجرم إلى الأطباء ليقطعوا يد السارق، لكنهم رفضوا ذلك وصرحوا بأنهم لم يأمروا بفصل عضو من أعضاء جسم الإنسان الحي الصحيح، وفي النهاية أرسله الحاكم إلى السجن[1].

[1] – مقابلة شخصية مع منتقى حسن محمد، مفتي المحكمة الشرعية الاستئنافية في ولاية كنو، في مكتبه يوم الإثنين ١٦\٤\٢٠١٨م، عند الساعة العاشرة صباحا، وعمره ٧٤ سنة تقريبا.

مشكلات القضاة في مدينة كنو.

يعاني القضاة جملة من المشكلات في وظيفة القضاء في ولاية كنو، وخاصة في تكاليف الحياة، وهذه المشكلات لم تكن مقتصرة على تكاليفهم فحسب، بل هي تشمل الحقوق والمنازعات عند الإجراء، وتفصيل ذلك يأتي في النقاط التالية:

١- قلة الرواتب التي يحصل عليها القضاة.

٢- عدم تنظيم الدورات والورشة للقضاة.

ومن مشكلات القضاة في مدينة كنو عدم تنظيم الدورات أو الورشة لهم، وللورشة والدورات أهمية، ومن ذلك أنها تجعل القاضي يكون على بصيرة، ومن الجوانب التي يحتاج القضاة إلى التدريب فيها ما يلي:

- العلم الاجتماعي.
- علم النفس.
- علم الإجرام والعقاب[١].
- علم مقاصد الشريعة الإسلامية والنوازل الفقهية.

وغير ذلك من الجوانب التي تساعدهم في أداء واجباتهم القضائية والجودة في العمل.

٣- كون قاضي المحاكم الشرعية أدنى منصبا من قاضي المحاكم الوضعية[٢].

٤- مشكلات الموظفين وأعوان القضاة في المحاكم الشرعية.

يقول أحد القضاة في مدينة كنو، "إن للعمال وأعوان القاضي في المحاكم دورا في إيجاد المشكلات، ولربما القاضي يسمع في المذياع أنه حدث مشكلة مع أحد الموظفين الذين

[١] – مقابلة شخصية مع القاضي إبراهيم أول أرزي يوم الثلاثاء ١٧\٤\٢٠١٨م عند الساعة التاسعة صباحا في بيته حارة أرزي مدينة كنو.

[٢]- مقابلة شخصية مع القاضي إبراهيم أول أرزي.

يعملون في محكمته دون معرفته، وفي بعض الأحيان يأخذون أموال الناس بالباطل وإذا أبى الإنسان أن يدفع إليهم فلا يقدمون للقاضي ملفه، والقاضي لا يعرف ماذا يحدث؛ لأنكل من جاء إلى المحكمة لإبلاغ الشكوى يذهب إليهم، ولذلك تحدث هذه المخالفات دون معرفة القاضي"[1].

٥- تراكم العمل لدى القضاة:

العاقل من يؤدي واجبه ويتقن عمله حتى يكسب الناس ثقته، فمن أخلص في عمله نجح، وأحبه الله والناس، فمن غش في عمله ظلم نفسه، وأهدر ثقته، وتجنب الناس التعامل معه، ومن أخلص في عمله ووظيفته أدى أمانته، وارتفعت مكانته، وظفر بحب المجتمع واحترامه، وهذا هو المطلوب من القضاة، لكن العمل يتراكم عليهم حتى لا يجدون الوقت للتوسع في الفقه الإسلامي، وقد أصدر مجلس الشعب الكنوي حكما بأمر تعيين كبار القضاة لا يقل عددهم عن عشرين، وصغار القضاة[2] لا يقل عددهم عن سنتين، ولكنه مع الأسف الشديد الآن في ولاية كنو كبار القضاة أربعة بدلا من عشرين، واثنان منهم سيتقاعدان في شهر أبريل ٢٠١٨م، والاثنان الآخران في شهر مايو ٢٠١٨م، وعدم توظيف القضاة بهذا العدد هو الذي أدى إلى ازدحام العمل لدى القضاة في المحكمة[3].

٦- التدخل الحكومي والإداري في عمل القاضي.

يتمتع القاضي في الشريعة الإسلامية بالحرية في إمضاء الحكم، وليس لأحد أن يتدخل في عمله، ذلك لأن طبيعة الشريعة الإسلامية هي العدل، ولكن الأمر لم يكن مستقرا في نيجيريا عبر القرون وخاصة في القرن الحادي والعشرين، فتجد القاضي قبل أن يصدر الحكم في القضية التي عرضت أمامه يتصل به من هو فوقه في المنصب الإداري ليشفع شفاعة سيئة، وربما يطلب من القاضي أن يحكم لمصلحة من يريد وإن أدى ذلك إلى الأخذ على حساب

[1] – مقابلة شخصية مع القاضي هلهلة الخزاعي زكريا، يوم الأحد ١١\٠٣\٢٠١٨م في بيته حارة لِيمَنْتِي، مدينة كنو، بعد صلاة العصر.

[2] - والقضاة في مدينة كنو على درجات كما وضح الباحث في الوجدول الذي سبق ذكره في آخر المبحث الثاني في الفصل الرابع.

[3] – مقابلة شخصية مع القاضي إبراهيم أول أرزي يوم الثلاثاء ١٧\٤\٢٠١٨م عند الساعة التاسعة صباحا في بيته.

الآخرين، وإن أبى القاضي أو رفض يرجع إليه ذلك الامتناع بويلات، أو يساعد في تعقيد عمل القاضي بكل وسيلة يستطيع اتخاذها[1].

أسباب مشكلات القضاة في مدينة كنو

١- قلة اهتمام الحكام بحقوق القضاة.

من الأمور التي لا يُمكن لقاضٍ أن ينهض بعمله دونها الراتب الذي يُعينه وعياله على استمرار الحياة، وأنَّ النفقة عليه من بيت مال المسلمين تضمن استمرار مصلحته للأمَّة، وتفرُّغه لعمله؛ إذ لو تعاطى القاضي عملًا آخر ليُؤمِّن رزقه ورزق عياله لما استطاع أن يقوم بواجب وظيفة القضاء، فلا بُدَّ للقاضي إذًا من التفرغ الكامل لوظيفته، ولا يتمُّ ذلك إلَّا بتوسيع رزقه حتى يطمئن على نفسه وعلى عياله من الحاجة، وقد فرض عمر رضي الله عنه رواتب للقضاة الذين فرَّغهم للعمل في ميدان القضاء.[2]

لكن الأمر يختلف في ولاية كنو، فراتب القضاة لا يسمن ولا يغني من جوع، وحتى لا يفرق بين القضاة والعوام في اهتمام باحتياجاتهم، وقد زود الله تعالى الإنسان بعدد كبير من الحاجات، منها ما هو ضروري للحفاظ على بقائه، كالحاجة إلى الطعام والشراب والراحة، وعدم إشباعها يؤدي إلى الاحباط أو الوقوع في خطر كبير، ومن هنا تبدأت المخالفات الشرعية، وخاصة لأنهم لم يحصلوا على راتب صحيح ولا مسكن ولا حتى ما يصلهم إلى مكان عملهم[3].

---

[1] – مقابلة شخصية مع القاضي هلهلة الخزاعي زكريا، يوم الأحد ٢٠١٨\٠٣\١١م في بيته حارة لِيمَنْثِي، مدينة كنو، بعد صلاة العصر.

[2] – طقوش، محمد سهيل، **تاريخ الخلفاء الراشدين، الفتوحات والإنجازات السياسية**، دار النفائس بيروت لبنان، الطبعة الثانية عام ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، ص: ٣٥٠.

[3] – مقابلة شخصية مع القاضي إبراهيم أول أرزي يوم الثلاثاء ٢٠١٨\٤\١٧م عند الساعة التاسعة صباحا في بيته حارة أرزي محافظة دالا كنو.

وهذا بالإضافة إلى مشكلة السكن الذي يعانيه أكثر الموظفين، وكل هذا ساعد في تضخم المصائب على الموظفين عموما وعلى القضاة خصوصا حتى اضطر بعضهم إلى أخذ الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل[1].

ومن هنا تأتي ضرورة تهيئة القضاة لما يشبع حاجاتهم الضرورية والتحسينية إن وجد، حتى لا تمتد أعينهم إلى أموال الناس أو أخذ الرشوة.

٢- قلة عدد القضاة في المحاكم الشرعية.

بسبب قلة القضاة في المحاكم الشرعية تحدث مشكلة تراكم العمل لدى القضاة، والقاضي حين يتراكم عليه العمل قد يأتي به على وجه غير مطلوب، وهذا ظاهر ما يحدث لبعضهم لأن تكاثر القضايا والشكاوى يمنع القاضي من النظر في القضية ودراستها جيدا قبل إصدار الحكم، فلو كان نظام المحاكم الشرعية جيدا لما احتاج القاضي وقتا طويلا في إجراءات الدعوى، ولذا نجد القاضي كثيرا ما يؤجل الأشياء الصغيرة إلى وقت طويل أكثر مما يتصور، وقد تعجز المحاكم عن أداء واجباتها وعن تحقيق غايتها، أو تنعدم فيها الجودة. والله أعلم.

[1] - منتقى حسن محمد، **موقف الشريعة من القانون**، ص: ١٨٧.

الفصل الخامس: الرشوة في القضاء وأثرها في أمن المجتمع الكنوي

المبحث الأول: مفهوم الرشوة في الفقه الإسلامي.

مفهوم الرشوة لغة:

الرَّشْوَةُ: مشتقة من فعل (رشا) الراء والشين والحرف المعتل، أصلٌ يدلُّ على سَببٍ أو تسبُّبٍ لشيءٍ بِرِفْق وملايَنَة، ومن الباب: رشَاه يَرشُوهُ رَشْواً[1].

وتضبط الرشوة مثلثة الراء، الرَّشْوة والرُّشْوة والرِّشْوة، والجمع رُشىً ورِشىً، وتطلق هذه اللفظة ويراد بها الوُصْلَةُ إلى الحاجة بالمُصانعة، وأَصله من الرِّشاءِ الذي يُتَوَصَّلُ به إلى الماء. وتطلق أيضا ويراد بها رش الدلو، يقال: رشا الدلو، إذا جعل له رشاء، أي حبل، ويتوصل به إلى الماء ويربط به من أحد طرفيه. وتطلق أيضا ويراد بهارشاء الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه[2].

وعلى هذا كل ما يعطى لقضاء مصلحة يدخل تحت مفهوم الرشوة في اللغة.

مفهوم الرشوة في الاصطلاح:

عرفت الرشوة بتعاريف منها:

أولاً:عرَّف الحنفية الرشوة بأنها:"ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد"[3].

ثانياً:وعرفها المالكية بأنها: "أخذ مال لإبطال حق أو تنفيذ باطل"[4].

---

[1] – ابن فارس، أحمد أبي الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، مكتبة اتحاد الكتاب العرب، سنة الطباعة: ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م، مادة (رشا) ج٢، ص: ٣٢٦

[2] – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (رشا) ج١٤، ص: ٣٢٢.

[3] – ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج ٨ ص٣٤.

[4] – الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، د، ت، ج٤، ص: ١٨١.

ثالثاً: وعند الشافعية أن الرشوة هي: "ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق"[1].

رابعاً: ويرى الحنابلة الرشوة بأنها: "هي أن يبذل الخصم للقاضي شيئاً يتوصل به إلى أن يحكم له القاضي بما ادعاه، أو يرفع عنه الحكم فيما كان عليه"[2].

ويعرفها أحد المعاصرين بقوله: " هي ما يدفعه ظالم لظالم لأخذ حق ليس له، أو لتفويت حق على صاحبه انتقاما منه ومكرا به، وللحصول على منصب ليس جديرا به، أو عمل ليس أهلا له"[3].

ولعل تعريف الحنفية الذين قالوا: "الرشوة هي ما يعطيه الشخصُ الحاكمَ أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد" يكون مناسبا، لأن الرشوة تكون للحاكم، أو لغيره من أجل الوصول إلى غاية مشروعة أو غير مشروعة، وليست مختصة بالقاضي فقط.

ومما سبق يثبت أن هناك قوة في الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للرشوة، لأن معناها اللغوي تبين حقيقة المرتشي، ووضع ضعف شخصيته وذلة نفسه، كالفرخ الذي لم ينبت له ريش ولا يستطيع الكسب وأمه تفرغ ما في حوصلتها حتى تسد جوعه، وهو بمثابة القيء تستخرجه الأم من حوصلتها، وفي المعنى التي قصد بها الحبل الذي يربط به الدلو ليستخرج به الماء من البئر العميق، تظهر رضا الراشي بالتدلي والنزول من علياء الكرامة وعزة النفس إلى سحيق الذلة والمهانة والانحدار؛ لأن الحاجة المقصودة عند المرتشي بعيدة عن

---

[1] – الشربيني، محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر بيروت لبنان، عام ١٤١٥هـ، ج ٢ ص٥٦١.

[2] – العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ، ج١٥، ص: ٣٠٤.

[3] – محمد بكر إسماعيل، **الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة**، دار المنار – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ج٣، ص ١٢٣.

الراشي بُعد الماء في قاع البئر ولا يصل إليها إلا بالتدلي بالرشوة كما يتدلى الدلو برشائه في البئر[1].

المصطلحات ذات الصلة بالرشوة[2]:

هناك بعض المصطلحات ذات صلة بالرشوة إما من جهة المعنى أو من جهة الحكم الشرعي فيها ومنها ما يأتي:

أ – المصانعة:

والمصانعة هي: أن تصنع لغيرك شيئا ليصنع لك شيئا آخر، وهي مفاعلة من الصنع، وصانع الوالي رشاه، والمصانعة كناية عن الرشوة[3]، وفي المثل:"من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة"[4] أي: من رشا الحاكم لم يحتشم من التبسط عليه. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها". قال ابن عطية: "وهذا القول يترجح، لأنّ الحكام مظنة الرشاء إلا مَن عصم، وهو الأقل، وأيضا؛ فإن اللفظين متناسبان: تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء، كأنه يمد بها ليقضى الحاجة"[5].

---

[1] – صالح حسين عيسى، **جريمة الرشوة وأثرها على المجتمع**، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين عام ٢٠٠٦م، ص: ١٦.

[2] – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٢، ص: ٢٢٠.

[3] – ابن منظور، **لسان العرب** ج٨، ص: ٢٠٨.

[4] – الميداني، أحمد بن محمد، **مجمع الأمثال**، مكتبة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م، ج٢، ص: ٣١٢.

[5] – القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ج٢، ص: ٣٤٠.

ب – السحت:

أصل السحت بضم السين: من السحت بفتح السين وهو الإهلاك والاستئصال، يقال: سحته الله وأسحته: أي استأصله[1]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ وَيۡلَكُمۡ لَا تَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا فَيُسۡحِتَكُم بِعَذَابٖۖ وَقَدۡ خَابَ مَنِ ٱفۡتَرَىٰ ﴿٦١﴾ ﴾ طه: ٦١، أي يستأصلكم بالإهلاك[2].

وجمعه أسحات، والسحت: كل حرام قبيح الذكر؛ وقيل: هو ما خبث من المكاسب وحرم فلزم عنه العار، وقبيح الذكر[3]. وسميت الرشوة سحتا، لكن السحت أعم من الرشوة[4].

الفرق بين السحت والرشوة: يقول الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله: "أن ما كان فيه اشتراك بين طرفين في ارتكاب الإثم فهو الرّشوة؛ لوجود راش ومرتش، وما كان الإثم فيه من طرف واحد مع اضطراب الطرف الثاني فهو السحت"[5].

ت – الهدية:

الهدية: ما أهدى الإنسانُ إلى صاحبه[6]، وفي الحديث: " تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّة "[7].

والهدية مختصة باللطف، الذي يهدي بعضنا إلى بعض،والمهدَى: الطبق الذي يُهدَى عليه، والمهداء: مَن يكثر إهداء الهدية، والفرق بينهما أنالرشوة هي: ما يعطى بعد الطلب، والهدية قبله[1].

---

[1] – الحميرى، نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ج٥، ص: ٣٠٠٥.

[2] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١١، ص: ٢٠٤.

[3] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص: ٤١.

[4] – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٢، ص: ٢٢١.

[5] – الشنقيطي، المختار بن العربي، **المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، ج٤، ص: ٢٠١٢.

[6] – الحميرى، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج١٠، ص: ٦٨٩٢.

[7] – البخاري، **صحيح البخاري**، باب قبول الهدية، الحديث برقم ٢٥٧٧، ج٣، ص: ١٥٥.

وقد حرم قبول الهدية على الحاكم بعد تولي القضاء، لأنها تدعو إلى الميل للمهدي،والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها.

ث – الهبة:

الهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض.[٢]وفي الشريعة: تمليك العين بلا عوض، أي هي: التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له[٣].

والصلة بين الرشوة والهبة، أن في كل منهما إيصالا للنفع إلى الغير، ولا يوجد العوض في الهبة، وينتظره في الرشوة.

ج – الفساد الإداري:

إن للفساد الإداري تعريفات عدة، ويكتفي الباحث بذكر بعضها، يعنى بالفساد الإداري: " الأعمال التي يقوم بها العاملون في الجهاز الحكومي بهدف الحصول على مكاسب لهم أو لعائلاتهم، وذلك من خلال الطلب المباشر أو غير المباشر لهذه الفوائد لاستحداث أو إلغاء قوانين أو سياسات تحقق لهم فوائد "وقيل: "سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"[٤] وذلك كأن تستغل المصلحة العامة في تحقيق المصالح الشخصية، لا للعمل بها على الوجه المطلوب.

وللفساد الإداري صور متعددة منتشرة في معظم المصالح والمؤسسات، من هذه الصور الوساطة، والمحسوبية[٥]، والرشوة، وعدم أداء الأعمال الوظيفية على الوجه المطلوب شرعا[١].

---

[١] – الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ، ج١، ص: ٨٤٠

[٢] – ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج٥، ص: ٢٣١.

[٣] – القونوي، قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٤م –١٤٢٤هـ، ج١، ص: ٩٥.

[٤] – المصراتي، عبد الله أحمد، **الفساد الإداري**، المكتبة العربي الحديث – الإسكندرية، عام ٢٠١١م، ص: ٩.

[٥] – الوساطة والمحسوبية: هي اعتبار القرابة العائلية، أو السياسية، أو المذهبية في تحقيق مصلحة ما؛ كإسناد الوظائف أو الترقيات أو غيرها، وجعل الحسب أو النسب في المقام الأول. السيد طه أحمد، **الفساد الإداري وخطره على المجتمع**، شبكة الألوكة.

والواضح أن هناك ربطا وثيقا بين الرشوة والفساد، وكأن الفساد لا يعني إلا الرشوة، في حين أن الرشوة لا تعدو كونها نمطا من أنماط السلوك الفاسد[٢].

ح- أكل أموال الناس بالباطل:

وهو: أكل البعض مال بعض بغير حق[٣]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ البقرة: ١٨٨، ويشمل قوله تعالى: "أموالكم" مال الغير ومال نفسه، فنهى أن يأكل مال غيره إلا بطريق مشروع، ونهى أن يأكل مال نفسه بالباطل، وهو: إنفاقه في معاصي الله تعالى. وعبر هنا عن أخذ المال بالأكل، لأن الأكل من أغلب مقاصده وألزمها[٤].

ولأكل الأموال بالباطل صور ووجوه، من ذلك:

- أن يأكله بطريق التعدِّي والنهب والغصب.
- أن يأكله بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغني وثمن الخمر والملاهي ونحو ذلك.
- أن يأكله بطريق الرشوة في الحكم وشهادة الزور.
- الخيانة وذلك في الوديعة والأمانة ونحو ذلك[٥].

وقد ذكر الرشوة من أحد الوجوه التي يكون فيها أكل المال بالباطل، فدل ذلك على أن أكل المال بالباطل أعم من الرشوة، فبينهما عموم وخصوص.

---

[١] - السيد طه أحمد، **الفساد الإداري وخطره على المجتمع**، شبكة الألوكة تاريخ الإضافة: ٢٠١٥/١/١٤م - ١٤٣٦/٣/٢٣ هـ، www.alukah.net

[٢] - المصراتي، **الفساد الإداري**، ص: ٩.

[٣] - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص: ٣٣٨.

[٤] - أبو حيان، محمد بن يوسف، **تفسير البحر المحيط**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، عام ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، ج٣، ص: ٢٤١.

[٥] - الخازن، علي بن محمد، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ، ج١، ص: ١١٩ - ١٢٠.

الحكم الشرعي للرشوة وأحكامها:

الرشوة حرام بدليل ثابت من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨، يقول العلامة القاسمي:"والمعنى: لا تلقوا أمرها والحكومة فيها إلى الحكام، أو لا تلقوا بعضها إلى حكام السوء على وجه الرشوة ليعينوكم على اقتطاع أموال الناس"[١]. ويقول البغوي:"أي لا تعطوها الحكام على سبيل الرشوة، ليغيروا الحكم لكم"[٢]. وقال عبدالله بن مسعود: "السُّحْت: الرّشوة"[٣].

ومن السنة: ما روي عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ "[٤]ودل هذا على أن الرشوة من كبائر الذنوب لطردهما من رحمة الله تعالى.

ومن آثار الصحابة ما روي "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنْ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ"[٥]

ووجه الاستدلال: إن وصف ابن رواحة الرشوة بأنها سحت والامتناع عن أخذها دليل على تحريمها.

---

[١] – القاسمي، **محاسن التأويل**، ج٢، ص: ٥١.

[٢] – البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، المكتب الإسلامي – دمشق. بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ج١٠، ص: ٨٧

[٣] – الطبري، **جامع البيان**، ج٨، ص: ٤٢٩.

[٤] – الإمام أحمد، **المسند**، الحديث برقم: ٦٥٣٢، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ١١\٨٧، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، ورجاله ثقات.

[٥] – مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب المساقاة، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ج٤، ص: ١٠١٦.

وأما الإجماع فقد ذكر كثير من العلماء إجماع علماء المسلمين على تحريم قبول الرشوة، ويستوي في ذلك من يأخذ ومن يعطي، وسواء أكانت للقاضي أو للموظف أو للعامل، ومن أقوال العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك:

قال ابن عبد البر: "كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت وكل رشوة سحت وكل سحت حرام ولا يحل لمسلم أكله وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين"[1].وقال ابن قدامة: "فأما الرشوة في الحكم، ورشوة العامل، فحرام بلا خلاف"[2]. وقال الصنعاني:"والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما"[3].

وبهذا ثبت تحريم الرشوة وخاصة إن توصل بها إلى باطل، ومرتكب جريمة الرشوة عاص وآثم، يجب أن يتوب إلى الله على الفور، وأن يرد ما تقاضاه منها، وليس لهذه الجريمة عقوبة أو حد مقدر شرعا، وإنما الواجب فيها التعزير، ويتم تحديده من قبل الحاكم أو من ينوب عنه، والله أعلم.

ويتعلق بالرشوة مسائل منها:

المسألة الأولى: الرشوة لإبطال حق، أو إحقاق باطل.

فقد أجمع العلماء على تحريم دفع الرشوة لينال بها المرء خلاف ما شرعه الله، يستوي فيها الراشي والمرتشي والرائش فيها، وعليه يحمل إجماع العلماء المنقول في تحريم الرشوة، كما سبق ذكره في آنفا في الحكم الشرعي للرشوة.

---

[1] – ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة ١٣٨٧هـ ج٩، ص: ١٤١.

[2] – ابن قدامة، **المغني**، ج١٤، ص: ٥٩.

[3] – الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الفكر بيروت لبنان، ١٤٢٦هـ – ١٤٢٧هـ\ ٢٠٠٦م ج٤، ص: ١٤٠٣.

المسألة الثانية: الرشوة للحصول على حق أو دفع ضرر أو ظلم.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: من العلماء من يرى أنه يحرم بذلها الرشوة ليحكم بالحق واستيفاء حق المعطي من دين ونحوه فهي حرام على الحاكم دون المعطي؛ لأنها للاستقاذ. وممن قال بهذا القول ابن القيم، والجصاص، ابن قدامة، وبعض أصحاب الشافعي، والصنعاني، والقرضاوي، وغيرهم رحمهم الله تعالى[1].

واستدلوا بأدلة منها القياس:

١- ما روي عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلانِهِ فِي شَيْءٍ فَأَعَانَهُمَا بِدِينَارَيْنِ، فَخَرَجَا فَإِذَا هُمَا يُثْنِيَانِ خَيْرًا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فُلانًا وَفُلانًا خَرَجَا مِنْ عِنْدِكَ يُثْنِيَانِ خَيْرًا.قَالَ: «لَكِنَّ فُلانًا مَا يَقُولُ ذَلِكَ وَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ فَمَا يَقُولُ ذَاكَ وَأَنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ بِصَدَقَتِهِ مِنْ عِنْدِي مُتَأَبِّطَهَا وَإِنَّمَا هِيَ لَهُ نَارٌ».قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْطِيهِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا لَهُ نَارٌ؟ قَالَ: «فَمَا أَصْنَعُ يَأْتُونِي يَسْأَلُونِي وَيَأْبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي الْبُخْلَ»[2].

وجه الاستدلال:فإذا كان ضغط الإلحاح جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يعطي السائل ما يعلم أنه نار على آخذه، فكيف ضغط الحاجة إلى دفع ظلم أو أخذ حق مهدر؟![3].

---

[1] - ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج٣، ص: ٦٦٨. والبهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٢هـ، ج٦ص٣١٦، والجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، ج٢ص٥٤١، وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص: ٤٣٧، والصنعاني، **سبل السلام**، ج٤، ١٤٠٣، والقرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، دار المعرفة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص: ٣٢٣، والسمناني، **روضة القضاة وطريق النجاة**، ج١، ٨٩ — ٩٠.

[2] - الحاكم، أبو عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ج١، ص: ٤٦.

[3] - القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، ص: ٣٢٣.

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ المائدة: ٢.

وجه الاستدلال: تحض الآية على التعاون في جميع وجوه الخير والبر، وتنهى عن العدوان على الإنسان وماله ومن هذه الأمور المنهي عنها امتناع الشخص أياً كان منصبه عن أداء واجبه تجاه المسلمين بمقابل كالرشوة فيأثم بأخذها[١].

٣- ما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- "أنه كان بالحبشة، فرشا بدينارين حتى أخلى سبيله، وقال: إن الإثم على القابض دون الدافع"[٢].

وجه الاستدلال: أن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود دفع الرشوة لدفع الظلم عن نفسه؛ لأنه لا يرى أنه يقع الإثم عليه.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أنه يحرم دفع الرشوة وأخذها مطلقا[٣]، ومنهم الإمام الشوكاني.

واستدل القائلون بهذا الرأي على قولهم بأن دفعها وأخذها حرام على السواء بالأدلة التالية:

١- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: **"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي"**[٤].

وجه الاستدلال: قول الرسول عليه الصلاة والسلام عام يدخل فيه الراشي والمرتشي بدون تفصيل سواء لدفع الظلم أو إحقاق حق أو إبطال حق.

---

[١] – الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٤، ص٨٦.

[٢] – القرطبي، **جامع أحكام القرآن**، ج٦، ص١٨٠.

[٣] الصنعاني، **سبل السلام**، ج٤، ص١٤٠٣، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٨، ص٢٧٧.

[٤] – أخرجه أحمد، برقم: ٦٥٣٢، ج١١، ص: ٨٧، وقال عيب الأرنؤوط: إسناده قوي، ورجاله ثقات.

٢- أن الأصل في مال المسلم التحريم لقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ النساء: ٢٩.

وجه الاستدلال:دفع المال إلى المرتشي إعانة على أكله بالباطل، وأكله بالباطل إضاعة له في غير وجه مشروع حرام[١].

الراجح:

والراجح ما ذهب إليه القول الأول بأن الرشوة حرام، ولكن يأثم المرتشي دون الراشي، لجواز دفع الرشوة دفعاً للضرر والظلم، ودفع الضرر عن المسلم واجب، والله أعلم.

المسألة الثالثة: أثر قبول الرشوة في عزل القاضي.

إذا قبل القاضي الرشوة سقطت عدالته،[٢] والعدالة من شروط أهلية القضاء كما هي شرط في الشهادة أيضا، وإذا زالت أهلية القاضي فإنه يعزل في الحال.

لكن اختلف الفقهاء في عزل القاضي لفقدان العدالة، فأجازه بعض الفقهاء ومنعه آخرون، لأن عزل القاضي إنما يكون لمصلحة المسلمين التي يقدرها الإمام نفسه؛ لأن تصرفات الإمام منوطة بمصالح الناس[٣].

وإذا فشت الرشوة بين القضاة، وجب على الإمام أن يعزلهم عن مناصبهم؛ لأن ذلك وسيلة للجور والظلم، وعدم الاستقامة في تأدية واجبات الولاية والقضاء، ولذلك امتنعت الرشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية؛ لأن استجلاب المصلحة هنا مؤدٍّ إلى مفسدة عامة

---

[١] - الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٨، ص٢٧٧.

[٢] - السمناني، **روضة القضاة**، ج١، ص:٨٨. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص: ١٧٤.

[٣] - محمد الزحيلي، **التنظيم القضائي**، ص: ١١١.

تضاد حكمة الشريعة في نصب هذه الولاية، وعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام، ويصلح النظام، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام، وهدم قواعد الإسلام[1].

المسألة الرابعة: تعاطي الرشوة للحصول على منصب عاما كان أم خاصا.

فقد حرم العلماء الرشوة إذا كانت من أجل الحصول على منصب أو عمل، ويستوي فيها الدافع والقابض والوسيط[2].

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة:ومن الكتاب:

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ الأنفال: ٢٧.

وجه الاستدلال: إن إعطاء الرشوة للحصول على عمل أو منصب يؤدي إلى خيانة الله ورسوله؛ حيث يعطي المرتشي المنصب لغير أهله، فيكون بذل المال في هذه الحالة رشوة محرمة.

٢- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ ﴾ القصص: ٢٦.

وجه الاستدلال:فالآية دليل على أن الكفاءة شرط في العمل ولا أفضل من القوة وهي القدرة البدنية والعلمية والأمانة[3]. وبذل الرشوة للحصول على منصب أو عمل يتناقض مع ذلك، وهذا مما جعل الرشوة للحصول على عمل محرمة.

ومن السنة:ما رواه معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»[1]

---

[1] – الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الحديث القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، ج١، ص: ٣٨٥ – ٣٨٦. ومحمد الزحيلي، التنظيم القضائي، ص: ١١٠.

[2] – ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٨، ص: ٣٧.

[3] – الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبوبكر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٤، ص: ٦٨.

وجه الاستدلال: إن غش الأمة محرم؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام توعد من يغش الأمة من الولاة بتحريم الله عليه الجنة، سواء بالظلم وعدم العدالة، أو يغشها بإسناد الولايات والمناصب إلى غير أهلها بناء على الرشوة أو غيرها؛ حيث لم يراع مصلحتها؛ فيكون ذلك محرما[٢].

وبهذا يتبين أن تعاطي الرشوة للحصول على منصب عاما كان أم خاصا، محرم على دافعها وقابضها ووسيطها، والله أعلم.

---

[١] – أخرجه البخاري، برقم ٧١٥١، كتاب الأحكام؛ باب من استرعى رعية، ج٩، ص: ٦٤.

[٢] – إيليشن، عبد الوهاب محمد، **أحكام الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٢١، ربيع الأول ١٤٣٤هـ \٢٠١٣م، ص:١٧٤.

مقاصد الشريعة الإسلامية في الحكم على الرشوة.

إن القضاء دعامة كبرى لتحقيق العدل وحمايته، وإرساء قواعد الأمن والاستقرار، وإشاعة الطمأنينة في المجتمع وحفظ كيانه، ومن أهم مقاصد الشريعة أن يكون للأمة ولاةٌ يسوسون مصالحَها، ويقيمون العدل فيها، وينفذون أحكام الشريعة بينها، لأن الشريعة ما جاءت بما جاءت به من تحديد كيفيات معاملات الأمة، وتعيين الحقوق لأصحابها إلا وهي تريد تنفيذَ أحكامها، وإيصالَ الحقوق إلى أربابها، إن رام رائم اغتصابها منهم، وإلّا لم يحصل تمام المقصود من تشريعها[1].

وقد حرص الإسلام على تحقيق العدالة والمساواة التامة في المعاملة بين أفراد المجتمع المسلم، بصرف النظر عن أعراقهم ومشاربهم ومكانتهم الاجتماعية، فمن يتطاول على حقوق إخوانه يقدم للعدالة مهما علت منزلته، وتطبق عليه نفس الإجراءات والأحكام التي تطبق على غيره من أفراد المجتمع، لأن الناس متساوون جميعا في أصل الخلقة، قال الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ الحجرات: ١٣، واعتبرتهم الشريعة جميعا مخلوقات الله فلا فرق بين الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، وبين القوي والضعيف، ووضعت هذا المبدأ أمام القضاء الذي قصدت منه أن يشتمل على ما فيه إعانةٌ على إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفي[2]. وذلك مأخوذ من حديث أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"[3].

---

[1] – ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، ج٢، ص: ٤٩٥.

[2] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج٣، ص: ٥٢٣ بالتصرف.

[3] – رواه البخاري في كتاب الحيل، برقم (٦٩٦٧) ٩\٢٥.

والحكمة من مشروعية القضاء هي: "رفع التهارج، ورد النوائب، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[1]. والرشوة تناقض هذه الحكمة فيحل محل القضاء الهرج، وإطلاق سراح الظالم، وترك المظلوم في يد الظالم، وكثرة الخصومات، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والرشوة تجعل الحق باطلا والباطل حقا، وتحول المجرم إلى بريء والبريء إلى مجرم، وتعين الفاسد على فساده فيزداد فسادا، وهي مرض خطير لأنها لا تشيع في مجتمع إلا تداعت أركانه، وتسببت فرقته، وانقطعت أواصر المودة بين أفراده، فتسير الحقوق معرضة للاغتصاب بدافع الغضب أو الشهوة، ومعرضة لسوء الفهم، والمتأمل في حقيقة الرشوة في القضاء وما تسببه من آثار سلبية يجدها تنافى الدين الحنيف بكل أحكامه، وقواعده، ومقاصده، ولذا حرمها الإسلام بأي اسم سُمِّيت وبأي صورة كانت.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الرشوة جريمة مالية، قال الشيخ يوسف القرضاوي: "وللمال في الإسلام مكانة مهمَّة في حياة الفرد والجماعة، وله تأثيره الكبير في الدنيا والآخرة، وينظر الإسلام إلى المال نظرة أخرى، ويعتبره وسيلة هامَّة لتحقيق مقاصد شرعية دنيوية وأخروية، فردية واجتماعية. فلا يستطيع المرء أن يحافظ على حياته المادية إلا بالمال، فبه يأكل، ويشرب، ويلبس، وبه يبني مسكنه، ويصنع سلاحه الذي يدافع به عن نفسه وحرماته، ويطوِّر حياته ويرقِّيها"[2].

وقد اعتبر القرآن المال قياما لحياة الناس، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ النساء: ٥، وقال تعالى على لسان نوح عليه السلام: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل

[1] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج ١ ص ٨ .

[2] – القرضاوي، يوسف، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، الدورة الثامنة عشرة للمجلس دبلن، جمادى الثانية \ رجب ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، ص ٥ – ٧.

لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ نوح: ١٠ - ١٢، وأكل الرشوة نوع من أنواع التعدي على أموال الناس التي حرمها الشارع.

والرشوة محرمة لأمرين:

١- لأنها داخلة في أكل أموال الناس بالباطل، وهو محرم إجماعا.
٢- لأنها من أهم العوامل التي تؤثر في مجرى العدل بين الناس، وتغيير موازينه، وتمهد للظلم في الأحكام وإعطاء الحقوق لغير مستحقيها[١].

ولحفظ الشريعة الإسلامية للمال من جانب الوجود شرعت البيع والشراء وإنتاج المال وكسبه وتنميته، ولحفظ المال من جانب العدم جاء تحريم كسب الحرام الخبيث وأكل أموال الناس بالباطل من الغصب، والسرقة، وبيع المحرمات، والربا، والغش، والرشوة. قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾ النساء: ٢٩، وقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ"[٢].

فالشارع الحكيم عند ما حرَّم الرشوة في جميع صورها، وما يلحق بها من هدايا لم يقصد بذلك حماية الأموال من أكلها بالباطل فحسب، بل مقصوده الأعظم في ذلك حماية ميزان العدل بين الناس، حتى لا تتعرض حقوقهم ومصالحهم للضياع باختلال موازين العدل؛ لأن الناس لا يخافون الظلم بقدر ما يخشون فقدان من يرفع الظلم عنهم إن وقع، فإقامة العدل مقصد أساسي لجميع الرسالات السماوية، ولذلك لا بد من تحريم الرشوة والمحاباة في الأحكام؛ لأن في ذلك أسباب فساد الراعي والرعية على حد سواء[٣].

---

[١] - يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، اللطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ص ٥٦٢.

[٢] - رواه البخاري في كتاب البيوع (٢٠٥٩) ٣\٥٥.

[٣] - يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص ٥٦٦.

المبحث الثاني: الرشوة في القضاء وأثرها في الأمن الفردي في مدينة كنو.

أسباب الرشوة في القضاء في مدينة كنو:

وللرشوة في القضاء في مدينة كنو أسباب ودوافع متعددة حسب نظر الباحث ويمكن إجمالها في الأسباب التي تجعل الراشي يدفع الرشوة، والتي تجعل المرتشي يأخذها، وتوضيح ذلك فيما يلي:

الأسباب التي تجعل الراشي يدفع الرشوة:

الرشوة تعتبر سلوكا غير سوي قد يلجأ إليه الفرد أو الجماعة كوسيلة لتحقيق غايات لا يستطيع الوصول إليها بالوسائل المشروعة، أو بالطرق التنافسية المتعارف عليها. ومن أهم الأسباب التي تجعل الراشي يدفع الرشوة ما يلي:

أولا: ضعف الأمانة وتقوى الله، وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام عِظَم الأمانة في قوله عليه الصلاة والسلام: "أول ما تفقدون من دينكم الأمانة"[1] وعَظَّم الله عز وجل شأن الأمانة، فبين أنه عرضها على السماوات والأرض فأبين أن يحملنها كما في قوله: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ الأحزاب: ٧٢، فضعف الأمانة عند الشخص يجعله يستهين بهذا الأمر ويقع فيه.

ثانيا: تَدَنِّي المستوى التعليمي عند كثير من أفراد المجتمع، فهناك عدد كبير من أفراد المجتمع يفتقر إلى العلم بأحكام الشريعة، وحدودها، وآدابها، وتعاليمها، فلو يعلم الراشي تحريم الرشوة في الشريعة وقول النبي صلى الله عليه وسلم "لعن الله الراشي والمرتشي"[2] لما تقدم إلى دفع الرشوة، فبهذا يتقدم إلى هذه الجريمة.

---

[1] – الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج٤، ص: ٥٠٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[2] – إمام أحمد، **المسند**، ج١١، ص: ٨٧.

ثالثا: إن الباذلَ للرشوة يبذلها أحيانًا ليُتغاضى عنه فيما أجرم فيه، أو فيما أخذه من مصالح الأمة، وفيما يقوم به من المهمّات، فيبذل الرشوةَ لعل الآخذَ يتغاضَى عنه، ويتجاهل أخطاءه ونقصَه، وبالرشوة يُحكم على من ليس ثقة بأنّه ثقة، وبالرشوة يُحكم على الفاجر بأنه أتقى الناس، وبالرشوة تُظلم الأمة في مصالحها العامة والخاصة[١].

رابعا: إن ضعفاء النفوس لا يمكن أن ينفَعوا أحدًا إلا بمصلحةٍ لهم، إن أُعطُوا ذلَّلوا الصعاب، وسعوا جهدهم، وتعاونوا مع فئة مجرمة لتحقيق مصلحةٍ وحقٍّ للمسلم، لكنها بمصلحة مادية تعود عليهم، ولولا هذه المادة ما يمكن أن يسعَوا في رفع مظلمة، ولا إبلاغ شفاعة، ولا قضاء حاجة، فإنما يسعون لمصالح أنفسهم الذاتية،والمواطن البسيط وغيره يجد نفسه ساعتها مضطرا لدفع الرشوة في سبيل الانتهاء من معاملته، وتحقيق مصالحه، وتلبية أغراضه بالسرعة المطلوبة[٢].

خامسا: والباذلَ للرشوة يبذلها أحيانًا إذا عرف أن القاضي يأخذ الرشوة، وإن لم يعرف الراشي أن القاضي يتعاطى الرشوة لم يحاول أن يقدم له لخطورة ذلك[٣].

سادسا: ضعف حب الوطن والمجتمع لدى الراشي، فلو تذكر الراشي آثار الرشوة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعود ضررها إلى مجتمعه لكف عن الجريمة، فتلك سمات العشق والحنين إلى الوطن تمنعه من الإقدام إلى جريمة الرشوة[٤].

---

[١] – مقابلة شخصية مع حمزة يحي سعيد(Chief Information Technology Center Officer, In E.F.C.C North-Wert Office Kano Branch) يوم الخميس ٢٠١٨\٧\١٥م بعد المغرب في بيته بداوى محافظة نسراوى كنو، وعمره ٤٢ سنة.

[٢] – مقابلة شخصية مع حمزة يحي سعيد

[٣] – مقابلة شخصية مع محامي أبوبكر عبد الرحمن أنس قوقي، يوم الأحد ٢٠١٨\٦\٨م في مسجد إبراهيم بلبلا حارة قوقي مدينة كنو بعد صلاة الظهر، وعمره ٣٥ سنة.

[٤] – مقابلة شخصية مع حمزة يحي سعيد.

الأسباب التي تجعل المرتشي يأخذ الرشوة:

أولا: عدم القناعة:إذ يرى الشخص المنحرف أن في وظيفته دخلا صغيرا وأمامه أناس لهم دخلٌ كبير، أو يرى أصحاب المشاريع المختلفة كل يوم، ثم يقارن حياتهم المترفة بحياته – سوَّلت له نفسه أن يرتكب جريمة الرِّشوة؛ ليعوض هذا النقص المادي الذي عنده، مع أنه شيء طبيعي أن يكون الناس بين فقير أو غني أو متوسط، ولكن هذا الشخص المنحرف يقنع نفسه بأن الرِّشوة خير وسيلة للثراء السريع، فيقدم على الرشوة[1].

ثانيا: عدم الشعور بالجريمة لدى البعض في المجتمع، يُعد المرتشي في نظر المجتمع مرتكبا للجريمة ومقترفا للخطيئة، بينمايرى أفراد المجتمع بأن دفع مقابل مادي لإنجاز بعض أعمالهم لا يعتبر جريمة، وإنما هو في نظرهم مقابل مساعدة أو مقابل تعب أو خدمة يقدمونها، ناسين أن ذلك الفرد موظف من قبل الدولة، ويتقاضى راتبه من أموال الدولة.

ثالثا: عدم الرواتب المناسبة. انخفاض مستوى المعيشة ومستوى الدخل الفردي، وتدني الرواتب في مقابل الارتفاع المستمر في الأسعار، أسعار السكن، والمواد الغذائية، والمنزلية، وتكاليف الحياة بصفة عامة، فالموظف الضعيف الذي يتقاضى راتبا هزيلا ومحدودا على سبيل المثال يكون عادة، ضحية الوقوع في التعاطي للرشوة بسبب الحاجة الماسة للنقود، فهو مدفوع في أغلب الأحيان إلى ارتكاب الجريمة رغبة منه في قضاء حاجته المادية التي لا يقدر على أدائها بسبب تكاليف المعيشة وغلاء الأسعار، نظرا لضعف القوة الشرائية لراتب الموظف الذي لم يعد يكفي لسد هذه الحاجات[2].

رابعا: الجشع والأنانية:إن المرتشي أناني، ومحب لنفسه فقط، وليس لديه أي انتماء إلى مجتمعه الذي يعيش فيه؛ ولذا يقبل الرِّشوة دون أن يفكر في مصير إخوانه الذين يعيشون

[1] – مقابلة شخصية مع حمزة يحي سعيد.

[2] – مقابلة شخصية مع حمزة يحي سعيد.

ويتعاملون معه صباحاومساء، ويعلم أن هذه الأموال التي أخذها بغير حق كانت سببًا في ضياع أموال الدولة، وهضم حقوق كثير من الناس في مجتمعه[1].

خامسا: يفتقر عدد كبير من الأشخاص إلى الثقافة العامة بشكل عام والثقافة القانونية أو الإجراءات الإدارية بشكل خاص، مما يدفع الموظف لاستغلال هذا الجهل في تعقيد إجراءات المعاملة، واضطرار المواطن البسيط إلى دفع الرشوة لتيسير معاملته، وكدليل على ذلك فقد حدث مثل هذا أمام الباحث، وأخذ أحد الموظفين الرشوة ممن جاء يريد التوقيع، وقال له عليه أن يدفع رسوم التوقيع وهو طبيعة العمل هناك، وطلب منه ألف نيرا إلا أنه في النهاية قدم له أربعمائة نيرا.[2]

سادسا: ضعف دور الرقابة وعدم فعاليتها وافتقارها. فقد أظهرت دراسة قام بها الباحثون والخبراء نشرتها مؤخراً مصادر رسمية أظهرت بأن ثمانين بالمائة من أسباب انتشار الرشوة هي تمتع البعض بمناصب ومراكز تجعلهم بعيدين عن المحاسبة.

سابعا: تلك المشكلات التي يواجهها القضاة في مدينة كنو من عدم اهتمام الحكام بحقوقهم وتراكم العمل لديهم، مما يجعل بعضهم يأخذون الرشوة، وهناك الكثير منهم قد اشتهروا على ألسنة الناس بأنهم لا يأخذون الرشوة.

ثامنا: وتلعب السياسية أيضا دورا كبيرا في نشر الرشوة في القضاء في مدينة كنو، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى حاجة بعض السياسيين للبلطجيين في أعمالهم السياسية، فأيا كان إجرامهم إذا تم القبض عليهم فالسياسيون يقدمون الرشوة لإخراجهم من هذه الورطة، وخاصة إذا اقترب وقت الانتخابات تجد السياسيين يذهبون إلى السجن لطلب إطلاق سراح السجناء بكفالتهم على أن يستعملهم في أعمالهم السياسية.

---

[1] – مقابلة شخصية مع محامي أبوبكر عبد الرحمن أنس قوقي، يوم الأحد ٢٠١٨\٦\٨م في مسجد إبراهيم بلبلا حارة قوقي مدينة كنو بعد صلاة الظهر.

[2] – حدث ذلك يوم الإثنين ٢٠١٨\٤\٩م عندما ذهب الباحث إلى إحدى المحاكم الشرعية في مدينة كنو لجمع المعلومات.

الرشوة في القضاء وأثرها في الأمن الفردي في مدينة كنو.

صور الرشوة في القضاء في مدينة كنو:

إن الرشوة قد تكون واضحة جلية، أو تكون مقنعة ولها صورمنها:

- دفع النقود:ومن ذلك ما يقدم لموظف المحكمة وللقاضي في بعض الأحيان، مقابل عمل واجب عليه أن يقوم به.
- ومنها تقديم العقارات، والبيت، والثياب، والمناسب، وإرسال الرصيد للقضاة.
- ومنها الهدية، وقضاء المصالح، والمنافع المالية للمرتشي، والوساطة، والتدخل بالجاه[١].

وللهدية صور منها:

١- الهدية مقابل الواسطة، كأن يهدى إلى جليس الحاكم أو قريب من له سلطة أو حاجب ليصل المهدى إلى ذلك ذي سلطة، وهذا مما لا يجوز[٢].

٢- هدية من له خصومة سواء كان بينه وبين القاضي مهاداة قبل القضاء أم لا، وسواء كان بينهما قرابة أو لم تكن.

٣- ومن صور الرِّشوة الشفاعة، وهي أن يشفع لرجل عند القاضي ليرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه، كما يفعله القضاة في مدينة كنو، إذا كان هناك علاقة بينهم وبين المدعي أو المدعى عليه، فإنهم يشفعون عند القاضي شفاعة سيئة[٣].

---

[١] – مقابلة شخصية مع محامي أبوبكر عبد الرحمن أنس قوقي، يوم الأحد ٨\٦\٢٠١٨م في مسجد إبراهيم بلبلا حارة قوقي مدينة كنو بعد صلاة الظهر.

[٢] – نوح عبد الله عثمان، **التكييف الفقهي لصور من هدايا الموظف العام**، مجلة نتائس، العدد الثاني، يناير ٢٠١٤م – ربيع الأول ١٤٣٥هـ، ص: ٧٠.

[٣] – مقابلة شخصية مع محامي أبوبكر عبد الرحمن أنس قوقي، يوم الأحد ٨\٦\٢٠١٨م في مسجد إبراهيم بلبلا حارة قوقي مدينة كنو بعد صلاة الظهر.

لم تزل جريمة الرشوة تعمل فعاليتها السيئة، ويتضرر بها أفراد المجتمع الكنوي دينيا، ونفسيا، وعقليا، وماليا، وعرضيا.

وفيما يلي توضيح ذلك بالأمثلة الواقعية عثر عليها الباحث وقابل المتضررين بتلك الجريمة، ومن ذلك مقابلة الباحث مع:

- **حامدن حسن إبراهيم**: "أقمت صفقة تجارية مع أحد سكان مدينة كنو، فخانني فيها فأردت أن يرد لي نقودي بلغ عدده: N900,000.00 فأبى ذلك، ورفعت الدعوى إلى محكمة شرعية في مدينة كنو، ففي أول الأمر طلب مني موظفوا المحكمة عشرة آلاف لتغيير القضية من (مدنية Civil)إلى (جنائية Criminal) وقالوا: إن كنت تريد نقودك يجب عليك أن تفعل ذلك، وفي النهاية دفعت لهم هذا المبلغ، ولكنه لم يجد لي نفعا، واتصلت بالقاضي وقال لي: إن كنت تريد نقودك بسهولة فعليك أن تدفع لي عشرة آلاف في كل ما يقدمه المدين، فوافقت على طلبه، وعندئذ قدم لي ورقة مع توقيعه وذهبت إلى قسم الشرطة وقبضوا على المدين، وحكم القاضي على أن يدفع إلي ثمانين ألفا N80,000 نهاية كل شهر، وإذا قدم الجاني هذا المبلغ أخذ القاضي ذاك المبلغ الذي اتفقنا عليه قهرا، وهو عشرة آلاف، وخمسة آلاف لموظفي المحكمة، وهذا خلفني كثيرا حتى خسرت ثلاثين في المائة من المبلغ الكلي وهو N270,000.00[1].
- **بلاربي يوسف (Balarabe Yusuf)**: "طلب مني رجل سياسي صاحب منصب كبير في مدينة كنو أن أبيع له قطعة أرض لي في حارة ريجير ليمو، فأبيت ذلك، وعاد مرات عديدة يلح عليّ ذلك، ولما يئس مني ذهب وحصل على شهادة امتلاك القطعة مزورة تثبت أنه صاحب هذه القطعة الأرضية، ورفعت الشكوى إلى المحكمة الشرعية في المدينة، وقدمت كل الأدلة والشهود للمحكمة، واستمرت

[1] – مقابلة شخصية مع حامدا حسن إبراهيم يوم الثلاثاء ١٨\٥\٢٠١٨م، في حارة قوقي مدينة كنو، وعمره ٣٢ سنة.

القضية مدة طويلة، وفي النهاية قضت المحكمة على أن مستنداتي التي تشهد بأني صاحب الأرض هي مزورة، وذلك أن عمدة الحارة (Mai Unguwa) الذي وقّع على الورقة قد توفي، ولذا حكمت المحكمة لصالح هذا الرجل، وفوضت الأمر إلى الله فهو حسبي"[١].

- **بشير علي محمود**: "اعتدى عليّ ابنُ عمدة حارتنا بقطع رجلي فحاكمته إلى المحكمة، لكن أباه قدم للمحكمة تقريرا طبيا مزورا مفاده: أن ابنه يعاني من مرض في رأسه، فحكم القاضي بإرسال الجاني إلى مستشفى المجانين ليهتموا به هناك، دون أن يتحقق القاضي من هذا التقرير المزور، لأنني أؤكد أنه لو تحقق فيه لأدرك أنه مزور، وفي النهاية حكم القاضي أن يدفع لي مائتي ألف نيرا N200,000"[٢]
- **نظيفي عبد الله**: "هناك شابّة في حارتنا جاءت إليّ لتستفسر مني بعض القضايا الدراسية، فلما جاءت أمها، ورأتني مع ابنتها، ادعت أنني اعتديت على ابنتها وزنيت بها، ورفعت الشكوى إلى المحكمة، ورتبت أوراقا طبية مزورة تشير إلى إدانتي في هذه الجريمة، وطلب مني أحد الموظفين في المحكمة أربعين ألفا لإلغاء القضية واستطاع ذلك بعد أن قدمت له هذا المبلغ، وحكم القاضي لصالحي واعتبر شهود تلك المرأة مزورة"[٣].
- **مالم أول غُرْغُو**: "مهنتي هي بيع العقارات، وفي يوم من الأيام بعت قطعة أرض لرجل من سكان مدينة كنو، وقلت له: عليه أن يجعل العلامة حتى لا يبيعها أحد مرة أخرى، لكنه لم يفعل، وبعد ثلاث سنوات جاء الرجل وأدرك أن أحدا باع هذا المكان، فأسرع إلى المحكمة ورفع الشكوى ضدي، ولما أدليت بشهادتي أمام القاضي رفضها وأرسلني إلى السجن، وقبل أن يُذهَب بي إلى السجن جاء إليّ أحد الموظفين في المحكمة يطلب مني ثلاثين ألفا لإطلاق سراحي وإغلاق القضية

[١] – مقابلة شخصية مع بلاربي يوسف، يوم الأحد ٢٠١٨\٤\٢٩م، في حارة كرنا مدينة كنو، وعمره ٣٨ سنة.

[٢] – مقابلة شخصية مع بشير علي محمود يوم الأربعاء ٢٠١٨\٥\١٦م في حارة نسراوى مدينة كنو، وعمره ٣٩ سنة.

[٣] – مقابلة شخصية مع نظيفي عبد الله يوم الأحد ٢٠١٨\٥\١٣م في حارة كنتو مدينة كنو، وعمره ٣٦ سنة.

ودفعت له هذا المبلغ، ثم أطلق سراحي. وكل ما التقيت بهذا الرجل الذي اشترى مني هذه القطعة شتمني ولعنني، حتى لو أنه استطاع أن يضربني لفعل ذلك"[١].

- **فاطمة جمّيْ**: "رفعنا دعوة قضائية إلى المحكمة الشرعية مفادها (نفي النسب، رفض الزوج الولد الذي أتت به زوجته، ذلك لأنه رآها مع رجل آخر في بيته) والمتهمان أكدا حدوث ذلك أمام كل من رجالالحسبة، ورجال الأمن، والقاضي، إلا أننا كثيرا ما نذهب إلى المحكمة ولم نستطع مقابلة القاضي، فصرح لناالمدّعي العام(Prosecutor) أن المتهمين رشيا القاضي خمسين ألف نيرا، يطلبان تعديل الحكم ونسب الولد لأبيه، واستمرت القضية أكثر من شهرين، وفي النهاية أرسل القاضي القضية إلى محكمة أخرى، وهناك حكمت المحكمة بوجوب إقامة تحليل دي أن أي (نسمة وراثية D.N.A) ليثبت أن الولد لأبيه أو للرجل، وهذا التحليل لا يجرى في نيجيريا إلا في دولة غانا (Ghana) والمدعي يتحمل تكاليف الذهاب والإياب لكل من المتهمين ووكيل القاضي."[٢].
- **الحاج محمد كنو**: "اشتريت سيارة مستعملة من رجل في المدينة، فلما سقت السيارة إلى البيت اكتشفت بأن السيارة بها عيب فاحش، فرددتها إلى البائع أطالبه بأحد أمرين: إما أن يبدله اليبسيارة أخرى،أو يرد ثمنها إلي فأبى ذلك فرفعت القضية إلى المحكمة، وحكم القاضي بأن يرد لي نقودي أو يصلح عيبها، فقال: ليس عنده نقود، فأرسله القاضي إلى السجن، وبعد أيام أطلق سراحه وبلغني أنه قدم خمسة وأربعين ألف نيرا لإطلاق سراحه"[٣]
- **نور ريجير ليمو**: "اشتريت قطعة أرض في عام ٢٠٠٩م في حارة ريجير ليمو من رجل بمائة وخمسين ألف نيرا (150,000.00) أمام عمدة الحارة وشاهدين، وفي عام ٢٠١٥م بعد وفاة الشهود وعمدة الحارة اتصل بي عمدة الحارة الجديد يقول:

---

[١] – مقابلة شخصية مع مالم لون غرغو، يوم السبت ١٢\٥\٢٠١٨م في حارة شيكا مدينة كنو، وعمره ٤٧ سنة.

[٢] – مقابلة شخصية مع فاطمة جمّي (وهي أم المدعي) يوم الثلاثاء ٢٢\٥\٢٠١٨م في بيتها حارة كرنا أسبي مدينة كنو، وعمرها ٥٩ سنة تقريبا.

[٣] – مقابلة شخصية مع الحاج محمد كنو يوم الأحد ٢٩\٤\٢٠١٨م في حارة كنتو مدينة كنو، وعمره ٦٢ سنة.

هذه القطعة التي اشتريتها لم تدفع نقودها، فأنكرت ذلك، فحاكمني إلى المحكمة، وقدمت للقاضي شهادة الملكية، لكن القاضي رفضها بدليل أن قول العمدة مقدم على قولي وأجبرني أن أقدم له مائة وخمسين ألف نيرا (150,000.00) أو يبيعها لغيري، والأرض حاليا تبلغ مليون نيرا تقريبا، ولم أجد حلا لذلك إلا أن أدفع له (145,000.00)"[١].

ومن أسوأ الرشوة في القضاء على الأفراد أن كثيرا منهم لا يريد إبلاغ دعوة قضائية إلى المحاكم الشرعية، وقد أجرى الباحث مقابلات شخصية في ذلك:

- **أمين شيحو كامل**: "أُفضّل إبلاغ الشكوى إلى المحاكم الوضعية بدلا من المحاكم الشرعية؛ ذلك لأن الجاني في المحاكم الوضعية لا يستطيع أن يفر من الحكم بأي وسيلة من الوسائل، وليس هذا فحسب بل إن القضاة في المحاكم الشرعية يفضلون الصلح أكثر في كل القضايا التي عرضت أمامهم سواء تستحق القضية صلحا أم لا، طبعا هناك بعض القضايا التي يحسن الصلح فيها، ولكن القضاة يهتمون بالصلح في جلها، وهذا لا تجده في المحاكم الوضعية"[٢].

وهذا ما أكده أحد المحامين في مدينة كنو بقوله: "حتى الجاني إذا وقف أمام قاضي محاكم شرعية لا يشعر بأنه أمام القاضي لأنه لا يُقدم له أي احترام ويرونهم ليسوا على شيء"[٣].

وإذا لوحظ ما سبق يظهر جليا أن موظفي المحاكم الشرعية يمدون أيديهم إلى أكل أموال الناس بالباطل عن طريق الرشوة بنسبة كبيرة جدا، بينما يقل عدد القضاة الذين يتعرضون لهذه الجريمة، فهم أقل عددا من الموظفين في المحاكم الشرعية داخل المدينة، وهذا ما أكده مفتش في شبكة حقوق الإنسان في مدينة كنو: "لا يأتي يوم إلا وأدخل المحاكم

---

[١] – مقابلة شخصية مع نور ريجير ليمو يوم الأربعاء ١٦\٠٥\٢٠١٨م صباحا في حارة ريجير ليمو مدينة كنو، وعمره ٣٦ سنة.

[٢] – مقابلة شخصية مع أمين شيحو كامل يوم الاثنين ٢٥\٥\٢٠١٨م في حارة ريجير زاكي مدينة كنو، وعمره ٤٧ سنة تقريبا.

[٣] – مقابلة شخصية مع (.Bar) علي أبوبكر يوم الجمعة ١\٦\٢٠١٨م في حارة قوقي مدينة كنو، وعمره ٤١ سنة.

الشرعية في مدينة كنو، وأتعامل مع كل من القضاة والموظفين فيها، وأكد أن هناك جريمة الرشوة في القضاء بنسبة كبيرة جدا جدا، لكن وقوعها يكثر من قبل الموظفين في المحاكم من المدعي العام: (Prosecutor) ومسجل المحكمة (Registrar) والكاتب (Clerk)والمبعوث (Messenger)، وأما القضاة فالرشوة فيهم قليلة جدا، وإن وجدت من يأخذها فبواسطة الموظفين"[1].

ويقول أحد سكان مدينة كنو: "لا أحد يشك في الرشوة في القضاء في ولاية كنو عامة، وفي مدينة كنو خاصة، فأصبح الناس في قلق واضطراب في شأن ممتلكاتهم، وتسمع هنا وهناك أن غنيا أو رجل أعمال ذا نفوذ أو سياسيا احتدم بمسكين أو فقير في خصومة أرض – يدعيها وليست له – بغية توسيع داره أو مصنع أو ملهى، فيرفع ذلك المسكين القضية إلى القاضي وهو في غاية قلق مما سيقضي به القاضي، فيعيَّن ذلك الغني أو السياسي أكثر من محام على ذلك المسكين، ويسكب على القاضي من فيض أمواله فإذا الطاولة تنقلب، وترى المسكين خارجا من المحكمة يقلب كفيه على خسر، وأصبح هؤلاء الأثرياء يشترون الأراضي والممتلكات متى يشاؤون وفي أي مكان يريدون، فبمجرد طلب أحدهم من مسكين بيع داره أو أرضه زراعية كانت أو غيرها، يقبل ولا يتردد ولو كان ذلك المبيع أغلى وأثمن شيء في حياته، فأين الأمن في المجتمع الكنوي؟"[2].

لا شك أن المتأمل في مثل هذه القضايا التي سبق ذكرها، والتي أحاطت بها الرشوة من صورها المختلفة، يشعر بتهديد الأمن الفردي، وأن الأفراد في مثل هذا التعامل القضائي في قلق وهرج من جميع جوانب الحياة، فمثلا من حيث العقيدة والدين يتهدد الأمن الفردي العقيدي، حيث يكره المسلم أن يرفع دعواه إلى المحكمة الشرعية، بل يفضل أن يرفع شكواه إلى المحاكم الوضعية، والله تعالى يقول: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾

[1] – مقابلة شخصية مع خالد يوسف أتيتي (Atete) Investigation in Human Right Network يوم الأحد ٢٠١٨\٦\٣م في حارة قوقي كنو، وعمره ٤١ سنة.

[2] – مقابلة شخصية مع أحمد عمر محمود يوم الجمعة ٢٠١٨\٥\٢٥م في حارة توكراوى مدينة كنو، وعمره ٣٧ سنة.

المائدة: ٥٠، ويقول في آية أخرى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ النساء: ٦٥، ومن حيث الأمن الفردي النفسي والعقلي تجد هذا بوضوح أن الإنسان في حال قلق واضطراب نفسيا إذا وجد نفسه في السجن بسبب رشوة قدمها خصمه مع أنه على الحق.

وكذلك الأمر في الأمن الفردي الاقتصادي والمالي فإنه يُرعب ويُرهب، حيث يخسر الفرد حقه المالي، بل أحيانا والأدبي بسبب امتناعه من دفع الرشوة، أو بدفع خصمه، والله تعالى يقول وهو أصدق القائلين: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨.

ولا شك أن الإنسان مرتبطة حياته بالمال، فإفساده عن طريق الرشوة لا ريب أنه يهدد أمنه الفردي المالي، وقد ترتعب فرائصه، أو يصاب بمرض ضغط الدم أو يموت فورا حزينا، لأنه يرى أنه على الحق والمال ماله، ولكن لإدلاء خصمه الرشوة إلى الحكام يخسر حقه ويأكل ماله.

المبحث الثالث: الرشوة في القضاء وأثرها في الأمن الجماعي في مدينة كنو.

الرشوة في القضاء وأثرها في الأمن الجماعي في مدينة كنو.

إن جريمة الرشوة في القضاء على درجة كبيرة من الخطورة، وخطورتها تمس الفرد، والمجتمع، والدولة على السواء، والمعاناة منها تكاد تكون على كافة المستويات الاجتماعية، والأخلاقية، والاقتصادية، ويتعدى أثرها إلى المستوى السياسي أيضاً، إلا أن دراسة الباحث تكمن في تأثير الرشوة في القضاء على الأمن المجتمع الكنوي، ولذا وضع الباحث هذه النقطة للحديث حول أثر الرشوة في الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في مدينة كنو، إذ أن جريمة الرشوة في القضاء في المجتمع تؤثر على هذه الجوانب. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أثر الرشوة في الأمن الجماعي المتعلق بالاقتصاد في مدينة كنو.

قد حثّ الإسلام على العمل وعده واجباً على القادر عليه، ونظمت الشريعة المعاملات المالية بين الناس، فأحلت البيع، وحرمّت الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، كما حرمت الغش، والغبن، والتدليس، والاحتكار، والمتاجرة بالمحرّمات التي تفسد حياة الناس، وأمرت بالسماحة، والتيسير على الناس، والصدق في المعاملة، كما دعت إلى الوفاء بالعقود وتوثيقها،والإشهاد عليها مما يحفظ الحقوق المالية، ويمنع أسباب النزاع، كما دعت إلى الزكاة، والصدقات، وإطعام الطعام، والهبات، والوصايا المالية الَّتي تنفع المجتمع، وغيرها من التشريعات الَّتي هدفت إلى تحقيق الأمن والاستقرار[1].

والعدل المطلوب من قبل القضاة يدخل في كل تفاصيل الحياة، وخاصة الحياة الاقتصادية، لصلتها بالحياة الكريمة للإنسان، ونجد أن الشريعة جعلت ميزان العدل بين العامل وصاحب العمل، قال عليه الصلاة والسلام: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ

[1] – محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ص ٨٣ وما بعدها.

عَرَقُهُ»[1] فإذا ترك العامل يعيش في أوضاع سيئة قد تصل به إلى ما يتعرض حياته للخطر، وقد يلجأ إلى ارتكاب الجرائم لتأمين حاجاته، مما يؤدي إلى الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار في المجتمع.

ولما أصيب المرتشون في مجال القضاء – إلا من رحم الله – بمرض الرشوة الذي أدَّى إلى إفسادها حل الظلم محل العدل، وحلت الخيانة محل الأمانة، فصار القضاء في بعض المحاكم شبه فوضي، حتى جعل بعض القضاة أو الموظفين في المحاكم متجرا لجمع الأموال عن طريق استغلال حاجات المتخاصمين، فأصبح الحكم رهينا بما يقدمه أحد المتخاصمين، وقد فقد ملايين من الناس كثيرا من ممتلكاتهم وأعراضهم وحقوقهم نتيجة الرشوة في الحكم، والمقابلات الشخصية التي سبق ذكرها تؤكد ذلك؛ لأن الآثار السلبية للرشوة تبدأ على المستوى الفردي، ثم تتفاقم إلى أن تصل إلى هدم مكتسبات المجتمع وأركانها.

وللأمثلة على ذلك فقد قابل الباحث ببعض الشخصيات في مدينة كنو، وهم:

- **عمر الحاج ثاني**: "أنا أعمل كمروج المخدرات في مدينة كنو، ولا أتعرض لأي خطر من رجال الشرطة، لأن بعضهم يأتون إليّ لشرائها وأدفع لهم مبلغا معينا نهاية كل شهر، وعند التأخر عن دفع هذا المبلغ أتعرض للسجن في الحال"[2].
- **رابع محمد لون**:"هناك كثير من اللصوص في أسواق مدينة كنو – أمثال: سوق كرمي، جاكرا، ومبي، كوري، – لديهم اتفاق مع بعض رجال الشرطة، يدفعون لهم النقود مقابل ألا يتهمونهم إذا تم القبض عليهم، ولذلك تجد السارق إذا تم القبض عليه يطلب من الناس أن يسلموه إلى الشرطة، وسيطلق سراحه في النهاية، وشاهدت ذلك أكثر من مرة. هذا من جانب ومن جانب آخر أيضا: في سوق أبوبكر ريمي هناك كثير من الناس جلهم من قبيلة إبيو يتاجرون بالمخدرات

[1] – ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، الحديث برقم ٢٤٤٣، ج٢، ص: ٨١٧، وقال الألباني: صحيح.

[2] – مقابلة شخصية مع عمر الحاج ثاني، يوم الخميس ٥\٠٧\٢٠١٨م، في حارة كرفي، مدينة كنو عند الساعة الخامسة صباحا وعمره ٣٧ سنة.

والأدوية التي تضر بالمجتمع، وفي حين يصنعونها بأنفسهم وقد أبلغنا ذلك لدى الشرطة ولم تقم بواجبها نحوهم"[1].

- **حسين أبوبكر (بَالَاغُو Balagu)**: " هناك بعض التجار الذين يستغلون علاقتهم مع رجال الشرطة في بيع البضائع المسروقة، وفي سوق فَامْ سَنْتَا (Fam Center)هناك من يبيع الجوالات المسروقة وحتى إن تم القبض عليهم بعد ساعة يعودون إلى السوق ويواصلون أعمالهم المخالف للشريعة"[2].

أثر الرشوة في القضاء على الأمن السياسي في مدينة كنو.

يتميز النظام السياسي الإسلامي بانفراده بتحقيق المحبة، والتناصح، والتناصر بين الحاكم والمحكوم، فقد حدد النظام الإسلامي العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فالحاكم وظيفته حماية الدين، ورعاية مصالح المسلمين، وإقامة العدل، يتعاون مع رعيته لإقامة شرع الله وتطبيقه، كما أن له حق الطاعة في غير معصية الله ومناصرته والنصح له، ومقاتلة من بغى عليه، وخرج عن طاعته، ويعد الاستقرار السياسي من المقومات الأساسية لتحقيق الأمن الاجتماعي من خلال الحقوق الشرعية للفرد عبر حكم عادل رادع يراعي شؤون المواطنين، ويعمل على توفير أسباب الطمأنينة لهم[3].وهذا هو الأمن الشامل، أي كل ما يحتاجه الإنسان من أمن على نفسه، وماله، وأهله، ووطنه، والممتلكات، والأعراض، والكرامة، والأبدان، والصحة، وما له صلة بذلك.

وعلى الحاكم أن يبذل قصارى جهده في حماية حقوق الناس من الانتهاك والاعتداء والظلم، عن طريق إقامة العدل والمساواة. فالقاضي الذي يأخذ الرشوة لتغيير الأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية يعتبر معتديا على الأمن السياسي للمجتمع.

---

[1] – مقابلة شخصية مع رابع محمد لون يوم السبت ٧\٧\٢٠١٨م، بعد الظهر في حارة غورن دوظي، مدينة كنو.

[2] – مقابلة شخصية مع حسين أبوبكر (Balagu) يوم الأربعاء ٤\٧\٢٠١٨م بعد العصر في سوق فام سنتا مدينة كنو، وعمره ٣٧ سنة.

[3] محمد عمارة، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، ص ١٠٠-١٠١.

وعلى هذا يقول ابن تيمية رحمه الله في القاضي: " فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو مرافقة في بلد، أو مذهب، أو طريقة، أو جنس،... أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة؛ أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"[1].

والمجتمعات الديمقراطية بشتى أشكالها – ومن ضمنها المجتمع الكنوي – لا تسلم من مغبة ضياع الأمانة الناتجة عن انتشار تعاطي الرشوة، حيث إن انتصار الحزب الفرد في أغلب عملية الانتخابات يكون بحسب إجادة وإحسان ما يسمونه ب: (السياسات المالية Money Politics) وفي المقابل فإن فوز المترشح الصالح ضعيف إن لم يكن مستحيلا إذا كان ممن لا مال له، أو له مال ولكن من الطراز الذين يؤمنون بتحكيم العدالة وإجراء الأمور وفق النظام؛ حتى لو نال ذلك المترشح الصالح تصويت الشعب المساكين الذين نسبة أصواتهم تؤهله للفوز، رغم ذلك يفاجأ الشعب بإعلان فوز الذي يحسن السياسة المالية والارتشاء وشراء ضمائر صناع القرار، ويجيد التحايل والتلاعب بالنظام[2]، سواء صوت الشعب له أم لم يصوتوا، فقد سرقها بسبب الرشوة.

ويتلاعب السياسيون بعقول الشعب ويضحكون عليهم بواسطة الرشوة في كافة الجهات الحكومية بما فيها الهيئة القضائية،وهذا ما ينتج الفوضى وزعزعة الأمن في المجتمع.

أثر الرشوة في القضاء على الأمن الاجتماعي في مدينة كنو.

حرصت الشريعة على تماسك المجتمع وترابطه، فجاءت التشريعات التي تؤدي إلى تقوية الروابط الاجتماعية، كبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحقوق الزوجين، والأبناء، والعدل بين الزوجات، والأبناء، والنفقة الواجبة لهم، وإصلاح ذات البين، والعلاقة بين الزوجين، وغيرها من التشريعات التي تكفل للمجتمع والأسرة أمنها واستقرارها. كما يقوم فيه القادرون على

[1] – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق علي بن محمد، دار عالم الفوائد، ص: ١٠ – ١١.

[2] – عبد الوهاب، **أحكام الرشوة في الشريعة الإسلامية**، ص: ١٧٥.

مساعدة غير القادرين، فالمجتمع فيه الضعيف، والمسكين، والعاجز، والأرامل، والأيتام، ولذلك جاءت التشريعات بما يكفل احتياجات هؤلاء جميعاً[1].

وما زالت الرشوة في القضاء تلعب دورا سيئا في إفساد أمن المجتمع الكنوي من نواحي عديدة منها:

أولا:أن الرشوة في القضاء تفسد منهج الحكم في الأمة أيا كان منهجها؛ فإذا كان يطبق شريعة الله في بلد فإن الرشوة ستجعله يغير هذا المنهج ويحكم بهواه وهوى من رشاه.

وهذا ما أكده أحد سكان مدينة كنو بقوله: "عندما يأخذ القاضي الرشوة أو من بيده السلطة القضائية فهذا يعني أن يغير حكم الله تعالى على هذه الجريمة فيحكم بهوى المرتشي، وبفعلتهم هذه قتلوا البريء ونهبوا وشردوا.. فاختل بذلك نظام الأمن في المجتمع الكنوي"[2].

ثانيا:الرشوة في القضاء تشجع كل مبطل ومجرم ليتمادى في باطله وجريمته؛ لأن المجرم أو الجاني إذا عرف أنه بعد ارتكابه الجريمة سيدفع الرشوة لإطلاق سراحه، لا يزيده ذلك إلا الوقوع في الجريمة، فتسلب الأموال، وتنتهك الأعراض، وتسفك الدماء بدون أي مبالاة، وهذا يسبب فرقة المجتمع، وانقطاع أواصر المودة بين أفراده.

ثالثا: الرشوة تخلق في نفس المظلوم روح الانتقام، ويفقد المجتمع الثقة في الحكم، فلا يعول أحد على منهج القضاء والتحاكم لأخذ الحق، وعندئذ لا يكون أمام المظلوم إلا أن ينتقم لنفسه ممن ظلمه، وأخذ حقه بيده بأي وسيلة من الوسائل الممكنة ما لم يعجز، مما يؤدي إلى الفوضى وعدم الأمن في المجتمع.

---

[1] – عماد وإيمان محمد رضا، **الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الذي تقيمه كلية الشريعة في جامعة آل البيت، يومي ١٣-١٤/ شعبان/ ١٤٣٣هـ الموافق ٣-٤/ تموز/ ٢٠١٢م، ص: ٢١.

[2] – مقابلة شخصية مع إبراهيم سليمان إبراهيم يوم الجمعة ٢٠١٨\٦\١م عند الساعة العاشرة صباحا في حارة نسراوى مدينة كنو، وعمره ٣٨ سنة.

رابعا: الرشوة في القضاء تغرس في المجتمع السكوت على المعاصي ويعني هذا: لو شاهد شخص مجرما يرتكب جريمة مخالفة للشريعة الإسلامية يغمض عينيه، ولا يتعاون مع الشرطة أو قوات الأمن في مكافحة الجرائم بدليل أنه إذا تعاون مع الشرطة وألقي القبض على المجرم فالمحكمة تأخذ من المجرم الرشوة ثم تطلق سراحه، فإذا رجع فأول من ينتقم منه المجرم هو المتعاون، فبدلا من أن يتعاون الناس على البر والتقوى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يكون العكس، وفي هذا مضيعة للأمة كلها كما ضاعت أمة بني إسرائيل كما قال تعالى في موجب لعنهم: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ المائدة: ٧٩.

خامسا: ومن آثار الرشوة في القضاء على مصالح المجتمع ظلم الضعفاء وهضم حقوقهم أو إضاعتها أو تأخير حصولها بغير حق.

ويأكد أحد سكان مدينة كنو ذلك بقوله: " الغني يملك الحق وسيحكم لصالحه في أي شكوة ترفع ضده، لأنه يملك الثروة، ولذا يخشى الفقراء أن يرفعوا الشكوى إذا كان خصمهم غنيا، وهذا ما جعل بعض الأغنياء يتصرفون في ممتلكات الفقراء دون خوف، وبهذا تضيع حقوق وممتلكات الفقراء"[1]

سادسا: ومن الآثار السيئة للرشوة فساد أخلاق من يأخذها من قاض وموظف وغيرهما، وانتصاره لهواه وهضم حق من لم يدفع الرشوة أو إضاعته بالكلية مع ضعف إيمان آخذها وتعرضه لغضب الله وشدة العقوبة في الدنيا والآخرة.

وكل هذه المفاسد تعود عاقبتها على الأمة والمجتمع، وحتى المضار الفردية، وهي بالتالي تعود على المجتمع؛ لأن الفرد جزء منه، وما يؤثر على الجزء يؤثر بالتالي على الكل.

[1] – مقابلة شخصية مع محمد رابع لون غيا، يوم السبت ١٩\٥\٢٠١٨م في حارة غورن دوظي مدينة كنو.

كيفية مكافحة الرّشوة في مدينة كنو.

والرشوة جمعت بين الأمرين الشخصي والجماعي؛ فعلى الجميع أفرادا وجماعات واجب التعاون على علاجها، وقد رسم لنا القرآن والحديث منهج العلاج.

أولا وقبل كل شيء: القضاء على مسبباتها،إن تحديد جريمة الرشوة في القضاء لم يكن كاف بل لا بد من ذكر جملة من الحلول للتخلص من هذه الجريمة في المجتمع، ولما كانت آثار الرشوة لا تقتصر على جانب معين من جوانب الحياة، بل تمتد لتشمل كافة الجوانب الاقتصادية، والإدارية، والاجتماعية، فينبغي أن تتضافر الجهود في كافة هذه الجوانب لاستئصال هذه الجريمة، وعلاجها يشمل كل عناصر المجتمع من مؤسسات دينية وأمنية وسياسية واقتصادية وكل حسب تأثيره ومقدرته وحرصه على علاج هذه الجريمة، ويذكر الباحث ما يمكن اللجوء إليه عند القضاء على هذه الجريمة:

١- **ضرورة تحقيق العدالة والمساواة:** بهذا يتم إقامة الحد على كل مجرم بلا استثناء، قال عليه الصلاة والسلام: "أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم"[١].

٢- ويتم مكافحة الرشوة أيضا من خلال تحسين وضع القضاة والموظفين في المحاكم الشرعية، وذلك أن أهم أسباب الرشوة في أي وجه كانت هي الرواتب المتدنية التي لا تتناسب مع متطلبات المعيشة وغلاء الأسعار، لذلك لابد من زيادة الرواتب للموظفين بشكل مستمر وتحسين مستوى المعيشة، بحيث يتم توفير متطلبات العيش لمنع مبررات الرشوة[٢].

---

[١] - ابن ماجه، برقم ٢٥٤٠، ج ٢، ص ٨٣٦.

[٢] - مقابلة شخصية مع حمزة يحيى سعيد (Chief Information Technology Center Officer, In E.F.C.C North-Wert Office Kano Branch) يوم الخميس ١٥\٧\٢٠١٨م بعد المغرب في بيته بداوى محافظة نسراوى كنو.

٣- وكذلك عدم استخدام رجال الأمن – الشرطة، الجنود، I.C.P.C،E.FCC، – على المعارضين السياسيين والمواطنين لقضاء حوائج الحكام[١].

٤- **إعادة النظر في قانون المحاكم الشرعية:** على المشرع الكنوي تعديل بعض المواد وإلغاء بعضها؛ لكثرة غموضها، وحذف ما يحتاج إلى الحذف، وإدخال ما يحتاج إدخاله، وخاصة المواد التي تتعلق بتعيين القضاة، وأعوانهم في المحاكم الشرعية.

٥- **وضع الرجل المناسب في المكان المناسب:**إن حُسن اختيار الموظف الكفء، الذي يتقي الله تعالى، خير وقاية تجنب انتشار جريمة الرِّشوة في القضاء، فإذا كان الموظف صاحب عقيدة سليمة، ومعروفًا بالصلاح، والأمانة، والعلم، والعفة، ومشاورة أهل الرأي، ولديه خبرة في مجال العمل الذي يقوم به، فإن المجتمع سوف ينعم بالأمن، والرفاهية الاقتصادية، والعمل الاجتماعي الناجح المفيد[٢].

٦- **الرقابة الفعالة على الموظفين:** وتكون الرقابة من خلال إسناد مناصب الإدارة والقيادة إلى أشخاص يتمتعون بحس ديني عقائدي منضبط بنصوص القرآن والسنة النبوية وعلى قدر عالٍ من المسؤولية، حتى يكونوا قدوة حسنة لمن هم أدنى منهم درجة، وأن يمارسوا دورهم الرقابي بكل أمانة ومصداقية على مرؤوسيهم[٣]، وأن يتجولوا في المحاكم الشرعية في المدينة، ولا شك أن هذا من أهم ما يخفف أو يقضي على هذه الجريمة في المجتمع الكنوي.

٧- **تطبيق مبدأ قانون سلوك العمال (Code of Conduct):** وهو قانون يفرض على كل موظف ذكر ما امتلكه قبل أن يبدأ وظيفته. وهذا يساعد المراقبين والمفتشين

---

[١] – مقابلة شخصية مع حمزة يحيى سعيد.

[٢] – الجنيدل، **جريمة الرشوة**، ص: ١٩

[٣] – الدليمي، **أثر الرشوة في المجتمع المسلم**، ص: ٢١ بالتصرف.

على إفضاح المرتشين بسهولة بعد مقارنة ما امتلكه الموظف قبل بدئه بالوظيفة وما امتلكه بعدها.

٨- **إصدار عقوبة صارمة على مرتكب الجريمة:** لم ترد في الشريعة الإسلامية عقوبة معينة على مرتكب جريمة الرشوة، فالأمر متروك لاجتهاد ولي الأمر بما يراه مناسبا، فكون الرشوة في القضاء منتشرة في المحاكم الشرعية في مدينة كنو يرى الباحث ضرورة إصدار عقوبة صارمة على مرتكب هذه الجريمة من تعريز بالمال، أو الحبس، أو العزل من الوظيفة، أو التشهير، وإذا ادعت الحاجة إلى جمعها للمجرم فلا بأس بذلك.

٩- **تحديث الإجراءات الإدارية وتطويرها:** ويتم ذلك على طريق تخصيص مجموعة من المتخصصين في الكمبيوتر، ويجهزون موقعا رسميا للإدارة، وكل من أراد إبلاغ دعوة قضائية يدخل موقع الإدارة ويملأ بياناته، وعندئذ يرسلون دعوته إلى المحكمة المناسبة للقضية، وبهذا تمتنع الرشوة بين المدعي والموظفين في المحكمة.

١٠- تشجيع المواطنين أو الموظفين على الإبلاغ عن أي جريمة رشوة في القضاء، عن طريق تقديم مكافأة مادية أو معنوية.

ويتم مكافحة الرشوة في المجال الاجتماعي من خلال نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع، وتعليم الناس أحكام الدين، والمبادئ الإسلامية، وترسيخ الاعتقاد بأن الله تعالى قد ضمن أرزاق جميع المخلوقات. يقول الله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦ ﴾ هود: ٦، وقال جل وعلا: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ٥٨ ﴾ الذاريات: ٥٦ ــ ٥٨، وقال الصادق المصدوق: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا

يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ"[1] ومحل الشاهد: هو أن الإنسان قد قدر رزقه ولا يفارق الدنيا إلا إذا اكتمل رزقه الذي قدر الله له.

والعلماء بدورهم في تدريس أفراد المجتمع القيم الإسلامية والسيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين والصحابة، ومن سار على نهجهم، وكل من الأسرة والمدرسة بدورهم في توجيه أبنائهم إلى السلوك القويم والأخلاق الحميدة، ولا شك أن هذا مما يقضي على كافة الأمراض الاجتماعية في المجتمع، – ومنها الرشوة في القضاء – وتثبت القيم الاجتماعية العظمى من تكافل، وإخاء، وحرية، وعدل.

[1] – البخاري، **صحيح البخاري**، باب ذكر الملائكة، الحديث برقم: ٣٢٠٨، ج٣، ص: ١١١.

الخاتمة

الحمد لله الذين بنعمته تتم الصالحات، وبرحمته تتنزل الخيرات والبركات، وأزكى الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار ومن تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم من السلف الأبرار إلى يوم تشخص فيه الأبصار.

وبعد:

فمن هنا بحمد الله وصل الباحث إلى نهاية هذا البحث بعد طول المسافة وقلة الزاد، ويمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث فيما يلي:

- المجتمع الكنوي مجتمع إسلامي، وتقع مدينة كنو داخل ولاية كنو في شمال نيجيريا الاتحادية، وهي إحدى مدن قبائل الهوسا التي دخل الإسلام إليها وأصبحت تستمد منه التعاليم الدينية في تيسير أمورها، ويسكنها قبيلة هوسا وفلاني مع أقليات قبائل مجاورة.
- الرشوة في حقيقتها هي ما يعطيه الشخص الحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد. وتأخذ صوراً عديدة منها: الهدية، وقضاء المصالح، والمنافع المالية للمرتشي، والوساطة، والتدخل بالجاه. وتكون للحصول على حق، أو دفعاً للضرر والظلم، أو لإبطال حق وإحقاق باطل، أو للحصول على عمل أو منصب، وأنها حرام، سواء كانت للحاكم أو للقاضي، أو أي شخص يمارس عملاً يجب عليه ويأخذ عليه مال.
- يعاني المجتمع الكنوي من ويلات الرشوة والفساد الإداري بصفة عامة، ومن أشدها في مجال القضاء حيث لا يأمن أفراد المجتمع على مصلحتهم، وإنما يكونون في قلق وضيق لما تسببه من قطع الحق من صاحبه وإيصاله إلى غيره الذي لا يستحقه، وترغم صاحب الحق أحيانا أن يدفع شيئا من ماله حتى يدرك حقه، وإن لم يفعل فسيخسر القضية، وتلعب السياسة أيضا دورا كبيرا في نشر الرشوة في

القضاء في مدينة كنو، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى حاجة بعض السياسيين للبلطجيين في أعمالهم السياسية، فأيا كان إجرامهم إذا تم القبض عليهم فالسياسيون يقدمون الرشوة لإخراجهم من هذه الورطة، وخاصة إذا اقترب وقت الانتخابات.

- إن بعض موظفي المحاكم الشرعية يمدون أيديهم إلى أكل أموال الناس بالباطل عن طريق الرشوة بنسبة كبيرة جدا، بينما يقل عدد القضاة الذين يتعرضون لهذه الجريمة، فهم أقل عددا من الموظفين في المحاكم الشرعية داخل المدينة.وكل هذه المفاسد تعود عاقبتها على الأمة والمجتمع، وحتى المضار الفردية، وهي بالتالي تعود على المجتمع.
- ومن أكبر مقاصد الشريعة حفظ النظام العام، لتحقق الخير والنفع والأمن والاطمئنان للفرد والأسرة والمجتمع، وأن الأمن لا يأتي سدا وإنما يأتي نتيجة إقامة العدل ومحاربة الجرائم ومعالجة أسبابها في المجتمع. وتعتبر عقوبة الرشوة من العقوبات التعزيرية، وإن أخذ القاضي الرشوة يترتب عليه بطلان أحكامه، واعتبارها غير نافذة، وأنه إذا ارتشى يجب عزله من منصبه.

هذه هي أهم النتائج، وللبحث نتائج أخرى كثيرة قد تظهر للقارئ أثناء قراءته للبحث.

وأخيرا أوصي إخواني طلاب العلمبتقوى الله عز وجل، وأن يقبلوا على إجراء المزيد من البحوث حول الرشوة، لتناول جزئياتها بالبحث والتفصيل لتوعية الناس بأضرارها وخطرها على المجتمع، حفاظا على العدالة التي بها قامت السموات والأرض، والأموال التي هي قوام الحياة، وتبني النتائج التي توصل إليها البحث، والعمل بها، وتوزيع النشرات والدوريات حول جريمة الرشوة وأحكامها بين كافة شرائح المجتمع؛ وخاصة القضاة والموظفين، والمسئولين الذين يتولون المناصب في الدولة والمجتمع.

وأسأل الله جل جلاله أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وصلى الله على سيدنا وحبيبنا وأسوتنا سيد المرسلين أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم (المصحف المدني للحاسوب)

آدمو، مهدي، **الهوسا وجيرانهم بالسودان الأوسط**، اللجنة العلمية الدولية لتحرير تاريخ إفريقيا العام (اليونسكو) ١٩٨٨م بيروت لبنان.

أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

أحمد مختار عمر، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

إبراهيم مصطفى وغيره، **المعجم الوسيط**، مكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ربيع الأول سنة: ١٣٦٢هـ = ١٩٧٢م

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق علي بن محمد، دار عالم الفوائد.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

ابن فارس، أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا،**معجم مقاييس اللغة**، مكتبة اتحاد الكتاب العرب، سنة الطباعة: ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م

إيليشن، عبد الوهاب محمد، **أحكام الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٢١، ربيع الأول ١٤٣٤هـ \٢٠١٣م.

البدراني، أحمد إبراهيم، والنعيمي أحمد حميد، **معين القضاة لمعرفة الأحكام دراسة مقارنة**، دار المعتز الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، المكتب الإسلامي - دمشق . بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٢هـ.

التركي، عبد الله بن عبد المحسن، **الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام**، بدون تاريخ الطباعة.
الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.
التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.
الجيرين، عبد الله بن عبد العزيز، **شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، مكتبة الرشد الرياض السعودية، الطبعة السابعة ١٤٣٣هـ.
الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
الحلبي، أحمد بن محمد، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، مكتبة البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣م
الدوسي، محمود أحمد، **هجر القرآن العظيم أنواعه وأحكامه**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تعليق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، د، ت.
الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة.
الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

السمناني، أبو القاسم علي بن محمد، **روضة القضاة وطريق النجاة**، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٨٤م.
السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
الشاهد البوشيخي، **نظرات في مفهوم الأمن في القرآن الكريم**، محاضرة ألقاها في الملتقى الثاني للقرآن الكريم بمكناس المغرب، نقلا عن ملتقى أهل التفسير.

الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ.
الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الفكر بيروت لبنان، بدون تاريخ.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الحديث القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
الشربيني، محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر بيروت لبنان، عام ١٤١٥هـ.
القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، دار الكتب العلمية بيروت، سنة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.
العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.
ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
ابن عاصم، محمد بن محمد بن محمد، **تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام**، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الثالثة دار عالم الكتب، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، دار إحياء الكتب العربية مصر
ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، **محاسن التأويل**، دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
اللويحق، عبد الرحمن بن معلا،**الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية**، الدورة السادسة الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية**، مكتبة دار ابن قتيبة الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التعاريف**، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

الواحدي، علي بن أحمد، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الماتريدي، محمد بن محمد، **تفسير الماتريدي** (تأويلات أهل السنة)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

اليمني، نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

الحاكم، أبو عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ

الجزائري، جابر بن موسى، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الخازن، علي بن محمد، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الفكر بيروت لبنان، ١٤٢٦هـ - ١٤٢٧هـ\ ٢٠٠٦م.

القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

القونوي، قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٤م -١٤٢٤هـ.

القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، دار المعرفة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

القرضاوي، يوسف، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، الدورة الثامنة عشرة للمجلس دبلن، جمادى الثانية \ رجب ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

الميداني، أحمد بن محمد، **مجمع الأمثال**، مكتبة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.

المصراتي، عبد الله أحمد، **الفساد الإداري**، المكتبة العربي الحديث — الإسكندرية، عام ٢٠١١م.

ابن فرحون، إبراهيم ابن الإمام، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار عالم الكتب الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ\٢٠٠٣م.

بشير علي عمر، **تطبيق الشريعة الإسلامية في نيجيريا الحقيقة والمستقبل**، مجلة قراءات إفريقية- العدد الأول- رمضان ١٤٢٥هـ\أكتوبر ٢٠٠٤م، شبكة الألوكة.

حاتم بوسمة، **مقاصد القضاء في الإسلام**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

جيهان، طاهر محمد، **التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي في القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي**، عام ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

رينهارت بيتر آن دُوزِي، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م.

زيدان، عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة دمشق سوريا، الطبعة الثالثة عام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

سير توماس وأرنولد، **الدعوة إلى الإسلام**،بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، ترجمة: د. حسن إبراهيم حسن، وغيره، مكتبة النهضة المصرية، ط٣ ١٩٧٠م.

صالح حسين عيسى، **جريمة الرشوة وأثرها على المجتمع**، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين عام ٢٠٠٦م.

طقوش، محمد سهيل، **تاريخ الخلفاء الراشدين**، الفتوحات والإنجازات السياسية، دار النفائس بيروت لبنان، الطبعة الثانية عام ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

عباس، محمد جلال، **مدينة كنو أكبر مراكز الإسلام في إفريقية الغربية**، مجلة الأزهر القاهرة، المجلد ٣٣، العدد ٦، ١٣٨١هـ\١٩٦١م.

عثمان أيوب أبوبكر، **دور القاضي في تطبيق الأحكام الشرعية مدينة كنو نموذجا**، بحث مقدم إلى الجامعة الإسلامية بالنيجر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، لنيل شهادة البكالوريس، عام ٢٠١٧م

عماد وإيمان محمد رضا، **الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الذي تقيمه كلية الشريعة في جامعة آل البيت، يومي ١٣-١٤/ شعبان/ ١٤٣٣هـ الموافق ٣-٤/ تموز/ ٢٠١٢م.

علي أبوبكر، الثقافة العربية في نيجيريا من ١٧٥٠ إلى ١٩٦٠م، دار الأمة كنو نيجيريا، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م.

علي بن نايف الشحود، **أَركان الإيمان**، الطبعة الرابعة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

علاء الدين، علي بن خليل، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ

عبد العاطي أحمد عطوه، **محاضرات في علم القضاء**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، شركة الألوكة.
عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي بيروت لبنان، د. ت.
غلادنثي، شيخو أحمد سعيد، **حركة اللغة العربية وآدابها في نيجيريا** من سنة ١٨٠٤ إلى سنة ١٩٦٦م، الطبعة الثالثة، شركة دار الأمة.
الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي بيروت، سنة ١٩٨٢م.
لخضر بن قومار، **نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي**، دراسة وتحقيق، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر الجزائر، سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ.

ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
أبو حيان، محمد بن يوسف، **تفسير البحر المحيط**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، عام ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م.
مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب المساقاة، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م
محمد عمارة، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، دار الشروق القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
محمد علاء الدين بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر بيروت، سنة ١٣٨٦هـ.
محمد لواء الدين أحمد، **الإسلام في نيجيريا ودور الشيخ عثمان بن فودي في ترسيخه**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
محمد الزحيلي، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية والأنظمة والقوانين في سوريا والسعودية والإمارات العربية، دار الفكر المعاصر — بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م
محمد بكر إسماعيل، **الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة**، دار المنار — القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م
محمود شاكر، **التاريخ الإسلامي**، التاريخ المعاصر غربي إفريقية، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
مجموعة من المؤلفين، **معجم علم النفس والتحليل النفسي**، دار النهضة العربية الطبعة الأولى بدون تاريخ.

مجموعة من المؤلفين، **العربية بين يديك**،كتاب الطالب، وزارة الإعلام – السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة: ١٤٢٤هـ.

مجاهد أحمد، **دور المواطن في تحقيق الأمن**، موقع نشوان نيوز، ١٧\نوفمبر ٢٠١٣م.

منتقى حسن محمد، **موقف الشريعة الإسلامية من القانون في كنو** من سنة ١٩٠٠م – ١٩٧٨م، بحث تكميلي مقدم إلى قسم الدراسات الإسلامية والشريعة جامعة بايرو كنو عام ١٩٨٧م لنيل شهادة الماجستير.

نوح عبد الله عثمان، **التكييف الفقهي لصور من هدايا الموظف العام**، مجلة نتائس، العدد الثاني، يناير ٢٠١٤م – ربيع الأول ١٤٣٥هـ.

نوح عبد الله عثمان، **الانتخابات العامةفي نيجيريا بين الفقه والواقع**، مقالة مقدمة إلى المؤتمر الدولي لتكريم الأستاذ الدكتور: محمد ثاني زهر الدين، لسنة ٢٠١٥م، قسم الدراسات الإسلامية والشريعة جامعة بايرو، كنو.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة ١٣٨٧هـ.

يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، اللطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

المقابلات شخصية مع:

- إبراهيم سليمان إبراهيم يوم الجمعة ١\٦\٢٠١٨م عند الساعة العاشرة صباحا في حارة نسراوى مدينة كنو، وعمره ٣٨ سنة.
- حسين أبوبكر (Balagu) يوم الأربعاء ٤\٧\٢٠١٨م بعد العصر في سوق فام سنتا مدينة كنو، وعمره ٣٧ سنة.
- عمر الحاج ثاني، يوم الخميس ٥\٠٧\٢٠١٨م، في حارة كرفي، مدينة كنو عند الساعة الخامسة صباحا وعمره ٣٧ سنة.
- أحمد عمر محمود يوم الجمعة ٢٥\٥\٢٠١٨م في حارة توكراوى مدينة كنو، وعمره ٣٧ سنة.
- خالد يوسف أتيتي (Atete) Investigation in Human Right Network يوم الأحد ٣\٦\٢٠١٨م في حارة قوقي كنو، وعمره ٤١ سنة.
- نور ريجير ليمو يوم الأربعاء ١٦\٠٥\٢٠١٨م صباحا في حارة ريجير ليمو مدينة كنو، وعمره ٣٦ سنة.

- أمين شيحو كامل يوم الاثنين ٢٥\٥\٢٠١٨م في حارة ريجير زاكي مدينة كنو، وعمره ٤٧ سنة تقريبا.
- (Bar.) علي أبوبكر يوم الجمعة ١\٦\٢٠١٨م في حارة قوقي مدينة كنو، وعمره ٤١ سنة.

- فاطمة جمّي (وهي أم المدعي) يوم الثلاثاء ٢٢\٥\٢٠١٨م في بيتها حارة كرنا أسبي مدينة كنو، وعمرها ٥٩ سنة تقريبا.
- الحاج محمد كنو يوم الأحد ٢٩\٤\٢٠١٨م في حارة كنتو مدينة كنو، وعمره ٦٢ سنة.

- نظيفي عبد الله يوم الأحد ١٣\٥\٢٠١٨م في حارة كنتو مدينة كنو، وعمره ٣٦ سنة.
- مالم لون غرغو، يوم السبت ١٢\٥\٢٠١٨م في حارة شيكا مدينة كنو، وعمره ٤٧ سنة.
- بشير علي محمود يوم الأربعاء ١٦\٥\٢٠١٨م في حارة نسراوى مدينة كنو، وعمره ٣٩ سنة.

- حامدن حسن إبراهيم يوم الثلاثاء ٨\٥\٢٠١٨م، في حارة قوقي مدينة كنو، وعمره ٣٢ سنة.
- بلاربي يوسف، يوم الأحد ٢٩\٤\٢٠١٨م، في حارة كرنا مدينة كنو، وعمره ٣٨ سنة.
- محامي أبوبكر عبد الرحمن أنس قوقي، يوم الأحد ٨\٦\٢٠١٨م في مسجد إبراهيم بلبلا حارة قوقي مدينة كنو بعد صلاة الظهر. وعمره ٣٥ سنة.
- حمزة يحي سعيد(Chief Information Technology Center Officer, In E.F.C.C North-Wert Office Kano Branch) يوم الخميس ٥\٧\٢٠١٨م بعد المغرب في بيته بداوى محافظة نسراوى كنو، وعمره ٤٢ سنة.
- منتقى حسن محمد، مفتي المحكمة الشرعية الاستئنافية في ولاية كنو، في مكتبه يوم الإثنين ١٦\٤\٢٠١٨م، عند الساعة العاشرة صباحا، وعمره ٧٤ سنة تقريبا.
- رابع محمد لون يوم السبت ٧\٧\٢٠١٨م بعد الظهر في حارة غورن دوظي مدينة كنو، وعمره ٣٣ سنة.
- حبيب مختار، أحد المشاركين في امتحان القضاة في مدينة كنو، يوم الخمسين ٥\٤\٢٠١٨م في مدرسته هوساوا باو رود كنو، وعمره ٣٤ سنة.
- القاضي إبراهيم أول أرزي يوم الثلاثاء ١٧\٤\٢٠١٨م عند الساعة التاسعة صباحا في بيته حارة أرزي محافظة دالا كنو، وعمره ٧٩ سنة تقريبا.
- سليمان عبد الله إنداباوى، Secretary of Director of Sharia Commission Department يوم ٩\٤\٢٠١٨م في مكتبه في وزارة العدل كنو، عند الساعة الثانية عشر صباحا، وعمره ٤٣ سنة.
- بنيامن عبد الله High Registrar Judicial Service Commission يوم الثلاثاء ١٠\٠٤\٢٠١٨م في مكتبه (JSC) عند الساعة الحادية عشر صباحا وعمره ٤٦.

- القاضي ناصر عبد الله إدريس (Shari'a court judge II) يوم الاثنين ٢٠١٨\١٠\٠٨م بعد صلاة العصر في حارة هَوْسَاوَى مسجد مُرْتَضَى محافظة تاروني مدينة كنو، وعمره ٤٠ سنة.
- القاضي هلهلة الخزاعي زكريا، يوم الأحد ٢٠١٨\٠٣\١١م في بيته حارة لِيمَنْثِي، مدينة كنو، بعد صلاة العصر وعمره ٣٨ سنة تقريبا.
- محمد سليمان (DUNA DAU DAU)، يوم الأربعاء ٢٠١٨\٠٥\١٣م، عند الساعة العاشرة صباحا، هو أحد المشاركين لأعمال الشغب في مدينة كنو،في حارة كُرْنَا وعمره ٣٦ سنة.
- زهر الدين يعقوب (الصحافي)، يوم الأربعاء ٢٠١٨\٠٥\١٣م، عند الساعة الواحدة والنصف مساء، في حارة سَابُوَرْ قُوفَا كنو، وعمره ٣٩ سنة.

- غوني يونس غوني زكريا، محاضر في كلية التربية الفيدرالية كنو، ومستشار في مجلس المدارس القرآنية والإسلامية في كنو، يوم الثلاثاء ٢٠١٨\٢\١٣م، في حارة قوقي مدينة كنو، وعمره ٤٤ سنة.
- الحاج حسين علي (MAI UNGUWAR TUDUN FULANI) يوم الثلاثاء ٢٠١٨\٥\١٢م عند الساعة الحادية عشرة صباحا، في حارة كُرْنَا، وعمره ٥٨ سنة تقريبا.
- موسى بدي، محلل تارخي وسياسي، يوم الأحد ٢٠١٨\٦\٢٤م، في حارة ريجير زاكي، مدينة كنو بعد صلاة العصر، وعمره ٤٥ سنة تقريبا.

Alhaji Abubakar Dokajin Kano, Kano ta Dabo Cigari, NNPC, 2002

M.T ADAM (1991) Asalin Hausawa da Harshensu, Dan Sarkin Kura publishers, LTD, Kano.

A. S.bThakur and A.N. Ezeme: A short of education in Nigeria.

Muhammad Uma Adamu Ph. D, Kano Daga Dutsen Dala, Littafi 1, A daidaita Sahu Kano State 2007

Malam Musa Husaini Madabo, Kano Tumbin giwa, littafi, tarihin bugu 1433\2012.

Abdulmaliki Mani, Zuwan Turawa Nijeria Ta Arewa, NNPC, 1966.

Kano State Shari'a Courts Law 2000